34.17.812

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي و البحث العلمـــي

جامعة أبي بكر بلقايـــد- تلمســـان-

- كليـــة الحقوق-

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق
المكتبة
رقم الجرد : 21674
تاريخ الدخول : 03/01/2009

# الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب و الفقد

مـــذكرة لنيـــل شهـــادة المـــاجستيـــر فـــي القـــانون الخـــاص

من إعداد الطالب :
صديقي أحمد

تحت إشراف :
أ.د بن حمو عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د تشوار الجيلالي - أستاذ التعليم العالي - ( جامعة تلمسان) - رئيسا
أ. د بن حمو عبد الله - أستاذ التعليم العالي - ( جامعة تلمسان) - مشرفا و مقررا
أ. يوسف فتيحة - أستاذة محاضرة - ( جامعة تلمسان) - عضوا
أ. بن مرزوق عبد القادر- أستاذ محاضر - (جامعة تلمسان) - عضوا

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة
كلية الحقوق
تلمسان

السنة الجامعية: 2006- 2007

# الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الكريمين رحمة الله عليهما، اللذين ذاقا الأمرين من أجل تحصيلي العلم. كما أهديه إلى زوجتي الصبورة ، أم أبي حفص، محمد، مرية ، وآسية وإلى كل من يحمل الجنسية الجزائرية.

# التشكرات

أشكر جميع الأساتذة الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد على إنجازي لهذا البحث المتواضع، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور بن حمو عبد الله، الذي قبل الإشراف على عملي بكل صدر رحب رغم كثرة انشغالاتـه. ولا أخفي أنّه أمدّني بوفرة التوجيهات التي أنارت لي درب العمل والبحـث، جزاه الله عني كل خير.

كمـا لا يفوتني إلا أن أشكر القائمين علـى مكتبتي الحقوق بتلمسان و بشـــار .

# المقدمـــــة

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وبمقتضى هذه الصفة فلن يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة التي ينتسب إليها بعد أن عرف المعيشة الجماعية ، إبتداء من الأسرة التي ارتبطت بالأرض منذ اكتشاف الانسان للزراعة التي أدت إلى استقرار الأسرة . هذه الأسرة كانت السلطة أبوية فيها على جميع أفرادها والتابعين له وكانت سلطته شخصية و مطلقة .

وبتجمع الأسر تكونت العشيرة الواحدة فالقبيلة فالأمّة إلى أن وصلنا إلى نشأة الدّولة بمفهومها الحديث . فالدولة لا تقوم لها قائمة إلا بتجمع ثلاثة عناصر أساسية ، وهي: الإقليم ،الشعب والسلطة . تعد الدولة الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر الذي يتكون من عدة دول متمتعة بسيادات متساوية ، ولتحديد ركن الشعب في الدولة لابد من معيار ضابط لهذا الركن الأساسي ، وهذا المعيار هو ما اصطلح على تسميته أكاديمياً بالجنسية.

إن دراسة المواضيع المتعلقة بالجنسية تقتضي أن أمهد لها بتعريف الجنسية ؛ فمن المتفق عليه بين الباحثين أن الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة ، لكنهم يختلفون حول طبيعة هذه الرابطة ، هل هي رابطة سياسية أم قانونية أم اجتماعية أم هي تجمع بين كل هذه المعاني؟[1] .

[1] صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1972، ص: 161.

و الجنسية التي اعتمدتها في دراستي هي جنسية التعمير لأن أحكامها دائمة ما بقيت الدولة محتفظة بكيانها الدولي ، كما أنها تساهم في ديمومة و تطور ركن الشعب بطريقة تكفل من يفنى منهم جيلا بعد جيل ، و ذلك على خلاف جنسية التأسيس التي تضعها الدولة عند نشأتها و التي تعتبر أحكامها وقتية بطبيعتها و تتضاءل أهميتها بتعاقب الأجيال[1] .

فالجنسية تلحق بالأشخاص الطبيعيين وتحدد الوطنيين الذين ينتمون إلى الدولة وتسري عليهم قوانينها، ويتمتعون بالحقوق كما يتحملون الالتزامات. وبهذا يتميزون عن الأجانب الذين يوضع لهم تنظيم خاص يدعى بمركز الأجانب، إذ أنه من الثابت أن المركز القانوني للوطني يختلف اختلافا بينا عن المركز القانوني للأجنبي، ذلك لأن الحقوق التي يتمتع بها الوطني تفوق كما وكيفا تلك التي يتمتع بها الأجنبي.

ولا تقتصر الجنسية على الفرد وحده ، أي الشخص الطبيعي، بل تشمل الشخص الاعتباري أيضا، فيتمتع الشخص الاعتباري مجازا بجنسية دولة معينة ، وهي جنسية مستقلة عن جنسية الأفراد المكونين له، وفقا للفقه الراجح.

كما تلحق الجنسية بالأشياء من سفن وطائرات ، ويعني ذلك خضوع هذه الأشياء لقوانين الدولة التي تحمل علمها نظير حمايتها لها أثناء تنقلها بين أقاليم مختلفة.

و من الآثار الجوهرية للجنسية ترتيب حقوق خاصة بالوطنيين دون سواهم منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب و الترشيح ، والحقوق العامة كحق تولي الوظائف العامة

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1988، ص:12.

وبعض الحقوق المدنية كحق الملكية العقارية التي يتمتع بها الوطني دون الأجنبي ، وقد يتمتع بها الأجنبي بالقدر الذي يسمح له أن يعيش داخل الجماعة ، بشروط محددة تضعها الدولة صاحبة السلطة التقديرية في ذلك.

من المعروف أن القانون الجنائي يطبق على جميع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة من الوطني والأجنبي سواء بسواء ، إلا أنه مع ذلك يجب الوقوف على صفة الجاني إن كان وطنيا أو أجنبيا فيما يتعلق ببعض الجرائم ؛ كالتجسس الذي يكون فاعله أجنبيا.

و من الحقوق أيضا تمتع الوطني بحماية دولته من قبل البعثات الدبلوماسية الممثلة لها إذا كان خارج حدودها. فإذا لحق الوطني ضرر بإقليم دولة أجنبية كان لدولته التي ينتمي إليها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للحصول على التعويض المناسب، كما لها أن تتبنى شكوى الوطني المضرور، ومن ثم يدخل النزاع في إطار القانون الدّولي العام وللوطنيين دون غيرهم إمكانية اللجوء في الخارج إلى قناصل دولهم لإجراء بعض التصرفات كالانتخابات مثلا.

إضافة إلى ذلك ، فإن الدولة لا تستطيع استبعاد الوطني من إقليمها بحجة أنه غير مرغوب فيه ، في حين أنها حرة في اتخاذ هذا التصرف في مواجهة الأجنبي، كما تلتزم الدولة باستقبال رعاياها إذا ما تم إبعادهم من إقليم دولة أجنبية ، فالالتزام الواقع على عاتق الدولة في هذه الحالة ذو حدين ، إلتزام على الدولة في مواجهة رعاياها و إلتزام عليها في مواجهة الدول الأخرى.

كما تثار أهمية الجنسية حال تطبيق بعض المعاهدات الدولية ، إذ تعطي معاهدة دولية امتيازات خاصة لمواطني الدول المتعاهدة ؛ كما هو الحال عليه في الاتحاد الأوروبي و تظهر أهمية الجنسية أيضاً باعتبارها مسألة أولية لازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي بصفة خاصة في الدول التي تعتمد على الجنسية كضابط إسناد ، كما تبدو أهميتها بوصفها ضابطا ينعقد بموجبه الاختصاص من الوجهة الدولية للمحاكم الوطنية وذلك بالنظر لجنسية الخصوم .

و في مجال الاختصاص القضائي ، فإن المشرع الجزائري عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية متى كان أحد الخصوم جزائريا سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه وذلك بتطبيق المادتين 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية آخذا ذلك عن المشرع الفرنسي من خلال المادتين 14 و 15 من القانون المدني ، في حين ، عمد المشرع المصري على جنسية المدعى عليه دون جنسية المدعي طبقا للمادة 28 من قانون المرافعات التي تعطي الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعوى التي ترفع على المدعى عليه المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر يعبر عن هذا الأخير.

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع الجنسية ودوره في المجتمع خصوصا بالنسبة للأفراد ، فإنني سأقتصر في دراسة الموضوع على جنسية الشخص الطبيعي ، وقد وقع اختياري على البحث في هذا الموضوع و هو موسوم بعنوان "الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب و الفقد".

وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز ما استحدثه قانون الجنسية الجزائرية بصدد اكتساب وفقد جنسية الشخص الطبيعي وذلك تكيفا مع المتطلبات الاجتماعية .

تنحصر الصعوبات التي اعترضتني في إنجاز هذا البحث في عدم الوقوف على مراسيم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أوالاسترداد على حد سواء، و كذلك الحال بالنسبة لجميع حالات الفقد الإرادية و اللاإرادية .

أما الدافع الأساسي لمعالجة هذا الموضوع فيتمثل في الإشكالية التالية:

هل تعتبر الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في اكتساب الجنسية وفقدها مستجيبة للتغيرات الاجتماعية والسياسية ؟

إن طبيعة هذا الموضوع ألزمتني اعتماد كل من المنهج الوصفي والتحليلي أساسا و المقارن أيضا . فكان المنهج التحليلي واسع الاستعمال إذ قمت بتحليل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع واستقرائها قصد الوقوف على إرادة المشرع الجزائري والحكمة من وراء ذلك ، كما دعمت هذا الموضوع بالمقارنة حتى أجلي مواطن لم يتعرض إليها المشرع الجزائري بخلاف المشرع الأجنبي.

وتقوم خطة البحث على فصلين ؛ أولهما يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية مشطرا إلى مبحثين. أما الفصل الثاني فيتناول فقد الجنسية الجزائرية فقدا إراديا وفقدا غير إرادي.

## الفصـــل الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية

إن الجنسية التي تعد وسيلة فنية لتحديد انتمـــاء الفرد لدولة معينة ، و التمييز بينـــه و بين غيره من شعوب الدول الأخرى[1] ، و هي القديمة مفهومـــا و الحديثـــة اصـــطلاحا[2] أصبحت اليوم حقا للفرد بصفته إنسانا، و هذا ما أعلنته اتفاقية لاهـــاي لـــسنة 1930 فـــي ديباجتها : " إنه من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل على أن يقبل كافة أعضائها حـــق الفرد في التمتع بجنسية و أن لا تكون له سواها "[3].

و فـــي هذا السيـــاق نصت المـــادة الخامســـة عشر من الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان في سنـــة 1948 :"حق الفرد بالتمتع بجنسية ما ، و لا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية "[4] ، فحياة الفرد لا تقوم في حقيقة الأمر ما لم يكـــن منتميا منذ ميلاده و حتى وفاته لدولة مـــا[5].

يتمتع الفرد بالجنسية بمجرد تمام واقعة الميلاد ، و تسمى الجنسية في هـــذه الحالـــة بالجنسية الأصلية كما يسميها البعض بجنسية الميلاد أو الجنسية النسبية و لو تراخى إثباتها بعد الميلاد ما دامت ترجع إلى وقتـــه ، و ذلك إذا ما قامت المنازعة بشأنها أمـــام القـــضاء و هي ذات أهمية قصوى كما تعد غالبة في المجتمع[6] .

---

[1] MAYER Piere et HEUZE Vincent , Droit international Privé , DELTA Librairie le point , 8e édition , Liban , 2005 , P : 605.

[2] علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2005، ص: 167.

[3] موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص: 107.

[4] حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 ،ص: 114.

[5] محمد إيشام عوض ، حق الإنسان في اكتساب الجنسية ، http://www.fekrzad.com/library/page/5487, 21-09-2005

6BATIFFOL H. et LAGARDE P. , Traité de Droit international privé, Librairie générale de droit et la jurisprudence , Paris , 8 e Edition , 1993, P : 173 .

كما تلحق الجنسية الشخص الطبيعي بعد الميلاد [1]، و تسمى بالجنسية الطارئة حتى و لو توافرت بعض عناصر كسبها لحظة الميلاد و يسميها البعض بالجنسية المختارة و ذلك بالنظر للدور الإيجابي و الفعال الذي تلعبه إرادة الفرد في إمكانية الحصول عليها[2]. و العبرة ليست بتاريخ تحقق أسباب الاكتساب و إنما بتاريخ الدخول فيها بعد الميلاد [3].

و لكل من الجنسيتين السابقتين طرق اكتساب مختلفة .

---

[1] حسن الهداوي ، الجنسية و أحكامها في القانون الأردني ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى، 1994 ، ص: 52 .

[2] عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، 1986 ، ص: 166 .

[3] صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة ) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص:93

## المبحث الأول : طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد بمجرد ميلاده[1] و عادة ما تفرضها الدولة عليه و تكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد و حده دون حاجة إلى إتباع إجراءات أخرى ؛ كتقديم طلب أو موافقة السلطة لأن الفرد ينشأ له حق التمتع بالجنسية الأصلية مباشرة من القانون ، متى توافرت فيه شروطها ، و لا تملك الدولة إزاءها سلطة تقديرية ، و تكون في الغالب الأعم الجنسية الأولى [2].

و هناك قاعدان أساسيتان لاكتساب الجنسية الأصلية؛ هما قاعدة الدم و قاعدة الأرض و تأخذ الدول عموماً بهاتين القاعدتين مع تغليب إحداهما على الأخرى [3] ، و من النادر أن تأخذ دولة ما بأحد المعيارين السابقين دون الآخر ، كما تأخذ بعض الدول بهما معا دون مفاضلة كما هو الحال عليه بإسبانيا ، البرتغال و المكسيك و ذلك لكفالة تحقيق رابطة فعلية بين الفرد و الدولة التي تمنحه جنسيتها[4].

و إنه لمن المتصور و المعقول أن تثبت لطفل واحد جنسيتان أو أكثر لحظة ميلاده كأن يولد بدولة تأخذ برابطة الإقليم من أب تأخذ دولته برابطة الدم ، فتكون له من ثم جنسيتان أصليتان ثابتتان في تاريخ واحد.

---

[1] إبراهيم أبو النجا ، الجنسية الأصلية ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 32 ، 1986 ، ص:14 .

[2] غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني ، مركز حماد ، عمان، الطبعة الثانية ،1998 ص: 46 .

[3] محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ( الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري ) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984 ، ص: 122 .

[4] جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص: 44.

تتخذ الدولة موقفها اتجاه المعيارين السابقين تبعا لما تمليه و تفرضه عليها مصلحتها و تهدف إليه سياستها التشريعية[1] ، فالدولة المصدرة للسكان ؛ كالجزائر ، و الدول العربية و الأوروبية عامة تعتنق حق الدم في بناء جنسيتها الأصلية ، في حين تعتمد الدول المستوردة للسكان حق الإقليم كما هو الحال عليه في المملكة البريطانية ، و الولايات المتحدة و غالبية الدول الأنجلوسكسونية .

و لا يحد من سلطان الدولة في ذلك إلا القيود الاتفاقية أو غير الاتفاقية؛ كالقيود العرفية المنبثقة من القانون الدولي العام[2] ، لأن حريتها في مادة الجنسية ليست أمرا داخليا صرفا فهي تهم كذلك النظام الدولي الذي يسعى إلى التقليل من حالات تعدد الجنسية و انعدامها لدى الفرد ، فيتعين حينئذ على الدولة أن لا تخالف اتفاقا دوليا عندما تتصدى لتنظيم جنسيتها سواء أكان هذا الاتفاق ثنائيا أم جماعيا . كما هو معروف في الجزائر فإن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور تسمو على القوانين الداخلية [3] كما تلتزم الدولة أيضا بعدم فرض جنسيتها على أفراد لا يمتون إليها بصلة .

إن الجنسية الأصلية تخضع للتطبيق المباشر للقانون الذي تمت تحت ظله واقعة الميلاد ، و بالتالي فليس للقانون الجديد أن يمس الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص سواء

---

[1] حسن الهداوي ، الجنسية و أحكامها في القانون الأردني ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص: 52.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 182 .

[3] المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

على أساس حق الدم أو حق الإقليم ، و إلا اعتبر القانون الجديد ذا أثر رجعي و هـذا مـا يخالف المبادئ العامة[1].

و قد اعتمد المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم أساسـا و عن طريق رابطة الإقليم احتياطا .

**المطلب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم**

تثبت الجنسية الأصلية للمولود بمجرد ولادته من شـخص يتمتـع بجنـسية الدولـة و مؤدى ذلك ؛ أن الولد سواء أكان ذكرا أم أنثى تنتقل إليه جنسية الدولة التي ينتمـي إليهـا والداه ؛ أحدهما أو كلاهما لحظـة الميلاد و لو ولد بأرض أجنبيـة استنـادا إلى نسبه أو بنوته إليهما [2] ، فمن يولد من أصل جزائري أو لوالد سعودي أو فرنسي مـثلا تثبـت لـه – بقوة القانون – الجنسية الجزائرية أو السعودية أو الفرنسية ، فأساس اكتساب الجنسية هنا هو ميلاد الشخص لآباء حملة الجنسية المعنية ، و لذا يطلق عليها الجنسية النسبية .

كذلك هي التي يتم فيها التطابق الزمني بين الميلاد و اكتساب الجنسية[3] ، لأنه في هذا التاريخ تتحقق و تتوافر في ذات الوقت عناصر ثبوت هذه الجنسية الأصلية ، و لا يهم فـي ذلك أن يكون ثبوت النسب قد تم أثناء قصر الطفل أو بعد بلوغه سن الرشد ، حتى و لو كان الولد قد اكتسب جنسية أجنبية[4] . و أن بناء الجنسية الأصلية على رابطة حق الدم منـسجم

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 52 .

[2] هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000 ، ص: 34 .

[3] صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيـروت ، 1972 ، ص: 163.

[4] هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص: 17.

مع مبدأ القوميات الذي رفع لواءه الفقيه الإيطالي مانشيني في إيطاليا و سرت مفاعيله في كثير من الدول[1] .

**الفـــرع الأول : أساس اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم**

انقسم الفقه في شأن اكتساب الجنسية بناء على حق الدم إلى فريقين .

يذهب الفقه التقليدي الأول إلى تعليل ذلك بفكرة وحدة الجنس و الدم[2] و التـــي تعـــد ثمـــرة طبيعية للتطور التاريخي الذي مرت به فكرة الجنسية ، و هذا يعني انتقـــال الجنـــسية مـــن الأصول إلى الفروع بالوراثة ، كما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة ، إذ من شـــأن هذه الوحدة أن تمكن المولود من الشعور بالولاء و الانتماء إلى دولة معينة انطلاقا مما يسود الأسرة الواحدة من تربية و مشاعر ، و ولاء ، و أماني واحدة باعتبارها خلية المجتمـــع نواته تأسيسا على أن رابطة الدم التي تربط الفرد بآبائه هي أقوى ضمان لتوافر شعور الفرد بالولاء إلى الدولة التي ينتمي إليها آباؤه[3] .

أما الفريق الثاني الممثل قي الاتجاه الحديث ، فيذهب إلى إنكار و نقد الفريق السالف الذكر معللا ذلك بأن الجنسية لا تقوم الآن على وحدة الجنس لأن وحدة الجنس لم تعد الآن أساسا صالحا لبناء رابطة الجنسية ، كما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة ، إضافة إلى ذلك فإن من الدول من تتعدد فيها الأجناس و مع ذلك يحمل الجميع جنسية واحدة[4] .

---

[1] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص: 43 .

[2] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 51 .

[3] جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار وائل للنشر ، عمان ،الطبعة الأولى ، 2000 ، ص: 35.

[4] عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، 1986 ، ص: 156 .

الصحيح عند هذا الاتجاه أن أساس حق الدم يرجع إلى التربية العائلية و يستند أيضا إلى الشعور و التفكير المشترك بين أفراد العائلة الواحدة ، و لا يعني على الإطلاق انتقال الجنسية من الأصول إلى الفروع بالوراثة ، فالطفل يتلقى عن آبائه ولاءهم و مودتهم لدولة الجنسية و ذلك من خلال نشأته بينهم ، الأمر الذي يبرر منحه جنسيتهم[1] .

إن تشريعات الجنسية عموما تتبنى معيار حق الدم لمنح الجنسية الأصلية ، و إن كانت تختلف في تحديد الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، و حق الدم المعول عليه كأساس لفرض الجنسية الأصلية هو حق الدم من جهة الأب أصلا ؛ و بالتالي يتعين أن يكون الطفل ينتمي إلى أبيه قانونا ، و هذه هي الميزة الجوهرية للجنسية القائمة على حق الدم من جهة الأب[2] .

غير إنه يؤخذ بحق الدم من جهة الأم استثناءً تجنبا لحالات انعدام الجنسية بالنسبة للوليد كما في حالة عدم إثبات نسب الطفل إلى أبيه قانونا أو إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهولها[3] .

**الفرع الثاني: حجج المدافعين على اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم**

يبرر أنصار اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم بقوة القانون وجهة نظرهم ردا على المدافعين بضرورة الاكتفاء بحق الإقليم بأهم الحجج التالية :

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 36

[2] عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 72.

[3] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 34.

1) التعويل على حق الدم بإمكانه أن يحقق استمرارية و ديمومة وحدة التجانس و التقارب بين أفراد الشعب في الدولة بحسبان أن الجنسية رابطة معنوية ، و علاقة روحية بين الفرد و الدولة ، و من ثم يقتضي أن تشمل كل من يتفرع من أصل وطني[1] سواء كان الأب أو الأم .

2) الاعتماد على حق الدم بإمكانه أن يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون بباقي أفراد الشعب بالرباط الروحي ، و من ثم تبقى الدولة قوية بأبنائها الخالصين الذين يحملون جنسيتها حقيقة[2] .

3 ) يظل أبناء الدولة المصدرة للسكان ؛ كالجزائر و مصر على اتصال بدولتهم و الذي من شأنه أن يزيد من النفوذ السياسي و الاقتصادي لهذه الدولة خارج إقليمها ، كما يؤدي حق الدم أيضا إلى احتفاظ الدولة بأبنائها الوطنيين حتى و لو ولدوا في الخارج[3] .

**الفرع الثالث : تطبيقات اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم**

**أولا – موقف بعض التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم**

لقد عالج المشرع التونسي مسألة الجنسية فيما يتعلق بنطاق تطبيق القوانين المرتبطة بها من حيث الزمان ؛ و ذلك بمنح الأطفال القصر الجنسية الأصلية حتى و لو ولدوا بعد تاريخ إجراء العمل بالقوانين الجديدة ، و يتضح ذلك من خلال ما نص عليه الفصل الثالث

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 68.

[2] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ( دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ) ، مطبعة الكاهنة،الجزائر، 2002، ص: 134 .

[3] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 162.

من قانون الجنسية التونسي الصادر بمقتضى المرسوم 6 لسنة 1963 من أن : " تنطبق القوانين الجديدة المتعلقة بإسناد الجنسية التونسية باعتبارها جنسية أصلية حتى على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بها ما لم يبلغوا في ذلك التاريخ سن الرشد على أن العمل بتلك القوانين لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن الشخص و لا بالحقوق التي اكتسبها الغير على قاعدة النصوص السابقة "[1] .

والمشرع المصري من جهته حسم الموقف بمنحه الجنسية المصرية لمن ولد لأم مصرية قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد[2] ، شريطة أن يعلن وزير الداخلية بذلك و الذي يوافق على طلب المعني بقرار ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان ، و أن المشرع المصري لم يبين المعنيين ، هل هم الأطفال القصر أم الراشدون ؟ و يتجلى ذلك من نص المادة 03 من قانون 154 لسنة 2004 المعدل لقانون الجنسية لسنة 1975 على أنه :

" يكون لمن ولد لأم مصرية و أب مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية و يعتبر مصريا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض " .

و قد حرص المشرع السوري من جهة أخرى على تأكيد مبدأ عدم رجعية قوانين الجنسية مبينـــا ذلك في المـــادة 153 من دستور الجمهورية العربية السورية عام 1973

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 50.

[2] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005 ، ص: 54.

بقولها : "تبقى التشريعات النافذة و الصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه"[1] .

كما أن المشرع اليمني اقتصر انتقال الجنسية عن طريق حق الدم من جهة الآباء دون الأمهات[2] ، باعتبار الأب ناقلا الجنسية لفروعه مهما نزلوا ، و كونه مدبر شؤون الأسرة و هذا ما نصت عليه المادة (03) من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 لسنة 1990 : " يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية " .

فالنصوص السابقة متفقة على الأخذ بحق الدم لاكتساب الجنسية الأصلية، و قد جاءت واضحة صريحة رغم اختلاف الصياغات و التي لن تغير في المضامين ، كما أنها بينت مدى رجعية القوانين في اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم عند الاقتضاء . في حين أن المشرع الفرنسي جعل قيودا لانتقال الجنسية عن طريق رابطة الدم من الأصول إلى الفروع و ذلك من خلال نص المادة الجديدة 95 من قانون الجنسية ( 6/23 من القانون المدني الفرنسي ) و التي تنص: " الفرنسي الذي تكون إقامته العادية في الخارج حيث يكون أصوله الذين ثبتت الجنسية الفرنسية بالبنوة منهم قد أقاموا أكثر من نصف قرن يعتبر كأنه فقد الجنسية الفرنسية ، إلا إذا كان أصوله و هو قد حافظوا على هذه الجنسية بالحالة الظاهرة " إذن ، فحيازة الأب و الابن للحالة الظاهرة الفرنسية شرط ملزم لانتقال الجنسية

---

[1] سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور الجنسية في لبنان و الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص:261.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة ، 2002 ، ص: 61 .

الفرنسية من الأول للثاني و أن لا يكون الأصل متوطناً لمدة تزيد عن خمسين عاماً خارج الإقليم الفرنسي[1] .

كما أن المشرع الليبي اشترط على الوالد المقيم بالخارج لانتقال جنسيته الليبية الأصلية إلى ابنه هناك بأن يقوم بتسجيله لدى السلطات الليبية الرسمية بالبلد المضيف و ذلك خلال سنة من تاريخ ميلاد الطفل و أن لا يكون هذا الأخير قد اكتسب جنسية أخرى بسبب ميلاده في الخارج و هذا ما قضت به المادة الرابعة من قانون الجنسية الليبي رقم 1954/17 [2] .

فالحكمة التي سعى إليها كل من المشرعين السابقين هي أن تكون رابطة الجنسية معبرة عن الصلة المادية و الحقيقة بين الدول المعنية و مواطنيها ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه ماتشيني صاحب مبدأ القوميات في مقولته المشهورة " الأمة أساس الدولة"[3] .

**ثانيا – موقف المشرع الجزائري من اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم**

اعتد المشرع الجزائري باكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة حق الدم من جهة الأب خلال فترة طويلة من الزمن و ذلك من خلال المادة 06 من قانون الجنسية رقم 70 – 86 .

و إيمانا من المشرع الوطني بأن هذا الاكتساب من جهة الأب وحده لا يتماشى و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها المجتمع في الوقت الراهن ، و من جهة

---

1 BATIFFOL H. et LAGARDE P. , OP cit , P: 20.

[2] هشام خالد ، المرجع السابق ، ص: 158 .

[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 173 .

أخرى فإن نص المادة السابقة يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل و المـــرأة ؛ و هـــو المبدأ الذي كرسته أحكام الدستور الجزائري الصادر فـــي 1996 و المعاهـــدات الدوليـــة الموقعة من قبل الدولة الجزائرية أو التي انضمت إليها[1] ، لذا جاء التعديل الذي يتضح مـــن خلال نص المادة السادسة المعدلة بالأمر رقم 05 – 01 الصادر في 05/02/27 و هو :

" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "[2].

يتبين من هذا النص بأن عدم تدعيم حق الدم بغيره ، و جعله مستقلا قائما بذاتـــه دون شروط لدليل قاطع على الأخذ بقاعدة حق الدم كأصل عام [3] ، لاكتساب الجنسية الجزائريـــة الأصلية ، و هذا يتماثل بما أخذ به المشرع المصري ، إذ يكفي أن يكون المولود منحدرا من أب جزائري أو أم جزائرية دون شروط أخرى .

إلا أنه لتطبيق هذه المادة لابد من توافر شرطين مجتمعـــين حتـــى يكتـــسب الابـــن المنحدر من أصل جزائري ( الأب أو الأم ) الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون .

**1 – ثبوت الجنسية الجزائرية للوالد وقت ميلاد الابن**

تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن كل تذكير يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على خـــلاف ذلك لذا فإن كلمة الوالد تعني الأب أو الأم [4].

---

[1] محمد طيبة ، الجديد في القانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر ، 2006 ، ص: 28.

[2] المادة السادسة من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005 .

[3] هشام صادق علي صادق و حفيظة السيد الحداد ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص: 13.

[4] حسن الهداوي ، المرجع السابق، ص: 97 .

يقتضي هذا الشرط أن يكون الوالد أبا أو أما حاملا للجنسية الجزائرية عند ميلاد طفله حتى يتمكن هذا الأخير من التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، سواء أكان الوالد جزائريا أصيلا أم طارئا ، لأن المشرع لم يبين الأساس الذي بمقتضاه حصل الوالد على الجنسية الجزائرية ، كما أن العبرة بالجنسية الوطنية سواء كان الوالد حاملا الجنسية الجزائرية وحدها أم حاملا معها جنسيات أخرى[1].

و يستوي أن يولد الطفل في الجزائر أو خارجها حتى و لو كان قانون الدولة التي ولد بها يمنحه جنسية أصلية بناء على حق الإقليم ، إذ المرجعية في تحديد الجنسية هو القانون الجزائري دون سواه ، لأنني بصدد تفسير قاعدة قانونية جزائرية ، و من ثم تكون الجنسية الجزائرية وحدها محل اعتبار في هذه الحالة و لو أدى ذلك إلى ازدواج جنسية الطفل ما دام أحد والديه يحمل الجنسية الجزائرية وقت ميلاده .

و يعد الشرط محققا حتى لو زالت الجنسية الجزائرية عن الوالد في تاريخ لاحق على ميلاد طفله ، كما يتحقق هذا الشرط أيضا و يترتب عليه أثره متى كان الوالد جزائريا وقت ميلاد ابنه و لو كان أجنبيا وقت الحمل[2] .

و لا يعد الشرط محققا إذا كان الوالد جزائريا عند الحمل ثم فقد هذه الجنسية قبيل ميلاد طفله ، أو أنه لم يكن متمتعا بها حين ولادة ابنه ثم اكتسبها بعيد ولادة طفله و هذا ما أخذ به المشرع الأردني كذلك ، و من ثم فلا يكتسب الابن الجنسية الجزائرية .

---

[1] هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000 ، ص: 34 .

[2] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003 ، ص: 180.

ليس من الوجوب أن تكون الزوجية قائمة بين الأبوين عند ميلاد الطفل ، حتى تلحقه الجنسية الوطنية ، فوقوع الطلاق أو التطليق للأبوين بين تاريخ الحمل و ولادة الطفل لا يكون مانعا لثبوت الجنسية للطفل متى كان الوالد وطنيا عند ميلاد الطفل[1] .

إذا كان الأب وطنيا وقت الحمل بالطفل ثم توفى قبل ميلاده ، فالمسألة خلافية ، إلا أن الرأي الراجح لدى الفقه يؤكد اكتساب الابن جنسية أبيه المتوفي[2] ؛ باعتبار أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الحال إلى الطفل لو استمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد كما أن جنسية الوالد عند وفاته هي آخر جنسية يمكن أن يدلي بها للوليد عن طريق الدم . و ليس من المعقول أن يلحق التغيير جنسية الوالد بعد وفاته[3] . و القول بغير ذلك يترك الابن بدون جنسية دون مبرر.

إن نص المادة التي أنا بصدد تحليلها جاء عاما لم يميز بين والد حي و والد ميت إلا أن المشرع الجزائري قد حسم الموقف و ساير الرأي الراجح ، إذ يتضح ذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 13 مكرر من القانون المدني رقم 75-58 الصادر في 1975/09/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 الصادر في 20 جوان 2005 و هو : " و في حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة "[4]. هذا المنطق من شأنه أن يحول دون تحقق ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة للطفل و من ثم ينطوي على حماية مصالحه.

---

[1] صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص: 81.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، االجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ،المرجع السابق ، ص: 78 .

[3] جابر عبد الرحمان ، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول ، معهد الدراسات العالمية ، القاهرة، 1958 ، ص: 108 .

[4] المادة 13 مكرر من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، 2005 .

و بتحقق هذا الشرط وحده لا يمكن ثبوت الجنسية الأصلية للطفل إذ لابد من توافر الشرط الثاني أيضا .

**2- ثبوت نسب الولد لوالده الجزائري**

يجب أن يثبت نسب الولد إلى أبيه الجزائري قانونا عند ولادته أو في تاريخ لاحق عليها طبقا للمادة 13 مكرر من القانون المدني و التي تنص : " يسري على النسب و الاعتراف به و إنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل " ، و سواء تم الإثبات عند ميلاد الطفل أو في تاريخ لاحق لميلاده[1] ، كما يثبت نسب الطفل إلى أمه بالولادة متى اعترفت به ؛ لأن الولادة واقعة مادية ، ومن ثم تنتقل إليه جنسية أمه الجزائرية بغض النظر عن جنسية أبيه ، و قد يصبح الطفل مزدوج الجنسية بناء على حق النسب.

إنطلاقا من هذه المادة أستنتج ما يلي :

1 – إذا كان الأب جزائريا ، فالقواعد التي تحكم النسب هي التي يقررها قانون الأسرة الجزائرية باعتبار النسب مسألة أولية ، و بالرجوع إلى المادة 40 منه نجد أن النسب يثبت بالزواج الصحيح ، أو بالإقرار أو بالبينة ، أو بنكاح الشبهة ، أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون[2] . مما يفهم أن المشرع الجزائري يشترط النسب الشرعي لثبوت نسب الابن إلى أبيه سواء أكانت ولادة الطفل في الجزائر أم في الخارج ، فيتمتع بنسب أبيه منذ ولادته و يتضح ذلك من عبارة بعد الدخول ، و من ثم

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 108.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 109.

لا يمكن أن ينسب الطفل إلى أبيه قبل الزواج الصحيح[1] ، و إن كان النسب الشرعي يفيد انتماء الإبن إلى الأب و الأم معاً نتيجة ارتباطهما بعلاقة زوجية[2] ، و هذا ما ينسجم مع نص المادة 41 من قانون الأسرة الذي جاء فيه : "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال بين الزوجين و لم ينفه بالطرق الشرعية ، و من ثم فإن العلاقة الجنسية غير المبنية على الزواج بمفهومه القانوني لا يثبت بها النسب من جهة الأب ، و كذلك الإقرار المعتمد على علاقة غير شرعية " ، و يثبت النسب في القانون الجزائري بإحدى الطرق الأربعة : الفراش الإقرار ، البينة و الطرق العلمية[3] .

و يقصد بالفراش قيام الزوجية صحيحة عند بدأ الحمل حتى تنتقل الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم إلى الطفل الشرعي ، و يدخل في حكمها الدخول في الزواج الفاسد أو الزواج بشبهة ؛ كمن يتزوج أخته من الرضاعة و هو غير عالم بأنها أخته عند بدأ الزواج ، و لا يجوز شرعا تصحيح نسب الولد غير الشرعي ؛ و هو ما يسمى بولد الزنا بمفهومه الشرعي[4] .

كما يثبت النسب قانونا بإقرار الأب بأبوته لمولوده شريطة أن يصدقه العقل أو العادة[5] كأن يقر شخص أنه أب لطفل و فارق السن بينهما عشرين سنة.

---

[1] الجيلالي تشوار ، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، 2001 ، ص: 94 .

[2] فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص:297.

[3] المادة 40 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 20 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 2001 ، ص: 390 .

[5] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ص: 169 .

و بالإقرار يصحح نسب مجهول الوالدين شريطة أن يكون ثمرة علاقة مشروعة .

كما يثبت النسب عن طريقة البينة ؛ و هي شهادة الشهود أي شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين عدول و ذلك في الحالات التي ينشب فيها نزاع متعلق بنسب الطفل المنحدر منهما .

و أخيرا يثب النسب جوازيا من قبل القاضي باللجوء إلى الطرق العلمية كالبصمة الوراثية.

أما بالنسبة لتاريخ ثبوت النسب فإن المشرع لم يحدده بزمن معين ، و من ثم يبقى الاعتداد به سواء تم الإثبات لحظة الميلاد أو بعدها و السبب في ذلك أن المشرع الجزائري لا زال يعتد بالزواج العرفي[1]، و بالتالي فالطفل يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية منذ لحظة الميلاد إذ إثبات النسب هو كاشف للجنسية لا منشئا لها[2] ، إلا أنه يجب حماية حسني النية الذين تعاملوا مع الولد على أساس انه أجنبي خلال الفترة ما بين ولادته و ثبوت نسبه [3].

و مما سبق ، يتبنين أن اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناءً على حق الدم من جهة الأب وفقا للمادة (06) معدلة يكون للطفل الشرعي في حين يكون الاكتساب للابن الشرعي أو غير الشرعي من جهة الأم .

و مما يلاحظ على نفس المادة، أن المشرع الجزائري قد وسع تطبيق قاعدة حق الدم التي كانت مقصورة على المولودين من أباء جزائريين و جعلها تشمل أيضا المولودين من

---

[1] الجيلالي تشوار ، المرجع السابق ، ص: 95

[2] سعيد يوسف البستاننى ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 131.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض ،المرجع السابق ، ص: 169 .

أمهات جزائريات ، و ذلك حرصا على المساواة بين الرجل الجزائري و المرأة الجزائرية و تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية ، بالرغم مما قد يترتب على هذا المبدأ من ازدواج للجنسية ، و ذلك حلا للمشاكل التي يعيشها أبناء الجزائريات من حضانة و كفالة و غيرهما كما أن المشرع الجزائري سار على منوال المشرع الفرنسي و يتجلى ذلك من خلال المادة 17 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر في 1973/01/09 [1]

إن المشرع الجزائري ، حسب المادة السادسة المذكورة سابقا ، ألحق جنسية الأصل الجزائري سواء الأب أو الأم إلى فروعهم مهما نزلوا و أينما وجدوا دون تحديد لدرجة القرابة و دون تحديد لزمان أو مكان حتى لو انقطعت بينهم و بين وطنهم الروابط المادية[2] .

أما المشكلة التي تثيرها قاعدة انتقال الجنسية عن طريق حق الدم هي كيفية اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية للمولودين لأب أجنبي و أم جزائرية قبل العمل بقانون الجنسية الجزائرية الحالي و الصادر بالأمر رقم 05-01 المشار إليه سابقا ، في غياب نص خاص صريح يقضي برجعية قانون الجنسية الجديد فإنه يجب عدم سريان التعديل الجديد على المولودين لأم جزائرية قبل العمل بهذا القانون و ذلك طبقا للأحكام العامة ، و من ثم لا يمكن لهم اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون .

أما ما يجري العمل عليه في المحاكم الجزائرية ، فإن المولودين من أمهات جزائريات قبل العمل بالقانون الحالي أصبحوا يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية، و لعل

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق، ص: 74.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 285.

السبب يكمن في أن الجنسية من النظام العام[1] ، مما يقتضي التطبيق الفوري لكل ما يتعلق بها و من ثم قد يتحصل الشخص على الجنسية الجزائرية الواحدة في شكلين مختلفين؛ أحدهما مكتسب و الآخر أصلي ؛ كأن يتجنس المولود من أب أجنبي و أم جزائرية قبل العمل بهذا القانون أو أثناء سريانه ثم يقوم باستصدار الجنسية الجزائرية الأصلية[2] .

إن الجنسية الجزائرية الأصلية ليست مقتصرة على رابطة حق الدم وحده ، بل قد تتعداها إلى رابطة حق الإقليم احتياطا ، و هذا لا ينقص من قيمة قاعدة حق الدم ، التي اعتمدها المشرع الجزائري كأصل عام و إنما يتعذر تطبيقها في بعض الحالات .

**المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم**

تكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم ، و مفاد ذلك ؛ أن للدولة الحق في فرض جنسيتها على من تمت ولادتهم في إقليمها و لو كان آباؤهم أو أمهاتهم أجانب ، فهي لا تراعي هنا و لا تعتد بنسب أصل المولود ، و بالتالي لا تنظر إلى صفة أحد والديه ، و لهذا تسمى الجنسية في هذه الحالة بجنسية الإقليم[3] و هي أيضاً حالة اكتساب جنسية الدولة لمن لا جنسية له[4].

و قد اعتمدت غالبية الدول الأنجلوسكسونية قاعدة حق الإقليم بصفة جوهرية على أساس أنها علاقة نفعية تبادلية بين الدولة و مجموعة الأفراد الذين ينتمون إليها ، إذ تنشئ

---

[1] انظر الملحق الأول المتعلق بعرض أسباب تعديل قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 70-86 .

[2] انظر الملحق الثاني .

[3] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 125.

[4] سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص: 236.

بين الحاكم و المحكومين مجموعة من الواجبات و المصالح المتبادلة ، تتجسد أصلا في حماية الحقوق للفرد و وجوب طاعة الفرد وامتثاله للدولة [1].

**الفرع الأول : أساس اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم**

إن أساس اكتساب الجنسية بمجرد لحظة الميلاد على إقليم الدولة وفقا لرابطة الإقليم هو تعلق المولود بمسقط رأسه و تأثيره الروحي عليه ، كما أن الدولة التي ولد بها الفرد تعد موطن والديه الذي تقيم فيه أسرته المرتبطة بالدولة ارتباط استقرار يكفل لها الاندماج في البيئة الوطنية[2] . و وجود هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربي في الفرد الشعور بالولاء نحو هذه الدولة و التعلق بها كما يؤدي إلى اندماج هذا الفرد في مجتمعها و تطبعه بطباعها[3].

**الفرع الثاني : حجج المدافعين عن اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم**

إن اكتساب الجنسية الأصلية بناءً على حق الإقليم له فوائد عدة أهمها :

1- منع حالات انعدام الجنسية لأن كل من يولد على إقليم الدولة بمنحه الجنسية بقوة القانون و على وجه الخصوص و التحديد أولئك الذين ينحدرون من مجهولي الجنسية أو عديمها قصد انصهار الأجانب في جنسيتها حتى لا يكونون مصدر خطر على كيانها[4] .

2- انسجام القاعدة مع سيادة الدولة على إقليمها، فسيادتها عينية على الإقليم و شخصية على الأفراد القاطنين به،و بالتالي فمن حق الدولة أن تفرض جنسيتها على المولودين بإقليمها[5] .

---

[1] هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، المرجع السابق ، ص: 35

[2] جمال محمود الكردي : المرجع السابق ، ص: 41.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 37

[4] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 186.

[5] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 140.

3- باعتبار الفرد يتأثر بمسقط رأســـه و الوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه، فإن ذلك قد يسهل و يؤدي إلى اندماج الشخص مع شعب الدولة و نمو الشعور الوطني لديه، و إحساسه بالولاء تجاه الدولة التي ولد بها باعتبارها أقرب إليه[1].

4- التقليص من عدد الأجانب في الدولة و من درجة خطرهم على حياتها السياسية و ذلـــك بمنح جنسيتها لكل من يولد بها، و معالجة نقص السكان بمنح الجنسية لمن يولد علـــى إقلـــيم الدولة ، و بالتالي ازدياد عدد السكان[2] .

**الفـــرع الثالث : تطبيقات اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم**

**أولا- موقف بعض التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم**

لقد أخذ المشرع المصري برابطة حق الإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية المصرية احتياطا حماية لمصالح الطفل و تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية[3] موضحا ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتشريع 1975 و التي استند عليها الدكتور سعيد يوسف البستاني في كتابه الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية و التي تنص :" يكون مصريا من ولد في مصر من أبوين مجهولين، و يعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس " فالمادة هذه تتطلب لتطبيقها شروطا مجتمعة ، أن يكون المولود منحدرا من أبوين مجهولين معا و أن تكون ولادته بالقطر المصري حقيقة ، أما فيما يتعلق باللقيط و هو الطفل الحديث الولادة المعثور عليه الذي لا يعرف له أب أو أم فيكفي أن يوجد في الإقليم المصري

---

[1] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 105.

[2] أعراب بالقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص: 112.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 107.

لإصباغ الجنسية المصرية عليه ، و وجوده بالإقليم المصري يعد قرينة بسيطة يمكن دحضها في أي لحظة[1] و نفس المسلك سلكه المشرع العراقي[2] .

أما المشرع السوري فقد ألحق جنسيته حكما لكل من ولد في سوريا من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما و يعتبر اللقيط المعثور عليه بسوريا مولودا بها و بالمكان الذي عثر عليه فيه طبقا لما تقضي به المادة الثالثة فقرة ج و د من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969[3] .

و هناك بعض التشريعات تفرض جنسيتها بناء على حق الإقليم على أساس أن هناك علاقة مادية بين الإقليم و المولود به و لذلك ترى أنه أهلا لحمل جنسيتها كحالة اكتساب الجنسية بفضل القانون كما كان عليه الحال في تشريع الجنسية الجزائرية السابق .

أما المشرع الكويتي قد نص في المادة الثالثة فقرة أولى من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1980 " يكون كويتيا من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية و كان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا ، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له "[4].

أما المشرع الفرنسي ، فيرى أن الجنسية التي تثبت للطفل بناء على حق الإقليم وحده ، أو مدعما بحق الدم ، متى كان الطفل مولودا من أبوين مجهولين أو من أب عديم

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 102.

[2] المادة 314 من قانون الجنسية العراقي لسنة 1969 تقضي بأنه : يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين ، و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يثبت الدليل خلاف ذلك. نقلا عن عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 107.

[3] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 143.

[4] فؤاد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص: 174.

الجنسية أو مجهولها ، جنسية مؤقتة أي أنها قابلة للزوال عن الطفل متى ثبت نسبه لأحد أبويه أو انكشف أو ثبت جنسية إحدى الدول لوالده .

مما يلاحظ أن غالبية التشريعات تعمل على ما يفرضه القانون الدولي العام لتفادي حالات انعدام الجنسية باعتبارها ظاهرة لا إنسانية تمس الفرد على وجه الخصوص .

و بالرغم من حرية الدولة في تأسيس جنسيتها على حق الإقليم إلا أنه ينقص من حريتها هاته قيد من القانون الدولي العام مفاده عـــدم اكتساب جنسية أولاد السلك الدبلوماسي و القنصلي الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بناءً على رابطة الإقليم[1] ، و ذلك تطبيقا للبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الذي ينص على هـــذا الاستثناء بصورة خاصة ، كذلك لا تفرض جنسية الدولة طبقاً لحق الإقليم على أولاد الأجانب العابرين في إقليمها[2].

كما نصت دساتير و قوانين الجنسية على هذا القيد في دول أمريكا الجنوبية و أمريكا الوسطى؛ مثل المادة 139 من دستور بوليفيا و المادة 129 من دستور البرازيل، كما تقيد حرية الدولة أيضا في منح جنسيتها على حق الإقليم إلحاقها جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين، و يتردد ذكر هذا القيد في قوانين الجنسية للدول التي تأخذ بحق الإقليم أو حق الدم[3].

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 27.

[2] المرجع السابق ، ص: 27.

[3] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 161.

**ثانيا – موقف المشرع الجزائري من اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم**

اعتد المشرع الجزائري بحق الإقليم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون، لكل من يولد بمجموع التراب الجزائري ، أو المياه الإقليمية الجزائرية ، أو السفن أو الطائرات الجزائرية ، و ذلك في حالات محدودة و استثنائية من الأصل في التشريع الجزائري الذي هو الاعتماد على حق الدم ، و يتجلى ذلك من نص المادة السابعة المعدلة بالأمر رقم 05-01 " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر" .

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين :

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي ، أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما .

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[1].

و بتحليل هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم احتياطا، حيث جاءت الولادة بالجزائر مصحوبة بشروط واجبة

[1] المادة السابعة من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005 .

التوافر حتى يكتسب المولود الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون ، و ذلك لأنه يحتمل أن يكون الأطفال المولودين بالوطن من أباء مجهولين هم نتاج وطنيين و هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي أيضا[1] ، وتماشيا مع المبادئ الإنسانية التي ترفض عدم بقـــاء الأفراد بلا جنسية من جهة و ذلك تجنبا لظاهرة انعدام الجنسية و تحقيقا للأمن الاجتماعي ، و الطمأنينة لمجهول الوالدين و الضرورة التي أوصت بها المؤتمرات الدولية من جهة أخرى .

إلا أنه يقضي لتطبيق المادة السالفة الذكر توافر شرطين مجتمعين:

**1- ميلاد مجهول الوالدين في الجزائر**

يجب أن تتم ولادة مجهول الوالدين حقيقة في الجزائر حتى و لو تم الميلاد عبورا لأنه ليس شرطا أن يكون الوالدان أو أحدهما متوطنا في الجزائر[2] ، و أن تلحق الجهالة كلا الأبوين[3] . و لا يمكن التوصل إلى معرفة أيا منهما[4] من حيث الجنسية ، أما إذا كان أحدهما معلوما و الآخر مجهولا سواء من حيث النسب أو من حيث الجنسية فلا يمكن تطبيق النص الذي أنا بصدد تحليله إلا إذا تعذر انتقال الجنسية بناء على رابطة الدم ، و عندها يأخذ الطفل جنسية الوالد المعروف سواء الأب أو الأم ما دام قانون أحدهما يسمح بنقل جنسيته لفروعه .

---

[1] LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre , Droit international Privé , DALLOZ Paris ,6e Edition , 1989 , P : 651.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ص: 301 .

[3] هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 24.

[4] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 102.

و أن الطفل المولود من أبوين مجهولين قد يكون شرعيا[1] ككونه نتيجة عقد زواج قانوني، و إن كان لا يعرف والداه لعدم توفر المعلومات الكافية بسب فقدانهما من جراء فيضانات أو حروب و نجاة ابنهما الذي يصعب أخذ المعلومات منه عنهما، أو فقد أبويه جنسيتهما، و قد يكون غير شرعي كما في حالة كونه ثمرة علاقة غير مشروعة و لو أقر أبوه ببنوته؛ لأن جهالة الأب تتحقق في كل مرة لا يثبت فيها نسب الطفل إلى أبيه قانوناً، حتى و لو كان الأب معروفا واقعا . و كل ما في الأمر هو أن البنوة لم يقم الدليل عليها طبقاً للقانون، في حين أن جهالة الأم مسألة واقعية[2] .

**2- عدم ثبوت الجنسية الأجنبية للطفل خلال قصوره**

مؤدى هذا الشرط أن الجنسية الجزائرية لا تثبت للطفل إذا تبين قبل بلوغه سن الرشد و هي تسعة عشرة سنة أنه كان ينتسب إلى أجنبي أو أجنبية يسمح قانون أحدهما على الأقل بنقل جنسيتهما إليه، و من ثم، تزول عنه الجنسية الجزائرية الأصلية بأثر رجعي[3] يعود إلى ميلاده الذي فرضت عليه بقوة القانون ، دون الإضرار بحسني النية الذين تعاملوا معه على أساس أنه جزائري ، و يصبح بعدها كأن لم يكن جزائريا على الإطلاق كما لو اعترفت الأم بطفلها و هو في سن 14 سنة من عمره فهنا يحمل جنسيتها ما دام قانونها يسمح بذلك.

أما إذا تأكد نسب الطفل إلى أحد أبويه ، فأن مصير جنسيته يتوقف على جنسيتي أبويه و يكون كالتالي :

---

[1] محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1983 ، ص: 170.

[2] غالب علب الداودي ، المرجع السابق ، ص: 60.

[3] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص:33.

– إذا انتسب الطفل إلى أجنبي أو أجنبية خلال مدة قصره ، لكن قانونا جنسيتهما لم يسمحا بنقل الجنسية الأصلية إليه فإن الطفل يبقى جزائريا[1] ، كما لو كان قانونا بلدهما يأخذا باكتساب الجنسية الأصلية بناء على رابطة الإقليم دون سواها.

– إذا انتسب الطفل إلى أحد والديه الأجنبيين بعد بلوغه سن الرشد ، بالرغم من أن قانون أحدهما يسمح بنقل جنسيتهما إلى الطفل وفقا لرابطة الدم ، فإن الطفل يصبح مزدوج الجنسية أو متعددها بحمله الجنسية الجزائرية بناء على رابطة الإقليم رفقة الجنسية الأجنبية الأصلية بالنسب ، لأن تأثير التربية العائلية و تلقي الولد عن والديه مشاعر الولاء و الحب للدولة يكون صعبا و غير مفيد بعد سن الرشد[2] .

– إذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه أو أمه الجزائرية خلال فترة قصوره أو بعدها ، في هذه الحالة يتمتع الطفل بالجنسية الجزائرية الأصلية المؤسسة على حق الدم وحده سواء من جهة الأب أو الأم بدلا من الجنسية الجزائرية المؤسسة على حق الإقليم[3] و يرتد ذلك إلى ميلاده .

إن المشرع لم يقيد تلقي الجنسية عن طريق رابطة الدم بسن معينـــة إذ جاء نص المادة السادسة المعدلة على إطلاقه و هذا يتماثل مع المشرع الفرنسي ، ومن ثم فإن الظن يغلب أن يكون المقصود بالقاصر مجهول الوالدين هو الإبن غير الشرعي[4] و ذلك لوجوب

---

[1] علي علي سليمان ،المرجع السابق ، ص: 245.

[2] الطيب زروتي المرجع السابق ، ص: 302.

[3] لمرجع السابق ، ص: 303.

[4] LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre , Op.cit.P : 651.

إثبات نسبه قبل بلوغه سن الرشد.

و من المتعارف عليه أن اللقيط هو ذلك الرضيع الحديث الولادة الذي يترك أو يرمى به خوفا من الجوع أو العار فرارا من تهمة الزنا و سواء أكان ذكرا أم أنثى ، و قد يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي ( طبيعيا)[1] .

كما تلحق الجنسية الجزائرية الأصلية باللقيط الحديث الولادة المعثور عليه بالجزائر حتى و لو كانت ملامحه الظاهرة و أوصافه العامة تكشف عن انتمائه لشعب معين كالشعب الصيني أو الياباني مثلا ، و يظهر بأن وضعه متضمـــن في ذات الفقرة على أساس أن اللقيط يكون دائما مجهول الوالدين[2] ،لذلك فإن بعض التشريعات لم تعالج حالته كالتشريع اللبنانـــي ، و تعتبر ولادته بالجزائر قرينة بسيطة[3] يجوز إثبات عكسها إلا أنه قد يصعب إثبات ولادته بالجزائر فعلا و حقيقة ، وعلى من يدع أن ولادته قد وقعت خارج الإقليم الجزائري و جيء به إلى الجزائر مباشرة إثبات ذلك .

إلا أن هذا الإثبات لم يقيده المشرع بمدة معينة كما أنه لم يبين صراحة على من يقع عليه عبء الإثبات ، أما حداثة الولادة فلم يحددها المشرع الجزائري بمدة معينة باعتبارها مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء ، في الوقت الذي أدخل المشرع الإسباني المعثور عليه في حكم مجهول الوالدين: " كل من يعثر عليه في إسبانيا مجهول البنوة متى كان قاصرا " .

---

[1] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 60.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 186.

[3] علي علي سليمان ، ، المرجع السابق ، ص: 245.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أعطى الجنسية الجزائرية الأصلية المؤسسة على حق الإقليم إلى كل من مجهول الوالدين و اللقيط إلا أنهما يختلفان :

– فمجهول الوالدين ولادته ثابتة قطعيا ، بأنها تمت في الجزائر ، من البداية و إن كان لا يعرف والده لتخلف المعطيات الدالة عليهما ،أما اللقيط فقد يكون مولودا في الجزائر كما يكون مولودا في الخارج ثم جيء به و هو حديث الولادة إلى الجزائر[1] .

– كما أن مجهول الوالدين يكفي لخلع الجنسية الوطنية عنه ، إثبات انتسابه إلى أجنبي ، أو أجنبية يسمح قانون أحدهما بنقل جنسيته إلى طفله[2] قبل بلوغه سن الرشد ؛ بمعنى أن جنسية مجهول الوالدين تكون مؤقتة لمدة تقارب 19 سنة كاملة و ذلك لتعلقها بمصير ثبوت جنسية الابن لأحد والديه أو كليهما في تاريخ لاحق[3] بينما المعثور عليه تخلع عنه الجنسية الجزائرية في أي لحظة تم إثبات ولادته بالخارج ، و تزول عنه بأثر رجعي يعود إلى يوم فرضها عليه ، كأن لم يكن جزائريا أصلا ، سواء أكان بالغا سن الرشد أم لا و سواء أدخل في جنسية أخرى أم لم يدخل ، و ذلك لتخلف الشرط الجوهري في فرض هذه الجنسية ؛ و هو حق الإقليم ، لكن دون الإضرار بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية من جراء تعامله مع الشخص ، على أساس أنه من جنسية جزائرية[4].

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 189.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 175.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 105.

[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 304.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن حالة المولود لأبوين عديمي الجنسية و اللذين يعدان أجنبيان بصفة مطلقة ، إذ الواقع أنهما أجنبيان عن جميع الدول[1] حتى عن تلك التي يعيشان على إقليمها[2] .

أما إذا ظهر الوالدان المجهولان ، و ثبت نسب الولد إليهما ، و كانا عديمي الجنسية أو مجهوليها ، فإن المشرع الجزائري لم يضع نصاً صريحا يحدد كيفية انتقال الجنسية الجزائرية إلى طفليهما القاصر و لعل السبب يكمن في أن المشرع الجزائري جعل هذه الحالة مشابهة لحالة مجهول الوالدين أو مستغرقة فيها ، و بالتالي يظل الطفل محتفظا بالجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم و هذا بالقياس مع المادة 21 من قانون الجنسية الفرنسية[3] .

إن خلع الجنسية الجزائرية الأصلية عن اللقيط الذي فرضت عليه بناء على رابطة الإقليم نتيجة قاسية جدا ، خاصة بعد تجاوز سن الرشد ؛ لأنه قد يؤدي إلى انعدام الجنسية إذا لم يكن متحصلا على جنسية أخرى ، بالرغم من أن الذي فرضت عليه هذه الجنسية يترعرع في إقليم الجزائر ، و يندمج في شعبها ، و تنشأ له مصالح اقتصادية و اجتماعية فيها ، و قد يكون متزوجا بأجنبية أو بجزائرية ، أنجبت له الأولاد و تبنى الولاء الروحي نحو الجزائر .

---

[1] أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية 1977 ، ص: 323.

[2] عبد المنعم زمزم ، مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ص: 13.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، ص: 105.

أن هدف المشرع الجزائري من فرض الجنسية الجزائرية الأصلية على اللقيط على أساس حق الإقليم ، هو تجنب وقوعه في حالة انعدام الجنسية . إلا أنه بالإمكان أن يصبح بدون جنسية إذا ما ثبت أنه ولد خارج الجزائر .

كما أن نزع الجنسية الجزائرية عن اللقيط يكون شديداً عندما يكون دون سن الرشد ، عند اكتشاف وقوع ميلاده خارج الجزائر لأنه لا والد له ينتسب إليه و لا وطن له يلجأ إليه ، و لا يمكنه تدبير أموره لصغر سنه .و أن المشرع الجزائري لم يوضخ ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تزول عن اللقيط الذي يعرف والداه أو أحدهما خلال قصره و يكتسب جنسية أحدهما[1] .

إذن فالجنسية التي تلحق مجهول الوالدين أو المعثور عليه بالجزائر هي جنسية مؤقتة لكونها مرتبطة بثبوت نسب الطفل و حصوله على جنسية أحد أبويه الأجنبيين خلال قصوره أما في الحالة الثانية فهي مرتبطة بحصول ميلاد الطفل المعثور عليه في الجزائر حقيقة[2]

أما نص الفقرة الثانية من المادة السابعة ، فيتمتع المولود بالجنسية الجزائرية الأصلية بناءً على حق الإقليم منذ ميلاده من أب مجهول جهالة قانونية و أم لا يعرف إلا اسمها في شهادة ميلاد طفلها كأن تضع امرأة في مستشفى جزائري طفلها و تغادر المستشفى قبل الكشف عن هويتها ، إن اسم أم المولود لأب مجهول المحرر على شهادة ميلاده لا يمكنه أن

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 304.

[2] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 102.

يحدد جنسية الأم بل حتى الحالة الظاهرة لها ، و بالتالي فهل يمكن القول بأن الفقرة الثانية هذه مستغرقة في الفقرة الأولى ، و النص عليها يعتبر تزيد ؟

أعتقد أن هذه الفقرة مستغرقة في الفقرة الأولى وذلك لكون والدي الطفل في هذه الحالة مجهولي الجنسية أو عديميها ، كما أن ميلاد الطفل ثابت في الجزائر ، ومن ثم فالفقرة الثانية هذه تعتبر تزيدا إلا إذا انتقلت جنسية الأم إلى طفلها إبتداء من بلوغه سن الرشد، و ما قلته عن الفقرة الأولى يطبق أيضا عن الفقرة الثانية .

و خلاصة لهذا المبحث ، فإن الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم تنتقل من الأصول الجزائريين رجالا أو نساء إلى فروعهم مهما نزلوا ، كما تلحق الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم كل من يولد أو يعثر عليه بالإقليم الجزائري متى تعذر الأخذ برابطة الدم و ذلك منعا لانعدام الجنسية و ما ينجم عنه من آثار سيئة للمولودين من أبوين مجهولين و اللقيط.

و يتم استصدار شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية من المحاكم الجزائرية باعتبارها عملا ولائيا[1].

إن الصفة الجزائرية ليست مقتصرة على الجنسية الجزائرية الأصلية بل تشمل الجنسية الجزائرية الطارئة (اللاحقة)، و التي تختلف عن الأولى كما و كيفا سواء من حيث الاكتساب أو من حيث الحقوق و الواجبات لدى الدولة الجزائرية و إن كانت هذه التفرقة لا يعتد بها من الوجهة الدولية .

---

[1] انظر الملحق الثالث .

## المبحث الثاني : طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة

الجنسية الطارئة هي التي يكتسبها الشخص في تاريخ لاحق لميلاده من غير أن ترد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد ، و لو كان الميلاد أحد أسباب كسبها ، ما دامت الشروط المطلوبة لم تتحقق إلا في تاريخ بعد الميلاد ، و يسميها البعض بالجنسية المختارة ؛ و ذلك بالنظر للدول الإيجابي الذي تلعبه إرادة طالب الجنسية ، كما يسميها البعض بالجنسية الطارئة لأنها تحدث غالبا بعد الأصلية[1] . و تكتسب إما بحق لمجرد الطلب مع توافر الشروط أو بمنحة من الدولة التي لها السلطة التقديرية في ذلك رغم توافر جميع الشروط[2]

ليس من المنطق تصور ثبوت جنسيتين مكتسبتين في وقت واحد لأنه لابد من وجود فترة زمنية بين اكتساب الجنسية و اكتساب الأخرى ، و قد تتوافر عناصر كسب الجنسية على امتداد زمنيين مما يجعلها قد تخضع لقانونين متعاقبين ، فتثار بذلك مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمن[3] ، و هنا أكون أمام تطبيق المبادئ القانونية العامة إذ يطبق القانون الجديد بأثر فوري على جميع الأوضاع القانونية التي لم يكتمل تكوينها تحت ظل القانون القديم .أما الأوضاع القانونية التي تمت في ظل القانون القديم تحكم بمقتضاه لا بموجب القانون الجديد .

و قد تختلف طرق كسب الجنسية الطارئة من دولة إلى أخرى إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة طرق رئيسية هي التجنس ، و الاسترداد ، و الزواج المختلط . و هذه الطرق ترتكز

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 312.

[2] سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية، بيروت ، 1997 ، ص : 657.

[3] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 76.

جميعها على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد و الدولة تكفل له الدخول في مجتمعها الوطني[1] .

**المطلب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة عن طريق التجنس**

التجنس نظام يقوم على إعمال الإرادة المستندة إلى الواقع من تراخي الروابط بين الشخص و الدولة التي ينتسب إليها قانونا من ناحية و توثق هذه الروابط بينه و بين دولة أخرى يريد أن ينتسب إليها من ناحية أخرى ، فهو يقتصر على الأجنبي الذي لا علاقة له بالدولة المراد الانتساب إليها[2] ، كما يعتبر تجنس الطريق العادي الذي تأخذ به تشريعات الجنسية في العالم[3].

و بالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه الإرادة في التجنس سواء من ناحية الطالب أو من ناحية الدولة ، فقد كان هذا هو السبب الذي جعل فريقا من الفقهاء يقولون بأن رابطة الجنسية بين الأفراد و الدولة رابطة عقدية[4] ، إلا أن هذه النظرية قد هجرت اليوم ، و ذلك لأن الفرد لا يستطيع بإرادته إلزام الدولة بمنحه جنسيتها ، و الدولة بإرادتها لا تستطيع إلزام الفرد بقبول جنسيتها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن التجنس في ذاته لا يعتبر عملا إراديا لأنه يمنح بقرار من الدولة .

و الواقع أن طالب التجنس يغلب أنه يسعى إلى تحقيق مصلحة مادية كالعمل مثلا في

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 41.

[2] أحمد مسلم ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص : 48

[3] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 115.

[4] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص 12.

الدولة الجديدة ، أو مصلحة اجتماعية كالزواج بأكثر من واحدة أو الطلاق إذا كان محرما في دولته السابقة .

أما بالنسبة إلى الدولة مانحة التجنس ، فالتجنس عندها ، إما أداة اجتماعية تدافع به عن تراث شعبها ، و تقاليده فتضيق من نطاق التجنس ، و إما كأداة سياسية ترمي بها إلى صهر العناصر الأجنبية المهاجرة إليها في مجموعة شعبها حتى لا يكون الأجانب داخل إقليمها مصدر خطر عليها[1] .

و يكون التجنس منحة تلتمس ، و بالتالي فللدولة السلطة التقديرية في قبول طلب المعني أو رفضه بالرغم من توافر الشروط[2] .

و يتطلب التجنس لدى المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط .

**الفرع الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة بالتجنس**

لقد تضمنت المادة 10 من القانون الجزائري الحالي صراحة سبعة شروط للتجنس يتعين على كل من يرغب في الدخول في الجنسية الجزائرية أن تتوافر فيه لإمكانية منحه إياها :

**1** – أن يكون الأجنبي متوطنا أو مقيما بالجزائر[3] ليستشف مدى ابتعاده عن مجتمعه الأصلي و اتصاله بالبلد الذي يرغب في الانضمام إليه ، لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري في كل

---

[1] حفيضة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005، ص: 56.

[2] سامي بديع منصور و عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص: 669.

[3] نص المادة 39 من القانون المدني الجزائري : موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي ."

فرد يرغب في الدخول في الجنسية الجزائرية أن يكون مقيما منذ سبع سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس[1] ؛ لأن استقرار الأجنبي في الدولة و اتخاذها موطنا له يعد قرينة عن اندماجه في شعبها[2] ، كما يجب أن تكون إقامة الأجنبي بالجزائر قانونية ؛فإذا لم يرخص له بالإقامة بالجزائر فأن مدة الإقامة الفعلية بها حتى لو تجاوزت سبع سنوات لا تصلح كشرط للتجنس لأنها غير قانونية و هذا ما يتبين من المادة الثانية من الأمر رقم 66-211 الصادر بتاريخ 1966/07/21 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر و الذي يشترط أن يكون الأجنبي مزودا بوثيقة السفر أو التأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الإدارية عند دخوله الجزائر[3] .

يجب أن تكون مدة الإقامة المطلوبة متصلة بوقت تقديم الطلب ، و يمكن التأكد من الإقامة المستمرة للفرد من وجود مركز عمله أو تجارته في الجزائر أو تملكه أموالا عقارية بها و يستدل بها على هذا الشرط بتقديم شهادة إقامة مسلمة من مصالح الشرطة[4] .

و أن الغيبة العارضة ، كالسفر ، للخارج للعلاج أو للسياحة أو لطلب العلم لا تقطع مدة الإقامة طالما أن هذا السفر قد اقترن بنية العودة إلى الوطن[5] . كما يذهب الفقه إلى أن قيام القوة القاهرة كمانع للعودة لا أثر له في حساب مدة الإقامة المطلوبة ما دامت نية العودة و الاستقرار بالوطن موجودة ، و هذه مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى وزارة العدل.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 138.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ( الجنسية المصرية ) ، المرجع السابق ، ص: 185.

[3] الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/11 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 لسنة 1966 .

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 138..

[5] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 212.

فشرط الإقامة ضروري ؛ لأنه لا يعقل أن تعطي الدولة جنسيتها لأجنبي لم يثبت أنه مؤهل للاندماج في شعبها ، و لم يكن مقيما بإقليمها ، كما انه لا يشترط أن تبدأ إقامة الشخص بصورة معتادة بعد بلوغه سن الرشد ، و إنما يجب أن يكون بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب التجنس[1] و مكملا مدة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية الوطنية ، و تشترط الدول المصدرة للسكان مدة طويلة حتى يتسنى للأجنبي أن يتجنس بجنسيتها[2] .

**2-** أن يكون الطالب مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنحه التجنس ؛ بمعنى أن مدة سبع سنوات السالفة التي أقامها الطالب بالجزائر غير كافية ، بل لابد و أن يكون مقيما بالجزائر أيضا وقت صدور المرسوم الذي يمنحه التجنس لأن هذا البقاء يعبر عن نية صاحب العلاقة في استمرار إقامته في الجزائر[3] .

**3-** أن يكون الطالب بالغا سن الرشد وقت تقديم طلب التجنس[4] ؛ وهي تسعة عشر سنة (19) طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية المعدل رقم 05-01 .

و مما يثير الانتباه أن المشرع الجزائري لم يشترط الأهلية إلى جانب بلوغ سن الرشد بل اكتفى ببلوغ سن الرشد مع سلامة العقل و الجسد في حين أن المشرع الليبي اشترط بلوغ سن الرشد مع كمال الأهلية [5] ، إذ بالامكان أن يكون طالب الجنسية بالغا سن الرشد و لكنه لا يتمتع بالأهلية الكاملة ؛ كأن يكون سفيها أو ذا غفلة ، و في هذه الحالة

---

[1] محمد كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 179.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ،ص:138.

[3] موحند اسعاد ، المرجع السابق ، ص: 159.

[4] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 199 .

[5] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص:118.

تقديم طلب التجنس عن طريق نائبه القانوني[1] ، و يعلل شرط سن الرشد على أساس أن الأمر يتعلق بعمل إرادي ، تكون الإرادة فيه موجودة و خالية من عيوب الرضا كالغلط و التدليس ، فالمشرع اكتفى بسلامة العقل و الجسد ، و هذه السلامة لا تفيد وجوب كمال أهلية طالب التنجنس .

و قد تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في شأن أهلية الأجنبي طالب التجنس ، هل هو قانون جنسيته عند تقديم طلب التجنس أم قانون الدولة التي يريد جنسيتها ؟

من التشريعات من يشترط سن الرشد وفقـا للدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس ، و منها من يشترط أن يكون الطالب راشدا بالنسبة لقانوني الدولتين معا ؛ أي الدولة الأصليـة ، و الدولة التي يرغب الطالب في التجنس بجنسيتها ، و منها من يشترط أن يكون الطالب راشدا ، وفقا لقانون الدولة المراد حمل جنسيتها و هذا هو الاتجاه الغالب في القانون المقارن[2] ، على أساس أن الأمر خاص بكسب جنسيتها و هي قضية متعلقة بسيادتها فكان من المعقول تبني هذا الحل ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

**4-** أن تكون سيرة طالب الجنسية حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف. لكن كيف يمكن إثبات حسن السيرة ؟ يكون الإثبات إما بتسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائيـة ، و في حالـة عدم صدور حكم متعلق بذلك فـإن الإثبات يكون بكافة الوسائـل

---

[1] علي علي سليمان ، الجنسية الجزائرية ، مجلة الشرطة ، العدد 11 ، 1978 ، ص:6.

[2] السيد محمد إبراهيم ، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة( دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج) ، 1978 ، ص: 61.

للتحقق من أن طارئ الجنسية ذو أخلاق حسنة و لم يقترف فعلا خسيسا ينقص من قيمته و يجعله من ذوي السوء و الانحراف باعتبار حسن السيرة و السلوك من الوقائع المادية إن حسن السيرة و السلوك من الوقائع المادية[1] ، و بالتالي فعدم تسجيل العقوبة لا يمحو عن المعني فعلته الدنيئة .

إن المشرع الجزائري لم يبين لأي قانون يكون هذا الحكم معتبرا كذلك، هل قانون العقوبات الجزائري ؟ أم القانون الذي ارتكب الفعل الإجرامي تحت ظله ؟ إلا أنه يمكن استخلاص هذا الحكم من قانون العقوبات الجزائري و يفهم ذلك من نص المادة 01/11 من قانون الجنسية التي تقضي بأنه يمكن للحكومة أن لا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج و من ثم فالحكم بعقوبة مخلة للشرف يكون طبقا للقانون الجزائري ، أما لو كان الفعل مخلا بالشرف طبقا لقانون وقوع الفعل بالخارج و لكنه ليس كذلك ، طبقا للقانون الجزائري فيجوز للحكومة الجزائرية أن تصرف النظر عن وصف القانون الأجنبي و تعتبر حكم العقوبة غير مخل بالشرف[2] .

و الملاحظ ، أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحكم ما إذا كان الطالب قد رد إليه اعتباره من هذه الإدانة ؛ مع أن أغلب التشريعات تقضي بأن رد الاعتبار يجعل حكم الإدانة منعدما تماما[3] ، غير أن وزارة العدل تطلب شهادة رد الاعتبار[4] . و الحكمة من هذا الشرط

---

[1] لحمر أحمد ، النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002- 2003 ، ص:71.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 258.

[3] علي علي سليمان ، الجنسية الجزائرية ، مجلة الشرطة ، العدد 11 ، جويلية 1978 ، ص:6.

[4] انظر الملحق الرابع المتعلق بطلب رد الاعتبار .

هي تجنب العناصر غير الصالحة و حرمانها من الجنسية الجزائرية حماية للمجتمع الجزائري[1] .

**5-** أن يثبت الطالب الوسائل الكافية لمعيشته ، حماية للمجتمع من أي تجنس يكون طالبه عالة على الدولة ، و من جهـــة أخرى يكون منبعا للقلق و عبء على الدولـــة و يشكل خطرا على أمنها بسبب عدم وجود أي مصدر للرزق بالنسبة إليه ، و على المعني بالأمر إقامة الدليل على تحقق هذا الشرط كالعمل ، أو ممتلكات تدر عليه مالا يعيش منه[2] .

و يستوي أن تكون وسائل معيشة الطالب مادية أو معنوية لأن المشرع الجزائري لم يتعرض لتحديد وسائل العيش بل ترك أمر تقديرها للسلطة المختصة ، و من ثم يتحقق هذا الشرط إذا كان للأجنبي الطالب للتجنس تجارة ، أو حرفة ، أو مهنة في الجزائر يتكسب من ورائها طالما كانت وسيلة الكسب مشروعة و تمكنه من إعالة نفسه و أسرته دون أدنى اعتماد على الدولة[3] ، و قد نصت على هذا الشرط كثير من التشريعات العربية كالمادة 9/12 من القانون الأردني[4] .

**6-** أن يكون الطالب سليم الجسد و العقل ، و هذا الشرط إلزامي ، وقاية للمجتمع من تسلل المرضى و المجانين و انتشار العدوى داخل المجتمع ، كما أنه ليس من مصلحة الدولة أن

---

[1] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 183.

[2] أحمد زكاغي ، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي ( الجنسية ) ، دار توبقال ، الدار البيضاء ، 1992 ، ص: 68.

[3] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص: 40.

[4] المادة 12 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 من سنة 1954 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1987 نقلا عن جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 115.

يصبح من أفراد شعبها أناسا يكونون عالة عليها في المستقبل بسبب عدم سلامة أجسامهم و عقولهم[1] .

إن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة المعتمدة للتحقق من سلامة طالب التجنس عقليا و جسديا ،إلا أن ما يجري عليه العمل لإثبات هذا الشرط هو تقديم شهادتين طبيتين إحداهما عامة ، و الأخرى خاصة بالأمراض العقلية[2] .

و يجوز قبول طلب التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الحالة الصحية للطالب ، إذا كان قد أصيب بعاهة أو مرض بسبب قيامه بخدمة للجزائر و لفائدتها ، طبقا للمادة 03/11 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص : " يمكن للأجنبي المصاب بعاهة من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية و ذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة السادسة من المادة العاشرة أعلاه[3] .

ويجوز أيضا إعفاء طالب التجنس من كل الشروط السابقة إذا قدم خدمات استثنائية للجزائر ، أو كان في تجنسه مستقبلا فائدة استثنائية وفقاً للمادة 2/11 .

فهذا الإلغاء يعد مكافأة للأجنبي الذي قدم خدمات جليلة للوطن الذي يريد الانتساب إليه ، كما يدل على عمق ارتباطه به ، وقد يكون هذا البلد في حاجة ماسة إليه في كل ما

---

[1] غالب علي الداودي ،المرجع السابق ، ص: 93.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 201

[3] موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص: 160.

يعود عليها بالنفع و الخير، وليس هناك من معيار محدد للخدمات الاستثنائية فالمسألة متروكة للسلطة المختصة[1] .

كما يجوز أيضا لزوجة و أولاد هذا الأجنبي ، إذا توفى ، أن يطلبوا تجنسه في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم ، كما جاء ذلك في المادة 5/11 " إذا توفى أجنبي عن زوجته و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة يمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم " [2].

و لعل الحكمة من إيراد هذه الإستثناءات هي تسهيل و تيسير التجنس بالجنسية الجزائرية على من شاركوا في حرب التحرير وعلى من يكون في تجنسهم مصلحة للجزائر كما أشار إلى ذلك فضيلة الأستاذ علي علي سليمان .

و لعموم النص ، يرى الأستاذ أنه بإمكان الأولاد القصر في هذه الحالة طلب التجنس عن طريق نائبهم القانوني لأن طالب التجنس يجب أن يكون رشيدا ، كما يجوز ذلك للأولاد الراشدين أيضا لأن الطلب استثنائي لا يخضع لشروط المادة العاشرة[3].

7- أن يثبت الطالب اندماجه في المجتمع الجزائري ، لم يبن المشرع الجزائري كيفية إثبات الاندماج و إن كان هذا الشرط يحسم بذاته الغاية من كل شروط التجنس ، و من تم فالأمر يبقى بيد السلطة المانحة للتجنس ، في حين أن المشرع الفرنسي جعل من عناصر الاندماج معرفة اللغة الفرنسية معرفة كافية ، حسب مركز الطالب وفقاً للمادة 21 مكرر 24 من

---

[1] سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلو م العربية للطباعة و النشر، بيروت ، الطبعة الأولى 1994 ، ص: 253.
[2] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص: 42.
[3] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 206.

القانون المدني المعدل في 93/7/22 و كذلك الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي اشترط أن يكون لطالب التجنس معرفة باللغة العربية تتناسب و مركزه الإجتماعي[1] .

إن المشرع الجزائري لم يشترط معرفة اللغة العربية ، و إن كانت من الأدلة التي تؤكد وجود قدر من أسباب التجانس ، و التخاطب بين المتجنس و سائر أفراد مجتمع الدولة الجزائرية مانحة الجنسية ، إلا أنها اليوم ليست عقبة في الحياة العملية بالنسبة للمجتمعات الحديثة[2] .

ويمكن حصرشروط التجنس السابقة في ثلاث مجموعات [3] :

المجموعة الأولى متعلقة باندماج الأجنبي في مجتمع الدولة المراد حمل جنسيتها ، أما الفئة الثانية فتقتصر على حماية مجتمع الدولة سواء من المجرمين أو من المعوزين أو من المرضى أما المجموعة الثالثة فتقضي بوجوب بلوغ سن الرشد لدى طالب التجنس .

**الفـــرع الثـــاني : إجراءات التجنس**

يقدم الراغب في الجنسية الجزائرية طلبه للتجنس الذي يمكن أن يتضمن تغيير اسمه و لقبه و أسماء و لقب أطفاله القصر وفقاً للمادة 12 من قانون الجنسية الحالي إلى وزارة العدل مصحوبـــاً بجميع الوثائق والشهادات الدالة على أن الطالب تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة طبقاً للمادة 25 من قانون الجنسية و التي سبق شرحها ، و التي تسمح أيضا بالبث

---

[1] الفصل 2/23 من قانون الجنسية التونسية نقلا عن عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص:142.

[2] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 125.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص:46.

في الطلب و هذا ما قضت به المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بالأمر 05-01 .[1]

إذا تخلف شرط من الشروط المطلوبة ، يعلن وزير العدل رفض طلب المعني بمقرر معلل يبلغ إلى الطالب حتى يمكنه تكملة ملف طلب الجنسية من جديد ، و قد يكون الملف كاملا و لوزير العدل أن يرفضه مع تبليغ المعني بالأمر دون تسبيب ، و هذا ما قضت به المادة 26 من نفس القانون لأن التجنس منحة من الدولة ، ولا تعطيه السلطة إلا لمن أرادت و تحجبه عمن تشاء .وفي حالة الموافقة على طلب المعني ، يتم منح التجنس بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية ، ويسري أثر التجنس ابتداء من نشر المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما السؤال المطروح ، هل سكوت وزير العدل يعتبر رفضا أم قبولا لطلب التجنس ؟

لقد كان قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر 70-86 قبل تعديله ينص في المادة 27 على إعطاء مهلة 12 شهرا لوزير العدل ليبث في طلب التجنس . فإذا انقضت هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض[2] ؛ غير أنه بعد التعديل لا نجد مدة يتقيد بها وزير العدل ، و باعتبار أن التجنس يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، فإن السكوت يعتبر رفضا لطالب التجنس ؛ و ذلك لأهمية التجنس و لعدم نشر مرسوم التجنس .

---

[1] المواد 12 ، 25 و 26 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005.

[2] علي علي سليمان إجراءات التجنس و آثاره الفردية و الجماعية ، مجلة الشرطة العدد 12 ، 1978 ، ص: 5.

إن بعض الدول العربية تعهد اختصاص طلبات التجنس إلى وزارة الداخلية كجمهورية مصر العربية . و قد عهد القانون الفرنسي بهذا الاختصاص إلى وزارة العدل ثم إلى وزارة السكان . كما أن بعض الدول تجعل هذا الاختصاص منوطاً بالسلطة التشريعية كبلجيكا ، و هولندا ، حيث يصدر التجنس فيها بقانون ، و البعض الآخر كالولايات المتحدة الأمريكية تجعل هذا الاختصاص من صلاحيات السلطة القضائية إذ يصدر التجنس بحكم من القضاء[1] .

**الفـــرع الثالـــث : آثـــار التجنس بالجنسية الجزائرية**

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عدة آثارقانونية، فردية تتعلق بالمركز القانوني للشخص المتجنس طبقا للمادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية جماعية تلحق أفراد عائلته طبقا للمادة 17 الفقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية .

**1- الآثار الفردية للتجنس**

يصبح الشخص المتجنس جزائريا ابتداء من نشر مرسوم التجنس ، و من ثم يرتبط سياسيا و قانونيا بالدولة الجزائرية و يعد أصلا من مواطنيها ، شأنه ، شأن المواطنين الأصليين ، دون أي تمييز بحيث يكون له ما لهم من حقوق ، و عليه ما عليهم من التزامات و هذا طبقا لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية تماشياً مع إقرار المساواة بين الوطنيين جميعا أمام القانون[2] ، و يستثني الجزائري الدخيل من ممارسة حق الترشيح

---

[1] علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 201.

[2] موحند إسعاد ،المرجع السابق ،ص :161.

للرئاسيات بصفة مؤبدة و يتجلى ذلك من نص المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، كما يحرم من بعض الحقوق خلال فترة الريبة بتعرضه لسحب الجنسية و التجريد منها بخلاف الجزائريين الأصلاء .

و مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 16 من قانون الجنسية 70-86 التي كانت تقضي بحرمان المتجنس لمدة 05 سنوات ، ابتداء من نشر مرسوم التجنس من تولي نيابة انتخابية ، و هذه خطوة عملاقة ، آمل أن تتبعها خطوات لإزالة جميع الفوارق بين الجزائريين . و أن بعض الدول كمصر و الكويت لا تسلم أيضا بالتطابق التام بين الوطني المتجنس و الوطني الأصيل لأنها تنظر للمتجنس و هو في فترة الاختبار بحذر للتأكد من صدق ولائه و الإستيثاق من جدية تجنسه و انصهاره في شعبها ، و تتمحور هذه التفرقة بصفة خاصة حول الحقوق السياسية و تولي الوظائف العامة في الدولة ذلك أن ممارسة هذه الحقوق تؤدي إلى المشاركة في شؤون حكم و إدارة البلاد و في ذلك آثار تتصف بالخطورة[1] .

بعض التشريعات لم تجعل فترة التجربة مقتصرة على موضوع التجنس ، في حين أن التشريعات الأخرى سكتت ، و لم تحدد فترة التجربة كالتشريع الفرنسي لسنة 1973 المستنبط من الفقه الفرنسي ذاته بقوله : " ينزل الزوج الأجنبي ( رجل كان أو امرأة ) الذي

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 210.

يدخل في الجنسية الفرنسية بمقتضى الزواج بعنصر فرنسي منزلة الوطني الأصيل ، و يكون له ثمة ما لهم من حقوق و ما عليهم من التزامات دون تمييز "[1].

**2- الآثار الجماعية للتجنس**

و هي الآثار التي تلحق أصلا جنسية زوج المتجنس بالجنسية الجزائرية و أولاده .

**أ- بالنسبة للزوج :** لم يجعل المشرع الجزائري أي أثر لتجنس أحد الزوجين على جنسية الزوج الآخر ، و من ثم يبقى الأجنبي منهما محتفظا بجنسيته[2] ، و ما عليه إلا سلوك طريق أثر الزواج المختلط على الجنسية لإمكانية الحصول على الجنسية الجزائرية الطارئة باعتباره الطريق السهل إذا ما قورن بطريق التجنس السالف الذكر ، الذي يمكن اللجوء إليه أيضا باعتباره طريقا عاديا .

**ب- بالنسبة للأولاد :** إن أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على أولاده يبقى معلقا على حالاتهم ، من حيث الأهلية وقت تجنس والديهم ؛ سواء الأب أو الأم ، ذلك ، لأن الأولاد القصر يتبعون جنسية والدهم بقوة القانون[3] لكونهم لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم ، و هذا تأسيساً على إرادتهم المفترضة[4] التي كانت ستتخذ منحى الوالد في اختيار الجنسية لو كان بإمكانهم التعبير عن إرادتهم الحقيقية ، و من ثم يصبح الأولاد القصر جزائريين كوالدهم في ذات الوقت الذي يتم فيه نشر مرسوم التجنس وفقا للفقرة 1 من المادة 17

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 423.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص: 155.

[3] موحند إسعاد، المرجع السابق ، ص:162.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 32.

معدلة من قانون الجنسية رقم 05-01 ، و يستوي الأمر أن يكون القاصر مقيماً بالجزائر أو خارجها و إن كان في الغالب أن موطن القاصر هو موطن والده كما يستوي أن يكون القاصر متزوجاً أم لا .

أما أولاد المتجنس البالغون سن الرشد فلم يرتب المشرع أي أثر على جنسيتهم تبعا لجنسية والدهم الجديدة ، لأن ببلوغهم سن الرشد يستقلون عن والدهم فيما يتعلق بجنسيتهم و هذا ما ذهب عليه المشرع الجزائري أيضا[1] .

لكن المشرع الفرنسي وضع الأولاد الراشدين للمتجنس بالجنسية الفرنسية على قدم المساواة مع الزوجة ؛ إذ أعفاهم من شرط الإقامة ، إذا ما طلبوا الدخول في جنسية والدهم الجديدة[2] .

ألاحظ من خلال هذه المادة ، أن المشرع الجزائري قصر آثار التجنس الجماعية على القاصر الذي لم يتجاوز عمره 19 سنة كاملة ، حيث يصبح جزائريا إلحاقا بوالده المتجنس ، و دون حاجة للتعبير عن إرادته سواءً أفقد جنسيته الأصلية من جهة والده المتجنس أم لا .

و بالرغم من محاولات تشريعات الدول تجنب حالات انعدام الجنسية ، إلا أنه من الممكن أن تزول عن الفرد جنسيته لسبب من الأسباب المحددة قانوناً و التي سأتعرض

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع اليابق ، ص: 53.

[2] المادة 164 من القانون الفرنسي نقلا عن هنري باتفول و بول لجارد ، المرجع السابق ، ص: 11.

إليها في الفصل الثاني ، و قد يراوده الحنين بالرجوع إلى جنسيته و إلى عائلته و أفراد شعبه في أقرب وقت ممكن فيتبع طريق استرداد الجنسية باعتباره طريقا سهلا.

**المطلب الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة عن طريق الاسترداد**

تنص غالبية تشريعات الجنسية بإمكانية الفرد الذي فقد جنسيته بسبب من أسباب الفقد أن يستردها[1] بتوافر شروط محددة أوردتها هذه التشريعات . فاسترداد الجنسية يعني العودة إلى الجنسية السابقة التي فقدها الفرد و التمتع بالحقوق المتولدة عنها .

و لا يعتبر استرداد الجنسية كسبا للجنسية اللاحقة و إنما عودة لها دون اقتضاء إجراءات و شروط التجنس ، كما أنه لا يمحي عن الشخص صفته الأجنبية في المدة المتراوحة ما بين فقده الجنسية و استعادتها[2] .

إن قوانين غالبية الدول تنص على استرداد الجنسية بإجراءات بسيطة تتميز بالتسامح و التساهل[3] ؛ كما في حالة المرأة المتزوجة من أجنبي التي فقدت جنسيتها الوطنية بسبب الزواج أو بانهاء رابطة الزوجية سواء بالطلاق أو بوفـــاة زوجها[4] أو باستمرار زواجها ، و كذلك الحال بالنسبة للأطفال القصر الذين فقدوا جنسيتهم بالتبعية لوالدهم[5] ، دون إرادتهم ، و يرغبون في العودة إلى جنسيتهم خلال مدة معينة من بلوغهم سن الرشد بمجرد

---

[1] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 153.

[2] سامي بديع منصور ، المرجع السابق ، ص: 243.

[3] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص:185.

[4] BATIFFOL H. et LAGARDE P. , Op.cit , P 187.

[5] أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص: 52.

إظهار الرغبة ، و نفس التصرف يصدق على الشخص الذي فقد جنسيته بإرادته لاختيار جنسية أخرى .

و استرداد الجنسية يكون إما بمنحة وتملك الدولة إزاءه السلطة التقديرية إن شاءت أعطت جنسيتها بتوافر الشروط وإن شاءت رفضت مع توافر الشروط ، أو لمجرد الطلب مع توافر الشروط عندما يبدي المعني رغبته في العودة إلى جنسيته السابقة [1].

لقد فتح المشرح الجزائري الباب إلى كل جزائري أصيل ، فقد جنسيته و أصيب بخيبة الأمل ، ثم عاوده الحنين بالرجوع إلى جنسيته الأصلية ، إذ سمح له بإمكانية استرداد هذه الجنسية في حالات محصورة قانونا[2]، كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ، و مبادئ العدالة و الاعتبارات الإنسانية[3] . وهذا مانصت عليه المادة 14 من قانون الجنسية بقولها :

" يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر ".

إنطلاقا من المادة أعلاه ، يتبين بأن استرداد الجنسية الجزائرية منحة من الدولة و يتجلى ذلك من خلال عبارة "يمكن استرداد ...." ، ومن ثم فاسترداد الجنسية الجزائرية من عدمه يبقى خاضعا للصلطة التقديرية لوزارة العدل .ونظرا لتباين شروط استرداد الجنسية من دولة إلى أخرى بل بداخل الدولة الواحدة ، فإن الأمر يتطلب تحليل الشروط التي وضعها المشرع

---

[1] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 74.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 441 .

[3] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 294.

الجزائري بغية استرداد الجنسية الجزائرية لكل من يرغب في العودة إلى أحضان بلده الجزائر متمتعا بجنسيته الجزائرية.

**الفرع الأول : شـــروط استرداد الجنسية الجزائرية**

يتضح من خلال النص السابق وجوب توافر ثلاثة شروط لإمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد .

**1- اقتصار الاسترداد على الجزائريين الأصلاء :** بمعنى أن الاسترداد طلب إرادي بغية العودة للجنسية الجزائرية الأصلية لكل من كان متمتعا بها، طبقا للمادتين 6 و7 من قانون الجنسية الجزائرية وفقدها إراديا ، وفقا لأحد الأسباب التي جاءت في موضوع الفقد[1] الذي سأتعرض له لاحقا.

إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية الجزائرية الطارئة ، ثم فقدها بإرادته ، حتى و لو زال سبب الفقد ، استحال عليه استرداد الجنسية الجزائرية ، لأن الاسترداد مقتصر على الوطنيين الأصلاء الذين فقدوا جنسيتهم بإرادتهم ، و هذا ماسار عليه كل من القانون التونسي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 21 والقانون المغربي من خلال الفصل 15 [2]

**2- الإقامة في الجزائر :** وجوب إقامة طالب الاسترداد بالجزائر لمدة أدناها 18 شهرا متصلة بتقديم طلب الاسترداد ، و أن تكون هذه الإقامة معتادة و منتظمة[3] ،و أن

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 150.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 443.

[3] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص: 44.

توصف الإقامة بالأوصاف التي سبق شرحها سابقا عند دراستي لشرط الإقامة في حالة التجنس.

**3- بلوغ سن الرشد :** إن الاسترداد عمل إرادي يستوجب إبداء الرغبة من طرف طالبه ومن ثم يقتضي أن يكون الطالب بالغا سن الرشد ، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطلبه صراحة وذلك إما لبداهته أو لكون المعني بالغا سن الرشد لأنه قد سبق وأن فقد جنسيته . لكن مع ذلك قد يفقد الفرد أهليته ؛ كأن يصاب بالجنون أو يصبح ناقص الأهلية إن أضحى سفيها خلال الفترة الممتدة ما بين الفقد وطلب الإسترداد .لذلك يجب توافر بلوغ سن الرشد وكمال أهلية الطالب وسلامة إرادته من العيوب [1] ، و سن الرشد المطلوب هو 19 سنة كاملة ، و لقد سبق شرحه أثناء دراسة شروط التجنس .

**الفرع الثاني : إجراءات الاسترداد**

هي نفس الإجراءات التي اتبعت في حالة اكتساب الجنسية عن طريق التجنس سواء من حيث الموافقة أو الرفض ، إلا أنه يجب في هذه الحالة أن ترسل طلبات استرداد الجنسية الجزائرية مرفوقة بالوثائق المبينة لتوافر شروط الاسترداد السالفة البيان إلى وزارة العدل .

**الفرع الثالـــث : أثار الاسترداد**

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية عدة آثار قانونية ابتداء من تاريخ نشر مرسوم الاسترداد بالجريدة الرسمية ، فردية تتعلق بالفرد المسترد لجنسيته الأصلية ، و جماعية

---

[1] الطيب زروتي المرجع السابق ، ص:444

قد تلحق أفراد عائلته .

**1- الأثار الفردية للاسترداد:** يصبح الشخص المسترد للجنسية الجزائرية جزائريا ابتداء من تاريخ نشر المرسوم ، و من ثم يرتبط سياسيا و قانونيا بالدولة الأم ، و يعد من مواطنيها الأصلاء ، دون أي تمييز ، وفقاً لنص المادة 15 فيتمتع بالحقوق التي لهم و يلتزم بالالتزامـــات التي عليهم ، و لا يخضع كالمتجنس لفترة الاختبار[1] ، و لا يتعرض إلى السحب و التجريد بحسب ما سأتعرض إليهما لاحقا . في حين أن المشرع الفرنسي جعل طلب الاسترداد لكل من فقد الجنسية الفرنسية سواء أكان مواطنا أصيلا أم دخيلا و من ثم ، يخضع طالب الاسترداد لدى المشرع الفرنسي إلى شروط و قواعد التجنس[2] .

2- **الأثار الجماعية للاسترداد:** لم يتطرق المشرع الجزائري للأثار الجماعية المترتبة عن الاسترداد سواء بالنسبة لزوج المسترد وذلك احتراما لإرادته ، أو لأولاده القصر الذين ولدوا خلال الفترة الممتدة ما بين فقد والدهم للجنسية الجزائرية الأصلية وطلبه استردادها وذلك لأن هؤلاء القصر أجانب وأن الإسترداد مقتصر على الوطنيين الأصلاء.

لكن ما هو الحل بالنسبة للأطفال القصر إذا كان والدهم الأصيل الجنسية الجزائرية فقد جنسيته وألحق به أولاده قبل العمل بالقانون الحالي الصادر بالأمر رقم 05-01 ؟ أعتقد

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 151.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 270

أنه لا يمكنهم استرداد جنسيتهم بالتبعية لوالدهم وذلك لأن الفقد مقتصر على صاحبه فقط. وكم يكون الحرمان شديدا إذا أفقدهم قانون جنسيهم الأصلية جنسيتهم بمجرد استرداد والدهم لجنسيته الجزائرية.

إنه ليس من العدل و الإنصاف أن يعامل الأبناء القصر للمسترد لجنسيته الأصلية كأجانب في الوقت الذي يتبع فيه الأبناء القصر جنسية والدهم المكتسبة تجنسا[1].

إن اكتساب الجنسيـــة الجزائرية الطارئـــة ليس محصورا في حالتي التجنس و الاسترداد، بل قد تكتسب الجنسية الجزائرية بعد الميلاد عن طريق الزواج المختلط الذي أضحى ظاهرة عادية .

**المطلب الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط**

ازدادت حركة الأفراد بين الدول بسبب تقدم وسائل النقل والاتصال ، فتولدت علاقات مختلفة اقتصادية ثقافية و اجتماعية بين أفراد الدول المختلفة ، فكثرت حالات الزواج المختلط بين الأفراد .

الزواج المختلط ، هو الزواج الذي يعقد بين أفراد مختلفي الجنسيات، و العبرة بيوم الانعقاد[2] ، أما إذا كان الزوجان من جنسية واحدة عند إبرام عقد الزواج ثم اكتسب أحدهما جنسية أخرى بعد الزواج فهناك من لا يعتبر هده الحالة زواجا مختلطا مؤثرا في جنسية

---

[1] سامي بديع منصور المرجع السابق ، ص: 248.

[2] أحمد مسلم ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1967 ، ص:47.

الزوج[1] لأن اكتساب الجنسية جاء لاحقا للزواج ، ويرتب الزواج المختلط آثارا هامة بالنسبة لجنسية كل من طرفيه من حيث اعتباره طريقا لكسب الجنسية ؛ كما لو تم الزواج بين زوج جزائري و زوج تونسي .

**الفرع الأول : مرجعية اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط**

لقد اهتمت تشريعات الجنسية بتأثير الزواج المختلط على جنسية أحد طرفيه و غالبا الزوجة ، وقد يؤدي أحيانا إلى إحداث أثر على جنسية الزوج الرجل وهذا هو الإستثناء[2] .

تأخذ الدول في تشريعات الجنسية كسبا عن طريق الزواج المختلط بمبدأين أساسين.

**أولا- مبدأ وحدة الجنسية في العائلة**

يقوم هذا المبدأ عند الأخذ به بصورته المطلقة على دخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها الوطني و تبعيتها له بمجرد انعقاد الزواج و دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراء و بغض النظر عن رغبتها في ذلك[3] ، و تظل الزوجة تحمل جنسية زوجها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما ، فقوام هذا المبدأ فكرة قانونية مؤداها جنسية الزوجة تتبع جنسية الزوج[4] .

و يستند أنصار هذا المبدأ إلى أن اتحاد الجنسية بين الزوجين أساسي لأنه يحقق التوافق و التعاطف الروحيين بين أفراد الأسرة الواحدة[5] . مما ينتج عنه مجتمع متماسك يجمع كل أسباب البقاء ، كما أن إلحاق المرأة بجنسية زوجها بمجرد انعقاد الزواج يجعل

---

[1] السيد محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص: 77.

[2] سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و أفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص: 130.

[3] أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص: 47.

[4] صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص: 102.

[5] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 250.

الأسرة وطنية بكل أفرادها ، مما يترتب عنه صلابة و تقوية ركن السكان ، و يقضي على معظم مشاكل تنازع القوانين و تحقق الدولة به سياستها التكاثرية[1] .

لقد تعرض مبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلى انتقادات شديدة سببها عدم الاعتداد بإرادة الزوجة واحترام اختيارها في أمر جنسيتها، مما أدى إلى هجر هذا المبدأ و الاستجابة لحركات التحرر النسوية والتي بدأت بمؤتمر مونتيفيديو لسنة 1933 الذي كانت من توصياته المساواة بين الرجل و المرأة فيما يتعلق بالجنسية ، و لذلك اتجهت تشريعات الدول في موضوع الجنسية إلى الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة.

**ثانيا- مبدأ استقلال الجنسية في العائلة**

إن هذا المبدأ لا يلحق جنسية الزوجة بجنسية زوجها بمجرد انعقاد الزواج بل تبقى أجنبية أيضاً بالنسبة لدولة الزوج الوطني[2] ، و يقيم وزنا لاحترام إرادة الزوجة وحقها في جنسية مستقلة ، شأنها في ذلك شأن الرجل كما تلتزم بالالتزامات التي يلتزم بها[3] ، فقوام هذا المبدأ احترام فكرة الإرادة لدى الزوجة وأنه لا تأثير للزواج المختلط على الجنسية[4] ،بينما التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ على إطلاقه لم تجعل للزواج المختلط أثرا على جنسية أحد طرفيه .

---

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001، ص: 173.

[2] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 116.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص: 613.

[4] صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص: 102.

و يستند أنصار هذا المبدأ إلى تقلص دور الزوج عما كان عليه في الماضي حيث كان المهيمن الوحيد على شؤون العائلة ، و مع تحرر المرأة و تمتعها بكافة الحقوق السياسية التي كانت حكرا على الرجل الزوج ، كالترشيح و حق الانتخاب ، فالسلطة الزوجية لم تعد ملزمة لوحدة الجنسية في العائلة خاصـــة و أن التآلف بين أفراد العائلـــة لا يقتضي وحـــدة الجنسية في العائلة و أن المساواة بين الرجل و المرأة تستلزم الاستقلال في الجنسية [1] .

**الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط**

من تشريعات الجنسية التي اعتمدت مبدأ وحدة الجنسية على إطلاقه كما كان عليه التشريع الفرنسي و الذي يتضح موقفه من خلال المادة 12 من القانون القانون المدني لسنة 1804 التي قضت بأن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من أجنبي تتبع مركز زوجها[2] كما أخذ بنفس المبدأ المشرع الإيطالي[3] مبينا ذلك من نص المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1912 بقولها : " لا يجوز للمرأة أن تتقلد الجنسية غير جنسية زوجها و أن الأجنبية التي تتزوج من إيطالي تكتسب الجنسية الإيطالية و لا تفقدها عند ترملها إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية ". و كذلك الحال بالنسبة للمشرع البحريني[4] و الذي يتجلى موقفه من نص المادة السادسة من

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص: 55.

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 208.

[3] المرجع السابق ، ص:208.

[4] جمال محمود الكردي ، المرجع لسابق ، ص: 65.

قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 التي تقضي بأنه "إذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل هذا القانون تصبح بحرينية" .

و من تشريعات الجنسية التي أسست جنسيتها على مبدأ استقلال الجنسية في العائلة بصورة مطلقة تشريع الجنسية اليبانية الصادر في 1950 و كذلك تشريع الجنسية للولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1952 [1] .

إن المشرع الفرنسي نص في المادة 21-2 من القانون المدني الفرنسي بأن الزوج أو الزوجة الأجنبية حينما يتزوج من فرنسي له الحق في المطالبة بالجنسية الفرنسية عن طريق تصريح معين متى توافرت مجموعة الشروط الموضوعية[2] ، و قد سلك المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي إذ يتجلى ذلك من خلال المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية القائم رقم 26 لسنة 1975 بنصها " لا تكسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من التاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج" [3]. أما المشرع الكويتي فطبقا للمادة الثامنة المعدلة بالقانون رقم 100 سنة 1980 جعل إمكانية منح الجنسية الكويتية للزوجة الأجنبية معلق على معيار رعاية الأطفال المتوفى عنهم أبوهم أو المطلقة عنهم أمهم بعد انقضاء 05 سنوات من تاريخ عقد الزواج مع إقامة أمهم بالكويت وإعلان رغبتها في ذلك [4].

---

[1] المرجع السابق ، ص: 66.

[1] MAYER Pierre et HEUZE Vincent , Op.cit , P : 644. [2]

[3] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص: 124.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 290 .

فالتشريعات الثلاثة الأخيرة أخذت بما يعرف بالمبدأ التوفيقي بين مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في العائلة لأنه يعد أكثر قبولا لما يحققه من ميزتي تشجيع وحدة الجنسية بين الزوجين تحقيقا للانسجام و الاستقرار الواجب توفرهما للحياة الزوجية ، و الاعتداد بإرادة الزوجة[1] .

و تشترط التشريعات لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط توافر مجموعة من الشروط كلها أو بعضها ؛ كأن يكون الزواج صحيحا كما توجب الإقامة لمدة معينة لزوجة الوطني الأجنبية بدولته.

أما من حيث الآثار ، فمن التشريعات من تجعلها مقتصرة على زوجة الوطني حيث تصبح وطنية كزوجها وهذا هو الأصل العام ، و منها من تمتد الأثر إلى جنسية الأطفال القصر الذين سبق و أن أنجبتهم من غير زوجها الوطني فيصبحون وطنيين كأمهم .

**الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط**

لقد أخذ المشروع الجزائري بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة على إطلاقه في التشريع السابق رقم70-86 إذ جعل الطريق الوحيد لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري هو طريق التجنس[2] ، لكن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر رقم 05-01 المشار إليه سابقا هجر الاستقلالية المطلقة وأقام توفيقا بين المبدأين احتراما لإرادة الزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو إمرأة ، إذ جعل إمكانية دخوله في الجنسية الجزائرية بسبب

---

[1] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص: 67.

[2] موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص: 138.

زواجه من جزائري معلقا على إرادته من جهة وعلى مدى موافقة وزارة العدل من جهة أخرى ، ويتضح ذلك من المادة 9 مكرر لقانون الجنسية رقم 05-01 الصادر في 27 فبراير 2005 التي تنص على :

يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث ( 3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين(2 ) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

يتضح من هذه المادة أن اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن طريق الزواج يعد منحة كالتجنس و الاسترداد ، و يستدل عن ذلك بعبارة "يمكن" التي ابتدأت بها المادة . كما يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ التوفيقي ، و يشترط لدخول الزوج الأجنبي في جنسية زوجه الجزائري توافر مجموعة من الشروط .

**أولا – شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط**

**1-** لكي يكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية على إثر زواجه من جزائري فإنه يجب أن يكون الزواج قانونيا ، بمعنى أنه يكون قد تم صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه طبقا لما استلزمه القانون المختص.

و حيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية تثير تنازعا بين القوانين ، مما يقتضي تعيين القانون المختص ، فلأي قانون يتعين الرجوع في مدى صحة الزواج ؟

وإذا ما عدنا إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أن المشرع قد اخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل عن الزوجين معتمدا في ذلك الرأي الراجع المعروف بالتطبيق التوزيعي ، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري .

كما قرر استثناء مفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق، ما عدا شرط الأهلية وذلك طبقا للمادة 13 مدني جزائري.

ولما كان احد الزوجين جزائريا في الحالة التي أنا بصدد بحثها فمؤدى ذلك لزوم انعقاد الزواج قانونيا من حيث الموضوع ، وفقا لقانون الأسرة الجزائري ، لأن التحليل ينصب على تفسير قاعدة قانونية وطنية[1]، أما من حيث الشكل فيخضع لمكان الإبرام طبقا

[1] سامي بديع منصور ، المرجع السابق ، ص: 30.

للمادة 19 من القانون المدني الجزائري. إذا كان الزواج باطلا كزواج غير المسلم بالجزائرية إنعدم أثره على الجنسية [1].

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الاسناد الجزائرية ، فقد استلزمت المادة 09 مكرر من قانون الجنسية القائم ، أن يكون الزواج قائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس ،لأن مجرد الادعاء بزواج من جزائري غير كاف ، وعلى المدعي بذلك إقامة الدليل الرسمي وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني أيضا[2] ، وذلك للتأكد من جدية الزواج واستمراره قائما حقيقة مدة 3 سنوات متتالية على الأقل عند تقديم الطلب ابتداء من تاريخ إبرام العقد[3] منعا للتحايل والغش نحو القانون الذي يلجا إليه البعض هروبا وحلا لمصالحهم الذاتية على حساب الزوج الآخر[4] .

ويستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق بوثيقة عقد الزواج ، إلا انه يمكن أن يكون الزواج قد توقف شرعا و مع ذلك يعد مستمرا قانونا بسبب عدم صدور حكم الطلاق الذي يعتبر منشئا لفك العلاقة الزوجية ، و من ثم قد يصبح الزوج الأجنبي جزائريا ، وقد تبين من هذا الشرط أن طلب الجنسية في هذه الحالة يعتبر تجنسا و يتجلى ذلك من خلال عبارة " ... عند تقديم طلب التجنس ..." .

---

[1] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 123.

[2] المرجع السابق ، ص: 123.

[3] حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005، ص: 183.

[4] MAYER Piere et HEUZE Vincent , Op.cit , P : 643.

و مما لا شك فيه انه بانتهاء الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أو بالطلاق قبل مضي ثلاث سنوات التي أوجب المشرع استمرار العلاقة الزوجية خلالها لإمكانية منح الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري. فأنه ليس بمقدور الزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجه الوطني[1].

و قد يكون الحرمان شديدا في حالة انفصام الرابطة الزوجية بوفاة الزوج الجزائري الذي ترك أطفالا من زوجه الأجنبي الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية .لأن مصلحة الأطفال و مصلحة والدهم الأجنبي تقتضيان الإنتماء إلى جنسية والدهم المتوفي[2] .

و قد عالجت هذا الوضع المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 154 لسنة 2004 إذ جعلت وفاة الزوج الوطني الرجل بعد انقضاء المدة المطلوبة لاستمرارية الزواج لا تحرم الزوجة الأجنبية من جنسية زوجها المصري لأن الوفاة حدث قهري لا يعبر عن عدم جدية الزواج[3] .

و في حالة استئناف الحياة الزوجية الناتجة عن الطلاق ، فإنه لا يمكن حساب و إضافة المدة السابقة عن إعادة الحياة الزوجية لتكملة ثلاث سنوات و ذلك لتخلف استمرارية الزواج و قيامه فعليا دون انقطاع .

**2**- أن تكون إقامة الزوج الأجنبي بالجزائر سنتين كحد أدنى، وذلك لتمكين السلطة المختصة من التعرف على الزوج الأجنبي و مراقبته للتأكد من سلوكاته و عدم وجود خطر في منحه

---

[1] صوفي حسن ابو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1972 ، ص: 267.

[2] حسن الهداوي، المرجع السابق ،ص:125

[3] هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص: 135.

للجنسية الجزائرية وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني كذلك[1] ، ويشترط أن تكون الإقامة شرعية وعادية ومنتظمة، أي أن تتوفر في الإقامة جميع الأوصاف التي سبق لي وأن ذكرتها أثناء تعرضي لشروط الإقامة بمطلب التجنس ، كما يعد الشرط من مقتضيات طبيعة الجنسية ذاتها[2] .

**أما الشرطين الثالث و الرابع** اللذان كانت الحكمة من ورائهما حماية المجتمع من الأفراد غير المرغوب فيهم ، لكونهم عالة على المجتمع سواء بفقرهم أو أخلاقهم أو مرضهم ، لقد تعرضت إليهما بالتفصيل عند تحليلي لشروط التجنس.

لكن في حالة الزوج الأجنبي المرأة ، فأن نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائرية ، و مع ذلك يجب عليها إثبات الوسائل الكافية لمعيشتها لأنه من الممكن أن يكون زوجها الجزائري ذاته مكفلا به فيما يتعلق بمستلزماته من نفقة ونحوها .

**5-** يجب أن يكون الزوج الأجنبي بالغا سن الرشد عند تقديمه طلب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط لأن الطلب يعد عملا إراديا ، بالرغم من ان المشرع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة ، و لعل السبب يرجع إلى بداهته لأن من يتزوج ، أو يرخص له بذلك و هو في السادسة عشرة من عمره لابد و أن يكون قد أدرك سن التاسعة عشر بعد مرور ثلاث سنوات على الزواج ، و من ثم يصبح بإمكانه طلب الدخول في جنسية زوجه الجزائري .

---

[1] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 125.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص:138.

أما إذا كان سن الزوج الأجنبي أقل من 16 سنة، ويعتبر مؤهلا بالنسبة لقانون بلده من حيث أهلية الزواج فإنه باستمرار 3 سنوات على زواجه مع طرف جزائري لا يمكنه بلوغ سن الرشد الجزائري ، ومن ثم لا يمكن أن يوافق على طلبه لتخلف بلوغ سن الرشد

أما إمكانية الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج فيعني أن للسلطة المختصة السلطة التقديرية في الاعتداد بهذه العقوبات، وبمفهوم المخالفة فإن العقوبات الصادرة بالجزائر تؤخذ بعين الاعتبار، و يستدل عليها بصحيفة السوابق القضائية و تعد كأن لم تكن في حالة رد الإعتبار .

**ثانيا- إجراءات الدخول في الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج**

هي نفس الإجراءات التي اتبعت في حالة اكتساب الجنسية عن طريق التجنس[1] ، إلا أنه يجب في هذه الحالة أن ترسل طلبات الجنسية الجزائرية مرفوقة بالوثائق المبينة لتوافر الشروط المبينة أعلاه .

**ثالثا- أثار الزواج المختلط على الجنسية**

يترتب عن اكتساب الجنسية الطارئة بطريق الزواج عدة آثار قانونية، فردية تتعلق بالمركز القانوني لزوج الجزائري الأجنبي ، وجماعية قد تلحق أبناءه من غير زوجته الجزائرية.

---

[1] المواد 25، 26 و 27 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم05- 01المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005 .

**1- الأثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج**

بموافقة وزير العدل على طلب الجنسية الجزائرية بناء على الزواج المختلط ، يصبح الزوج الأجنبي جزائريا طارئا ابتداء من نشر مرسوم الإكتساب ، فيتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بجميع الالتزامات كغيره من الجزائريين، طبقاً للمادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية ولا يؤثر انحلال الرابطة الزوجية اللاحق على استقرار جنسيته سواء كان بالطلاق أو بالتطليق أو بالوفاة وهذا الأثر جعله المشرع الإمارتي مقتصرا على الزوجة بشروط محددة[1].

إلا أنه قد يحرم من بعض الحقوق السياسية كالترشيح لرئاسة الجمهورية حرمانا أبديا[2] كما يتعرض للسحب و التجريد باعتبار الاكتساب في هذه الحالة تجنسا ، في حين يسمح له بمزاولة باقي النشاطات على غرار غيره من الجزائريين الدخلاء.

**2- الأثار الجماعية للزواج المختلط على الجنسية**

قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من زوج جزائري، فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية ؟

إن الأولاد الراشدين لا يدخلون في الجنسية الجزائرية تبعاً لوالدهم، وإن أرادوا ذلك فما عليهم إلا إتباع طريقة التجنس.

---

[1] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 269.

[2] المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أما بالنسبة لأولاد القصر فبطبيعة الحال سيلحقون بوالدهم و ذلك باعتبار أن اكتساب الجنسية في هذه الحالة التي أنا بصدد تفصيلها، هي عبارة عن تجنس طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية

خلاصة لهذا المبحث ، فإن اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة المتعدد الحالات و المعلن عنه بواسطة مرسوم موحد في الإجراءات و الآثار ، و يعد منحة من الدولة الجزائرية ، و يخضع صاحبه لفترة الاختبار إلا في حالة الاسترداد ، كما يتم هذا الاكتساب أيضا بقوة القانون في حالة انصراف الأثر الجماعي إلى أطفال المتجنس القصر.

ولما كانت الجنسية حقا للإنسان، كالحق في الحياة، طبقا للمواثيق والاتفاقات الدولية، فإن هذا الحق ليس أبديـــا ، إذ يمكن أن يتخلى عنه صاحبه بمحض إرادته، وأن الالتزام بهذا الحق التزام أخلاقي يقع على الدول التي يمكنها أيضا نزع جنسيتها عن الشخص الذي أظهر عدم ولائه لها ، ومن ثم فقد يفقد الشخص جنسيته بإرادته أو خلافا لها.

## الفصـــل الثانـــي : فقد الجنسيـــة الجزائريـــة

إن الجنسية التي أصبحت حقا للفرد منذ ولادته كما أشرت إلى ذلك سابقا، و الذي تلتزم به الدول التزاما أخلاقيا، باعتبار أن الدولة حرة أصلا في تنظيم مادة جنسيتها ، و أن سيادتها لا تعلوها سيادة أخرى ، فان هذا لا يعني أن هذا المركز القانوني يبقى لصيقا بالشخص طوال حياته[1]، بل قد يتعرض للفقد والنزع حسب ما يقوم به الفرد من أعمال مشروعة أو غير مشروعة تظهر عدم و لائه نحو دولته[2].

ففقد الجنسية يعني زوالها عن الفرد بعد كسبه إياها فترة من الزمن[3] ، ومن ثم لا يمكن تصور فقد الجنسية لمن لا جنسية له ، كما أن الفقد يكون لاحقا لميلاد المعني ولا يمكن أن يكون لحظة ميلاده .

يقوم فقد الجنسية على أساس مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته باكتساب جنسية أخرى و الذي ظهر نتيجة لهجر مبدأ الولاء الدائم الذي يعد ارتباطا أبديا بين الفرد و الدولة ، ولكن يحد من هذا الحق حق الدولة المطلق في تنظيم مادة جنسيتها[4]

وقد يكون طلب فقد الجنسية إراديا بطلب من المعني معبرا عن إرادته المنفردة المتجهة إلى إنشاء وإحداث أثر قانوني في إمكانية الخروج من جنسية الدولة سواء بالتوافق مع إرادتها أو بحق لمجرد الطلب ، كما يكون عكس إرادة المعني ؛ عندما تقدم الدولة

---

[1] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 54 .

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ الجنسية و مركز الجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص: 156.

[3] غالب علي الداودي ، المرج السابق ، ص: 154.

[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 469.

بمفردها على سحب جنسيتها منه وتجريده منها جزاء ما قام به من عمل مناف للمصلحة الوطنية معبرا عن عدم اندماج الوطني اللاحق في الجماعة الوطنية أو عدم الولاء للدولة[1] .

وانطلاقا من تضمين وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في تغيير جنسيته الذي أقرته غالبية التشريعات ، فقد يحصل فقد جنسية معينة إراديا كما يقع بخلاف إرادة المعني .

وعلى ضوء ما تقدم تنقسم دارستي في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الفقد الإرادي

المبحث الثاني: الفقد اللاإرادي

[1] أحمد مسلم ، موجز القانون الدولي الخاص المقارن ( في مصر و لبنان) ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1967 ، ص: 50.

## المبحث الأول : الفقـــد الإرادي للجنسيـــة الجزائريـــة

إن فقد الجنسية قد يقع بقيام الفرد بعمل إرادي[1] ، من شأنه أن يمكنه من الحصول على جنسية أخرى ، مما يدفع دولته إلى إمكانية إزالة جنسيته عنه بعد طلبه لمنعه من الوقوع في ازدواج الجنسية أو تعددها مراعية في ذلك حقه في تغيير جنسيته باكتسابه جنسية أخرى .

فإرادة الفرد هي التي تلعب دورا فعالا في إنشاء الأسباب المؤدية لإمكانية فقد جنسيته ، و التي عادة ما تقترن بكسب جنسية لاحقة[2] ؛ كأن يقدم الفرد عن طواعية لاكتساب جنسية أجنبية بالتجنس ، أو بزواج من أجنبي أو بالتنازل عن جنسيته السابقة مستعملا في ذلك حق التخلي المخول له قانونا كونه مزدوج الجنسية[3] ، إلا أن إرادة الفرد عند بعض التشريعات ليست حاسمة في الفقد لأن الأمر جوازي بيد السلطة المختصة . ومن ثم لابد من تطابق إرادة الفرد المعني بإرادة الدولة[4] ، فالإرادة المنفردة وحدها لا تكفي للخروج من الجنسية الجزائرية إذ لا يستطيع الفرد بإرادته إلزام الدولة بفقد جنسيته ما دام الفقد منحة منها .

وبالرغم من السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة إزاء الفقد ، فهذا لا يعني تجاهل ما لإرادة الفرد من دور في مادة فقد الجنسية ، مما يقتضي إعطاء اعتبار للإرادة في

---

[1] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ،ص: 154.

[2] أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص: 51.

[3] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 286.

[4] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 217 .

حالات الفقد الإرادي لأن رجاحة الدولة في تنظيم مادة جنسيتها لا يهدر ما للفرد من مصلحة في هذا التنظيم الذي يمسه ويتعلق به [1]

ويفقد الجنسية الجزائرية الأصيل والدخيل على حد سواء ، سواء كان ذكرا أو أنثى حسب الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري و الآتي تفصيلها ، و التي قد يترتب عليها انعدام الجنسية[2].

**المطلب الأول : فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس**

يترتب على هجر فكرة الولاء الدائم للدولة أن أصبح للفرد الحق في التخلي عن جنسيته االسابقة[3] بتبديلها بجنسية أخرى عن طريق التجنس . و دواعي الفقد قد تكون اجتماعية، اقتصادية أو سياسية فالدوافع متعددة[4] ولا حصر لها و النتيجة واحدة هي بتبديل جنسية بأخرى إلا أن شروط الفقد قد تختلف من دولة إلى أخرى بل بداخل الدولة الواحدة و ذلك راجع لتغيير النظام العام و الآداب العامة .

**الفــرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس**

لقد تعددت طرق المشرعين بشأن فقد الجنسية عن طريق التجنس رغم إتحادها وقبولها لحق الفرد في تغيير جنسيته ، ويتجلى هذا التمييز من خلال الشروط المطلوبة من

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 469.

[2] محباط عائشة ، فقد الجنسية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن عكنون ، الجزائر، 1987 ، ص: 43 .

[3] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 285.

[4] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 276.

جهة ، و الاعتماد على الإرادة المنفردة لطالب الفقد من جهة أخرى ، و من التأسيس على الإرادة المشتركة بين الفرد والدولة[1] .

من التشريعات ما لا يسمح للفرد بالخروج من جنسيتها ، إلا بعد حصول المعني على إذن مسبق من الدولة التي ينتمي إليها ، ولذلك فإرادة الفرد عند هذه التشريعات غير كافية ليتخلص الفرد من جنسيته بالرغم من جديتها وصحتها ، إذ يلزم فوق ذلك أن يخضع الفقد لإرادة الدولة[2] قصد تمكينها من إحصاء الراغبين في التحرر من جنسيتها ومدى وفائهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم كأداء الخدمة العسكرية والضرائب ، ومن أجل ذلك فقد نصت المادة 10 فقرة 1 من القانون السوري صراحة على أنه :

1-" يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة "[3] .

يتبين من هذه المادة أن تجنس العربي السوري بجنسية أجنبية تلبية لرغبته ودوافعه دون إذن مسبق من دولته يظل سوريا ، ولا يمكن أن يطرح مشكل تنازع القوانين أمام القاضي السوري إذا كانت جنسية المعني من ضمن الجنسيات المتنازعة وهذا ما قضت به الفقرة 2 من المادة 10 بنصها :

---

[1] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 217.

[2] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 277.

[3] سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و أفاق ، المرجع السابق ، ص: 266.

" كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعا بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال"[1] .

فضلا عن هذا ، فإن الإذن المطلوب ليس مقتصرا على فقد الجنسية السورية فقط و إما يبقى إلزاميا لكسب جنسية أجنبية أخرى ، و هذا يتنافى مع المبادئ المثالية التي أقرتها مبادئ حقوق الإنسان و النظرية العامة للجنسية ، ولا يعد طلب هذا الإذن منطقيا في حالة اكتساب جنسية أجنبية ، حيث يمكن للفرد السوري أن يتجنس دون أدنى اعتبار لهذا الإذن و الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمنع الفرد من تجنسه ، إلا إذا كانت فيه معاهدة بين دولة المعني السورية و الدولة المراد الانتماء إليها ، و نفس الشيء ذهب إليه المشرع المصري بالنص عليه في المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية المصرية[2].

أما المشرع التونسي فلم يجعل الإذن بالفقد ضروريا لأن الحصول على جنسية جديدة يقتضي فقد الجنسية السابقة بقوة القانون[3] بمجرد إعلام وزير العدل بذالك و يتضح ذلك من الفصل 30 .

ومن التشريعات من تتطلب فوق ذلك ، لكي يفقد أحد مواطنيها جنسيته ،أن يكون قد استقر به المقام بالخارج[4] كاشتراط المشرع الإيطالي ذلك سابقا إذ أوجب أن يكون اكتساب الفرد الإيطالي للجنسية الأجنبية قد تم أثناء وجوده في دولة أجنبية ؛ ومفاد هذا الشرط أنه لو قدم الفرد

---

[1] المرجع السابق ، ص: 266.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 517.

[3] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 155.

[4] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 220.

الإيطالي طلبا لفقد جنسيته ، وتمت الإجراءات التي اكتسب من جرائها الجنسية الأجنبية فعلا أثناء وجوده في إيطاليا فإن ذلك لا يفقده الجنسية الإيطالية لتخلف إقامته خارج إيطاليا .

أما المشرع الكويتي فقد جعل الفقد هنا معلقا على الإرادة المنفردة للفرد الكويتي و يتضح ذلك من خلا ل المادة 11 من قانون الجنسية الكويتية المعدلة بقانون رقم 100 لسنة 1980 بقولها: " يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ...." [1] ، و نفس الحل اعتنقه المشرع الياباني من خلال المادة 11 من قانون الجنسية اليابانية لعام 1984 و يؤسس ذلك على أن المتجنس قد زهد بتجنسه بجنسية دولة أخرى في جنسيته التي كان يتمتع بها[2].

الملاحظ أن فقد الجنسية لدى غالبية التشريعات المقارنة يستوجب توافر مجموعة من الشروط سواء كلها أو بعضها .

**أولا- شروط فقد الجنسية بالتجنس عند بعض التشريعات المقارنة**

تشترط التشريعات المقارنة لفقد الفرد جنسيته عن طواعية تحقق الشروط التالية كلها أو بعضها:

**1- الإقامة في الخارج :** حتى يستفيد الشخص من فقد جنسيته بعد اكتسابه جنسية أجنبية بالتجنس ، أوجبت بعض التشريعات أن يكون حصوله على الجنسية الأجنبية قد تم أثناء إقامته بالخارج[3] ،إذ يدل ذلك على جدية رغبة الفرد في إنهاء الرابطة التي تربطه بالدولةو

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 515.

[2] جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2005 ، ص: 85.

[3] BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul , Op.cit , P : 204.

هذا ما ذهب المشرع المغربي[1] ، ومن ثم لا يمكن أن يعتد باكتسابه هذه الجنسية أثناء إقامته ببلده الذي يريد التخلص من ارتباطه معه ؛ وذلك كأن يقدم جميع الوثائق للبعثة الدبلوماسية ببلده للحصول على الجنسية الأجنبية ، و من الدول التي أخذت بهذا الشرط إيطاليا والعراق.

**2- إعلان الرغبة وصدور الإذن :** تتطلب بعض التشريعات الموافقة على طلب الإذن للخروج من جنسيتها ، وليكن معبرا عنه صراحة للجهة المختصة المراد التخلص من جنسيتها و تبديلها بأخرى . فاكتساب جنسية أجنبية بإرادة الفرد المعبر عنها اختيارياً لا يمكن أن تحمل عليها الإرادة الضمنية في فقد الجنسية السابقة عند غالبية التشريعات[2] .

كما تشترط دول أخرى تعليق الفقد على الإذن المسبق بالتجنس بجنسية أجنبية كما هو الحال عليه في سوريا ،وهذا يبدو أنه غير منطقي ، إذ بالإمكان الحصول على جنسية أجنبية دون ترخيص كما تستطيع الجهة المختصة أن تمنح الإذن بالفقد كما أنها تستطيع أن ترفضه[3] .

**3- الدخول الفعلي لطالب الفقد في الجنسية الأجنبية :** إن قيام طالب الفقد بجميع الإجراءات لاكتساب جنسية أجنبية لا يعتد بها في الفقد إذا لم تتوج بدخوله جنسية الدولة الجديدة ، و ذلك منعا لانعدام الجنسية[4] إذ بحصول الوطني على الإذن بالتجنس بجنسية دولة

---

[1] موسى عبود ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994 ، ص: 91.

[2] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 219.

[3] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 297.

[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 516.

أجنبية دون الدخول فيها حقيقة يمنعه من فقد جنسيته، و يجب أن يكون هذا الاكتساب قد تم بطريقة قانونية بعيدا عن التزوير و الغش.

**4- أن يتجنس الفرد اختيارا :** معنى ذلك أن يكون الفرد قد تحصل على الجنسية الأجنبية اللاحقة بمحض إرادته[1] ، دون إكراه من الدولة الأجنبية التي يقيم بها ، وذلك لاستبعاد جميع حالات التجنس التي يمكن أن تقع جبرا على إرادة الفرد ، فكل تجنس لم يكن لإرادة الفرد دخل فيه لا يمكن تحقق الفقد تبعا له ، و على ذلك ، فإذا تم فرض الجنسية على الشخص دون مبرر مقبول دوليا فليس لذلك من أثر على جنسيته الأصلية [2] .غير أن بعض التشريعات تسمح للفرد بالتخلي عن جنسيتها رغم اكتسابه جنسية دولة أخرى دون إرادته و ذلك لتقليل من تعدد الجنسية ، و من هذه القوانين تشريع الجنسية الإطالية الصادر في 1912 [3] .

**5- بلوغ سن الرشد:** إن فقد الجنسية عمل إرادي يستوجب بلوغ سن الرشد للمقبل عليه حتى و إن كانت بعض التشريعات لم تشترطه صراحة و ذلك لبداهته، و يحدد سن البلوغ طبقا لقانون الدولة المراد فقد جنسيتها [4].

**ثانيا- إجراءات فقد الجنسية بالتجنس و آثاره عند التشريعات المقارنة :**

تختلف قوانين الجنسية من حيث الإجراءات التي يتم بها فقد الجنسية سواء بالنسبة للجهة المختصة بالفقد و التي تم التعرف على البعض منها عند دراسة اكتساب الجنسية

---

[1] MAYER Pierre , Droit international privée , DELTA , Paris , 5e Edition , P : 587.

[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص: 84.

[3] المرجع السابق ، ص: 84.

[4] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 221.

اللاحقة عن طريق التجنس ، أو بالنسبة لكيفية إعلان الفقد ، و كذلك الحال بالنسبة الآثار المترتبة عليه.

- **إجراءات الفقد :**

يجب على الفرد الراغب في فقد جنسيته باكتساب جنسية أخرى اختيارا إتباع الإجراءات التي نص عليها تشريع الدولة المراد فقد جنسيتها ، حتى يكون طلبه قابلا للموافقة من قبل السلطة المختصة ؛ فيقوم الفرد بتقديم طلبه للفقد إلى الجهة المختصة مصحوبا بالوثائق الدالة على توافر الشروط المطلوبة قصد تلبيته.

وقد ترفض الجهة المختصة الطلب بالرغم من توافر جميع الشروط[1] دون تعليل لأن لها سلطة تقديرية في ذلك و أن مصالحها تلزم الاحتفاظ على بعض الأفراد ، وفي حالة الموافقة يتم الفقد بقرار و يسري سواء من ثبوت تاريخ طلب الفقد رسميا أو من تاريخ صدور قرار التجنس بالجنسية الأجنبية ، أو من تاريخ الموافقة على الإذن إذا ما تراخى صدوره بعد اكتساب المعني للجنسية الأجنبية بالتجنس[2] وذلك لأن ما يتعلق بالجنسية قد يسري بأثر فوري عند بعض التشريعات باعتبار أنها من النظام العام.

و مما يلاحظ أن رفض الطلب لا يمنع من إعادة تقديمه لأن الرفض لا يعد حكما قضائيا بل هو إجراء مؤسس على اعتبارات الملاءمة المتغيرة من زمان لآخر.

---

1 DERRUPE Jean,Droit international privé , Dalloz ,13e Edition , 1999 , P : 30 .

[2] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن ، دار الجامعية، 1992 ، ص: 242 .

**- أثار فقد الجنسية بالتجنس عند بعد التشريعات المقارنة :**

يرتب على فقد الجنسية الوطنية نتيجة التجنس أن يصبح الشخص أجنبيا من تاريخ دخوله في الجنسية الأجنبية ، و هذا الفقد لا يترتب عليه أثر في الماضي ، بل يسري فقط من تاريخ دخول المعني في الجنسية الأجنبية[1]، و لا يقتصر أثر الفقد على شخص المتجنس عند بعض التشريعات بل قد يمتد بشروط معينة إلى تابعيه[2] الذين يصبحون أجانب أيضا وبيان هذه الآثار كالتالي :

**1- الأثار الفردية لفقد الجنسية بالتجنس**

بتوافر الشروط التي حددها كل تشريع وبموافقة الجهة المختصة بفقد الشخص جنسيته ابتداء من تاريخ نشر القرار الآذن بالفقد أو ابتداء من صدور الإذن بالتخلي عن الجنسية ، و يصبح الشخص بذلك أجنبيا بالنسبة للدولة التي فقد جنسيتها ، فتطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالأجانب سواء كانت من القانون الخاص أومن القانون العام[3].

**2- الأثار الجماعية لفقد الجنسية بالتجنس :**

من الدول من جعلت الفقد يلحق الزوج و أبناءه القصر[4]، و دول من جعلته مقتصرا على صاحبه[5] ، و ذلك تبعا للأخذ بإحدى نظريات الجنسية داخل العائلة .

---

[1] BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul, Op.cit , P : 206.

[2] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 279.

[3] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 186.

[4] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص:71.

[5] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 222.

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى عن طريق التجنس**

تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية رقم 70-86 على أنه " يفقد الجنسية الجزائرية ..... 1) الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية " .

**أولا- شروط فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس**

تقتضي الفقرة السابقة لتطبيقها توافر مجموعة من الشروط في طالب الفقد عن طريق التجنس ، فإذا تخلف شرط منها لم يستفيد المعني بالفقد .

**1- أن يكتسب الجزائري فعلا جنسية دولة أجنبية** : معنى ذلك ، أن اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة للتجنس بجنسية الدولة الأجنبية والمتخذة من طرف الجزائري الراغب في التجنس، سواء كان ذكرا أو أنثى لا تكفي لفقده جنسيته الجزائرية حتى لو رخص له بالتخلي عنها ، أو أدى يمين الولاء للدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها ،إذ يجب أن تكلل مساعيه بالدخول في الجنسية الأجنبية حقيقة و ذلك لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية للفرد[1] ، و أن يكون الدخول في الجنسية الأجنبية قانونيا[2] حتى يعتد به في الفقد.

[1] إعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 221.

[2] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 96.

**2- أن يتم التجنس عن طواعية الفرد:** السبب في ذلك هو إظهار الدور الفعال لإرادة الفرد في الدخول في الجنسية الأجنبيـــة ، و الذي يوحي بتفكك الرابطـــة بين

الفرد ودولته السابقة ، و من ثم إمكانية زوال جنسيته الجزائرية ، وقد نص المشرع صراحة على أن يكون اكتساب الفرد الجزائري للجنسية الأجنبية قد تم عن طواعية و جعله ملازما للفقد بالرغم من أن التجنس يقوم على أساس الاختيار، و هذا ما ذهب إليه أيضا المشرع العراقي[1] ، و ذلك بغرض استبعاد جميع الحالات التي يتحصل فيها الفرد على جنسية دولة أجنبية بقوة القانون و دون أن يكون لإرادته دخل[2] ؛ كأن تكون الدولة الأجنبية منحته جنسيتها لإقامته فيها مدة معينة كما كان الحال عليه في الأرجنتين و الولايات المتحدة الأمريكية ، أو إذا جعل قانون دولة ما لزواج الوطني أثرا مباشرا و حتميا على جنسية زوجته الأجنبية ؛ كما كان عليه الحال عليه في الأردن و لبنان[3] ، فمن حق الدول أن لا تعترف بالجنسية المفروضة على وطنييها ، ومن ثم يبقى احتفاظ أبنائها بجنسيتهم ، فزوال الجنسية الجزائرية يقتضي أن يكون تجنس الجزائري بالجنسية الأجنبية قد تم بناء على عمل إرادي معبر عنه صراحة وأن تكون إرادة المعني غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا حتى يعتد بها قانونا ليفقد جنسيته بعد حصوله على الإذن بذلك[4] .

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 368.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 221.

[3] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 216.

[4] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 219.

**3- بلوغ طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية سن الرشد:** إن تغيير جنسية الفرد يعني حقه في فقد الجنسية السابقة بعدما أصبحت علاقته واهية بالدولة التي ينتمي إليها و ذلك بعد أن اندمج في مجتمع آخر وأصبح جزءا منه. إن هذا التغيير يعتبر تصرفا خطيرا كونه يتعلق بحالة الشخص ، فيجب أن يكون المقدم عليه بالغا سن الرشد كامل الأهلية سواء ورد بذلك نص خاص أو لم يرد[1].

والرجوع في تحديد سن الرشد المطلوب لفقد الجنسية هو قانون الدولة التي يريد الفرد التخلي عن جنسيتها[2] ؛ إذن فالجزائري الراغب في فقد جنسيته يجب أن يكون بالغا 19 سنة على الأقل عند طلب التخلي لأن طلب التخلي عن الجنسية عمل إرادي لا يصح التعبير عنه إلا لمن كان بالغا سن الرشد وكامل الأهلية وقت تقديم الطلب[3] ، فلا عبرة إذن بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية المقدم من قبل القاصر والمجنون مثلا ولو كان سنه يفوق السن المطلوبة قانونا.

**4- اكتساب الجزائري الجنسية الأجنبية خارج الجزائر :** أوجب المشرع الجزائري أن يكون اكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية قد تم أثناء وجوده خارج التراب الوطني ، بالرغم من أن التجنسٍ يقوم كذلك على أساس الإقامة بالدولة المراد الحصول على جنسيتها وذلك لقطع دابر كل تدليس و غش في التهرب من بعض الالتزامات عن طريق الالتجاء إلى

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 476.

[2] فؤاد رياض و سامي راشد ، أصول الجنسية في القانون الدولي و القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1995 ، ص: 87.

[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 272.

إكساب جنسية أجنبية مع بقائه في الجزائر و انتفاعه من بعض الامتيازات[1] . ومع ذلك فأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية قد تم بالخارج ، وبالتالي فلو قدم الجزائري طلبا للتجنس لدى القنصليات أو البعثات الديبلوماسية المعتمدة في الجزائر و المراد الحصول على جنسيتها ، وتمت جميع الإجراءات المكسبة للجنسية الأجنبية واكتسبها الجزائري حقيقة أثناء وجوده في الجزائر ، فإن ذلك لا يفقده الجنسية الجزائرية مادام شرط الإكساب لم يتحقق أثناء وجود المعني في دولة أجنبية.

**5- حصول الجزائري على الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية:** يجب على الجزائري الذي يريد أن يتخلى عن جنسيته الجزائرية طواعية أن يحصل على ترخيص بالخروج من الجنسية الجزائرية[2] ، والجهة المختصة بمنحه الإذن هي وزارة العدل التي لها سلطة تقديرية في منح الإذن بفقد الجنسية الجزائرية من عدمه، وصدور الإذن يعتبر موافقة من الدولة على فقد جنسيتها و رفضه يعتبر رفضا لفقد جنسيتها ، و الإذن لا يمثل حقا لطالبه وإنما هي رخصة تتمتع الدولة إزاءها بسلطة التقدير[3] ، بحيث يكون لها أن ترفض إعطاءها في الحالات التي تقدر فيها أن مصالحها الأدبية و الاقتصادية تقتضي الإبقاء على تبعية بعض الأفراد لها ، كما يعتبر الإذن وسيلة في يد الدولة يمكنها من مراقبة بعض الجزائـــريين ومنعهم من التهرب من التزاماتهم تجـــاه دولتهم . لأن الإذن بالتخلي يعتبـــره

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 368.

[2] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 156.

[3] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 289.

جانب من الفقه بمثابة صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذي هجرته التشريعات الحديثة[1] .

وعليه، فإن الفرد إذا تجنس بجنسية أجنبية دون أن يحصل على الإذن الذي يفقده جنسيته الجزائرية ظل جزائريا من جميع الوجوه و في جميع الأحوال بالنسبة للدولة الجزائرية و يصبح الفرد عندئذ مزدوج الجنسية أو متعددها[2] .

إن موضوع المرسوم في حالة الفقد الإرادي بمنحة هو إعلان فقد الجنسية الجزائرية من طالبها ، و ليس هو الإذن بالتخلي عن هذه الجنسية بصفة رسمية كما يتبادر إلى الذهن و على ذلك فتعبير النص السابق الذكر غير دقيق لأنه يوحي بأن موضوع المرسوم هو الإذن للمعني بالأمر بالتنازل عن جنسيته الجزائرية ، والقول بغير ذلك يوحي بأن المرسوم يأذن للمعني بالأمر بالتنازل عن جنسيته الجزائرية ثم يكون له بعد ذلك أن يتنازل عنها أو لا يتنازل ، و إذا تنازل عنها فيجب أن يصدر مرسوم ثاني يعلن أن المعني بالأمر فقد جنسيته الجزائرية بتنازله عنها ، وهدا يتعارض مع الحكم الذي قرره المشرع في صدر المادة 18 حين قال : "يفقد الجنسية الجزائرية ... " و حين قرر في المادة 20 أن الفقد ينتج أثره من يوم نشر مرسوم الفقد ، و لقد كان القانون الفرنسي أدق في التعبير في مثل هذه الحالة حين نص على أن المرسوم يعلن أن المعني بالأمر قد فقد جنسيته الفرنسية[3]. و بالتالي فقد كان ينبغي أن يكون النص الجزائري مظهرا أن المرسوم يعلن فقد المعني بالأمر جنسيته

---

[1] هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد ، دروس في القانون الخاص، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص: 167.

[2] إعراب بالقاسم ، المرجع السابق ، ص: 222.

[3] علي علي سليمان ، فقد الجنسية الجزائرية ، مجلة الشرطة ، العدد 15 ، 1980 ، ص: 24.

الجزائرية ، كما كان ينبغي أن يبين النص كيف يستأذن الشخص الذي يريد التخلي عن جنسيته الجزائرية.

**ثانيا- إجراءات فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس**

يقدم الراغب في الجنسية الجزائرية طلبه للفقد وفقا للمادة 25 من قانون الجنسية الحالي إلى وزارة العدل مصحوبـــا بجميع الوثائق والشهادات الدالة على أن الطالب تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة و التي سبق شرحها ، والتي تسمح أيضا بالبث في الطلب و هذا ما قضت به المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بالأمر 05-01[1] .

إذا تخلف شرط من الشروط المطلوبة ، يعلن وزير العدل رفض طلب المعني بمقرر معلل يبلغ إلى الطالب حتى يمكنه تكملة ملف طلب التخلي عن الجنسية من جديد ، و قد يكون الملف كاملا و لوزير العدل أن يرفضه مع تبليغ المعني بالأمر دون تسبيب و هذا ما قضت به المادة 26 من نفس القانون لأن الفقد منحة من الدولة . ولا تمنحه السلطة إلا لمن أرادت بعد قيامها بجميع التحريات اللازمة ، للتأكد من صحة ما جاء بالشهادات الرسمية الدالة على صحة الشروط[2].

أما السؤال المطروح ، هل سكوت وزير العدل يعتبر رفضاً أم قبولا لطلب للفقد ؟

لقد كان قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر 70-86 قبل تعديله ينص في المادة 27 على إعطاء مهلة 12 شهرا لوزير العدل ليبث في طلب الفقد . فإذا انقضت هذه المدة

---

[1] المواد 25 و 26 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005.

[2] إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقد في الجنسية و مركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2000 ، ص: 12.

اعتبر ذلك بمثابة قبولا[1] ؛ غير أنه بعد التعديل لا نجد مدة يتقيد بها وزير العدل ، و باعتبار أن الفقد يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، فإن السكوت يعتبر رفضا لطالب الفقد و ذلك لعدم نشر مرسوم الفقد.

إن بعض الدول العربية تعهد اختصاص في مسائل الجنسية إلى وزارة الداخلية كجمهورية مصر العربية . و قد عهد القانون الفرنسي بهذا الاختصاص إلى وزارة العدل ثم إلى وزارة السكان . كما أن بعض الدول تجعل هذا الاختصاص منوطا بالسلطة التشريعية كبلجيكا و هولندا ، حيث يصدر الفقد فيها بقانون ، و البعض الآخر كالولايات المتحدة الأمريكية تجعل هذا الاختصاص من صلاحيات السلطة القضائية إذ يصدر الفقد بحكم من القضاء[2] .

و يتم الفقد بصدور مرسوم يأذن للمعني بالتخلي عن جنسيته الجزائرية ، و ذلك أن فقد الجنسية لا يقع بقوة القانون بمجرد توافر الشروط بل لابد من تدخل سلطة تنفيذية لقطع العلاقة بين الفرد الجزائري و دولته بنشر مرسوم الفقد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى يصبح الفقد الذي يسري من يوم نشره نافذا بأثر فوري[3] .

**ثالثا – أثار فقد الجنسية الجزائرية عن طريق إكساب جنسية أجنبية بالتجنس :** يترتب عن فقد الجنسية عموما أثار فردية وأثار جماعية.

---

[1] علي علي سليمان،إجراءات التجنس و آثاره الفردية و الجماعية ، مجلة الشرطة ، العدد 12 ، 1978 ، ص: 5.

[2] علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 201.

[3] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 225.

**أ- الأثار الفردية لفقد الجنسية الجزائرية طواعية باكتساب جنسية أجنبية :** يترتب على فقد الجنسية الجزائرية نتيجة التجنس أن يصبح الفرد الجزائري أجنبيا ابتداء من نشر مرسوم الفقد بالجريدة الرسمية ، فتنقطع الرابطة بينه وبين دولته الجزائرية وتحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بالأجانب ، وكذلك يخضع الفاقد لجميع القيود المطبقة على الأجانب من إقامة وتشغيل وممارسة نشاط مهني أو تجاري ، و كما يخضع الفاقد لجنسيته الجزائرية في أحواله الشخصية إلى قانونه الشخصي الجديد بدلا من القانون الجزائري ، ولا يحق له المطالبة بالحماية الدبلوماسية من الممثلين الدبلوماسيين الجزائريين في الخارج ولا الاستفادة من الخدمات الجزائرية[1]،و أن الفقد يسري بأثر فوري من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالفقد[2] .

ب- **الآثار الجماعية لفقد الجنسية الجزائرية :**

المراد بذلك هو مدى أثر فقد الفرد لجنسيته الجزائرية على الأولاد والزوج.

**1-بالنسبة للزوج:** لم يتطرق المشرع الجزائري لأثر فقد الزوج لجنسيته الجزائرية على زوجه وهذا يتلاءم مع موقف المشرع الجزائري الذي لم يجعل للزوج الجزائري أثرا على جنسية زوجه الأجنبي فيما يتعلق باكتسابه الجنسية الجزائرية.

**2- بالنسبة للأولاد القصر:** لم يجعل المشرع للفقد أثرا على أولاد الفاقد القصر، وبالتالي يبقى أولاد الفاقد القصر محتفظين بجنسيتهم الجزائرية حتى ولو منحهم قانون جنسية والدهم

---

[1] محمد طيبة ، المرجع السابق ، ص: 46.

[2] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص:93.

الجديدة جنسيته بقوة القانون ، وسواء أكان والدهم جزائريا أصيلا أم دخيلا.ومن ثم ، قد يصبح أولاد الفاقد لجنسيته مزدوجي الجنسية سواء كان الأبناء قصرا متزوجين أم غير متزوجين يعيشون فعلا مع ولدهم الذي فقد الجنسية الجزائرية أم لا يعيشون معه فكون الأطفال قصرا لا يمكن أن يمتد إليهم أثر فقد الجنسية ، ومن باب أولى أن لا يمتد إلى الأولاد البالغين سن الرشد الذين أصبحوا مستقلين عن والدهم ببلوغهم سن الرشد.

في الوقت الذي يمتد فيه أثر التجنس إلى الأطفال القصر فيصبحون جزائريين بقوة القانون في ذات الوقت كوالدهم المتجنس كما بينت ذلك سابقا عند معالجتي لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس ، فإن الفقد شخصي يبقى مقتصرا على صاحبه[1] . و من ثم لا يوجد تلازم بين اكتساب الجنسية الجزائرية و فقدها بالنسبة لأطفال المتجنس خصوصا .

**المطلب الثاني: فقد الجنسية الجزائرية عن طريق الرد**

إن اعتداد التشريعات بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو استقلالها راجع إلى سياسة كل دولة ومصلحتها كما سبق وأن بينت ذلك أثناء تعرضي لاكتساب الجنسية اللاحقة ، وإن كانت غالبية الدول تأخذ بالمبدأ التوفيقي بينهما ، فاعتماد أحد المبدأين يتوازى معه الحل اللائق عند فقد الوالد لجنسيته ،ومن هنا يظهر معنى رجوع الأبناء عن الجنسية التي اكتسبوها بالتبعية لوالدهم وهم قصرا بعدما أصبحوا بالغين سن الرشد ليختاروا جنسيتهم

[1] المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ،2005 .

السابقة التي فقدها والدهم[1] ،أو يبقوا محتفظين بها إلى جوار جنسية والدهم الجديدة إذا لم يستعملوا حقهم في ردها خلال فترة معينة من بلوغهم سن الرشد .

والملاحظ أن التشريعات اتبعت مسالك شتى في هذه الحالة . فمنها من تخول أبناء المتجنس الذين ألحقوا به وهم قصرا إمكانية رفض هذه الجنسية قبل بلوغهم سن الرشد كتشريع الجنسية المغربية[2] ، أو بعدها بمدة معينة كتشريع الجنسية اللبنانية[3] ،لأن دخولهم في جنسية والدهم نتيجة الآثار الجماعية للتجنس هو حالة مفروضة عليهم ، يقتضي العدول عنها بالسماح لهم بفقد هذه الجنسية متى طلبوا ذلك عند زوال العلة التي أدت إلى هذا الاكتساب و هي تزول خلال فترة معينة قبل بلوغهم سن الرشد أو بعدها حتى يتم الاعتداد بإرادتهم[4].

و إن فقد الجنسية الجزائرية ليس مقتصرا على أولئك الذين انتقلت إليهم جنسية والدهم نتيجة الأثر الجماعي لتجنسه ، بل ممكن أن يشمل أيضا الفرد الذي له جنسية أصلية أجنبية أيضا، وهاتين الحالتين لقد سبق التطرق إليهما عند معالجتي لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم واللاحقة بناء على الأثر الجماعي للتجنس .

و من هذا المنطلق تعترف معظم التشريعات للأبناء مزدوجي الجنسية سواء لحظة الميلاد أو أولئك الذين ألحقوا بجنسية والدهم وهم قاصرين نتيجة الآثار الجماعية للتجنس بالتخلي عنها وهم بالغين وهذا ما سأوضحه من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 537.

[2] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص:98.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 252.

[4] المرجع السابق ، ص: 252.

**الفرع الأول : فقد الوطني الأصيل الجنسية الأجنبية لجنسيته الجزائرية**

**أولا- موقف بعض التشريعات المقارنة :** لقد سمحت بعض التشريعات للفرد صاحب الجنسية الأصلية الأجنبية بالتخلي عن جنسيته الأخرى تماشيا مع توصيات الهيئات العلمية والفقه القانوني تجنبا لظاهرة تعدد الجنسية أو التقليل منها مطالبة المعني بتوافر شروط كلها أو بعضها إذا ما رغب في فقد جنسيته و هذا ما أخذ به المشرع المغربي من خلال الفقرة 2 من الفصل 19 [1] و هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة 2 من مادة 18 .

أما الآثار فهي أن يصبح الفرد أجنبيا بعد اعلان قرار الفقد أو لمجرد طلب الفقد و يمتد هذا الفقد إلى زوجة المعني و أطفاله القصر عند بعض التشريعات .

**ثانيا- موقف المشرع الجزائري :** نصت المادة 18 الفقرة 2 من قانون الجنسية الجزائرية بأن يفقد الجنسية الجزائرية ....2) الجزائري و لو كان قاصرا، الذي له جنسيته أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

هذه الحالة التي أخذ بها المشرع الجزائري مصدرها التاريخي القانون الفرنسي و النص عليها في القانون الجزائري لا معنى له و منتقدا [2] ، و إذا ما تمت المقارنة بأسباب ورودها في القانون الفرنسي الذي يسمح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية في هذه الحالة لأن وسيلة اكتسابها هشة كبنائها على رابطة حق الإقليم إذا كان الأبوين أجنبيين أو الاكتساب بفضل القانون .

---

[1] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 94.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 478.

و تفاديا لازدواج الجنسية رخص المشرع الفرنسي للفرد الذي تجاوز سنه 16 سنة أو بواسطة ممثله القانوني أن يعلن عن تخليه عن الجنسية الفرنسية الممنوحة له في إطار المادين 53-54 من قانون الجنسية لسنة1945 [1]، إذن فالتخلي عن الجنسية في هذه الحالة له حكم خاص و عبارة " و لو كان قاصرا " لها معناها المقصود في القانون الفرنسي[2]. بينما في القانون الجزائري لا وجود لهذه الحالة الخاصة ، و قد نقل الحكم عن القانون الفرنسي دون التبيين من حقيقته و الحكمة منه، و مع ذلك فأنه يلزم لتطبيق النص مجموعة من الشروط إذا تخلف منها شرط لا يمكن فقد الجنسية .

**أولا- شروط فقد الجنسية الجزائرية عن طريق الرد**

من تحليل هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري اشترط ثلاثة شروط مجتمعة لفقد الجنسية الجزائرية .

**1- التمتع بالجنسية الأجنبية الأصلية :** يجب أن يكون المعني بأمر الفقد حاملا للجنسية الأجنبية الأصلية ، و تعتبر هذه الحالة متوافرة مثلا في الفرد الجزائري بناء على رابطة الدم من جهة الأب و الحامل للجنسية الفرنسية بناءً على حق الدم من جهة الأم[3] ، و كذلك الحال بالنسبة للفرد الجزائري نسبا و الأرجنتيني في نفس الوقت بناء على حق الإقليم .

فليس من الضروري في هذه الحالة أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية ؛ فمثلا الفرد الحامل للجنسيتين الإنجليزية و الفرنسية و يتخلى عن الجنسية الإنجليزية ليكتسب الجنسية

---

[1] المرجع السابق ، ص: 479.

[2] علي علي سليمان ، قانون الدولي الخاص الجزائري ، المرجع السابق ، ص: 274.

[3] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 223.

الجزائرية فإنه يبقى مستوفيا لشروط هذه الحالة إذ أنه يحمل الجنسية الجزائرية الطارئة و الجنسية الفرنسية الأصلية ، و بالتالي بإمكانه أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وفقا للفقرة السابقة.

**2- أن يكون الفرد طالب التخلي جزائريا :** يجب أن يكون الفرد الراغب في فقد الجنسية الجزائرية جزائريا[1] سواء كانت جنسيته هذه أصلية أم لاحقة و ذلك لعموم النص و سواء أكان يحمل معها جنسيات أخرى أم كان يحمل معها جنسية أجنبية أصلية فقط.

أما حالة كون الجزائري يحمل جنسية مكتسبة نتيجة انصراف الأثر الجماعي لتجنس أحد والديه، فأكون في هذه الحالة بصدد الفقرة 4 من المادة 18 و التي سيأتي شرحها

و انطلاقا مما سبق يتبين أن المشرع كان يقصد بالجزائري الفرد الذي يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة الدم أو رابطة الإقليم أو الفرد الحائز للجنسية الطارئة كما هو عليه الحال من المشرع المغربي [2] .

أما ورود عبارة و لو كان قاصرا في القانون الجزائري فمنتقدة إذ كيف يرخص للقاصر سواء كان مميزا أو غير مميز فيما يتعلق بقضية أساسية وهي الجنسية ، و من ثم فيتم الترخيص عن طريق من ينوب عنه قانونا[3] . في حين ان المشرع الفر نسي أجاز ذلك لمن كان سنه على الأقل ستة عشرة سنة[4] .

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 481.

[2] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 94.

[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 275.

[4] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 479.

**3- تقديم طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية :** لقد سبق شرحه عند دراسة فقد الجنسية بالتجنس .

**ثانيا- إجراءات الفقد و آثاره**

هي نفس الإجراءات و الآثار التي سبق شرحها عند دراسة إجراءات و آثار فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أجنبية بالتجنس ، إلا أنه في هذه الحالة من الفقد يوجب المشرع الوثائق و السندات المبنية لتوافر الشروط السالفة البيان ، ويسري الفقد ابتداء من التاريخ المبين في مرسوم الفقد طبقا للمادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية .

**الفرع الثاني : فقد الوطني الجنسية الجزائرية المفروضة بالتبعية لأحد والديه نتيجة الأثر الجماعي للتجنس**

لقد أخذت غالبية التشريعات بفقد الجنسية المفروضة بالتبعية تجنسا و هذا ما أخذ به المشرع اللبناني[1] و ذلك راجع للأخذ بإحدى النظريات المتعلقة بالجنسية داخل العائلة من جهة ، و احترام إرادة الفرد البالغ سن الرشد الذي فرضت عليه جنسية والده و هو قاصر من جهة أخرى ، و قد أخذ المشرع الجزائري بحالة الفقد هذه .

يتضح موقف المشرع الجزائري من نص الفقرة الرابعة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية بأنه يفقد الجنسية الجزائرية....4) الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.

---

[1] حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 214.

يتبين من خلال هذا النص أن الأبناء القصر الذين أدخلوا في جنسية أبيهم الجزائرية تجنسا أو في جنسية أمهم التي تجنست بالجنسية الجزائرية يصبحون جزائريين إلا إذا رفضوا هذه التبعية ما بين 19 سنة و 21 سنة ، أي خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد و ذلك لإتاحة الفرصة للقاصر الذي فرضت عليه الجنسية الجزائرية بقوة القانون للتعبير عن إرادته برفضه لتلك الجنسية إذا شاء[1] و يشترط للتخلي عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة توافر ثلاث شروط مجتمعة فإذا تخلف أحدها لم يتحقق فقد الجنسية الجزائرية .

**أولا- شروط الفقدنتيجة الأثر الجماعي للتجنس**

**1- ممارسة الابن حقه في التخلي عن الجنسية الجزائرية التي اكتسبها بالتبعية جراء تجنس أحد والديه :** حتى يتم طلب فقد المعني لجنسيته الجزائرية التي انتقلت إليه جراء الأثر الجماعي لأحد والديه ، يجب عليه أن يطالب بهذا الفقد خلال عامين منذ بلوغه سن الرشد . و مدة سنتين هذه هي مدة سقوط لأنها المدة التي ينبغي استعمال الحق خلالها ، فإذا لم يستعمل الابن حقه خلال هذه المدة المحددة قانونا في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية سقط حقه و لا يمكنه أن يفقد جنسيته الجزائرية وفقا لهذه الحالة[2] و هذا ما يفهم من الفقرة 2 من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية ، إذ بتقاعس الابن الذي أصبح بالغا عن ممارسة حق التخلي هذا خلال الفترة التي حددها المشرع ؛ يعني أنه يريد الاحتفاظ بالجنسية الجزائرية .

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 484.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 225.

فالتحديد الزمني يترجم اعتداد المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين بأهلية الفرد إذ خلال هذه الفترة يكون الفرد يعرف جيدا ما يحقق مصلحته و قادرا على التعبير عنها ، إلا أن المشرع اختلف مع الكثير من المشرعين كونهم اعتدوا بتبعية الابن لجنسية أبيه دون أمه و منحوه حق التخلي عنها حتى قبل بلوغ سن الرشد[1] .

أن احتفاظ القاصر بجنسيته الجزائرية نتيجة الأثر الجماعي لتجنس أحد والديه لا يعني رفضه للجنسية القديمة، و يكون الابن عندئذ متعدد الجنسيات و لا يقبل منه أي طلب قبل أو بعد المدة المحددة لاستعمال حق التخلي عن الجنسية الجزائرية .

2- **أن يتعلق الأمر باكتساب الجنسية الجزائرية بالتبعية لولد قاصر لأحد والديه:** يجب أن يكون المعني جزائريا نتيجة الأثر الجماعي لتجنس احد والديه ، في حين أن بعض التشريعات جعلتها مقتصرة بالنظر إلى جهة الأب وحده .

أما الأولاد القصر المولودين بعد اكتساب والدهم الجنسية الجزائرية لا يمكنهم إتباع ءا الطريق لأنهم جزائريون أصلاء .الذي انصرف إليه بالتبعية سواء من جهة الأب أو من جهة الأم أي أن يأخذ الطفل القاصر جنسية أحد أبويه الجديدة الجزائرية نتيجة تجنس أحدهما .

**3- إعلان المعني رغبته في اختيار جنسية أحد والديه الأجنبية صراحة :** يجب على الفرد الراغب في فقد جنسيته الجزائرية التي انتقلت إليه نتيجة الأثر الجماعي للتجنس عندما كان

[1] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 98.

قاصرا أن يعبر عن التخلي عنها بعدما أصبح بالغا سن الرشد ، بواسطة تصريح يوجهه إلى وزارة العدل التي لا تملك السلطة التقديرية في هذا الشأن ، ما دامت شروط الفقد متوفرة لأن الفقد هنا حق لطالبه .

**ثانيا – إجراءات الفقد و آثاره :**

هي كالإجراءات و الآثار السابقة شريطة تضمين ملف الفقد جميع الوثائق المبينة لتوافر الشروط إلا أنه يمكن للفرد في هذه الحالة أن يصبح عديم الجنسية إذا لم تكن له جنسية أخرى ، و أن يسري الفقد ابتداء من ثبوت تاريخ طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الموجه إلى وزارة العدل بصفة قانونية أي من اليوم الذي تم فيه مهر الطلب من قبل وزارة العدل[1] ، فالفقد في هذه الحالة لا يتطلب مرسوما .

**المطلب الثالث : فقد الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط :** تبعا لحركة الأفراد و تنقلاتهم بين الدول و التي انجرت عنها علاقات اجتماعية كثيرة كالزواج المختلط و الذي يعد سببا من أسباب فقدان الجنسية .

**الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من فقد جنسية المرأة الوطنية المتزوجة برجل أجنبي**

لقد سبق لي أن تحدثت عن الزواج المختلط أثناء تعرضي لإمكانية اكتساب الجنسية اللاحقة بسببه ، والذي قد يعد أيضا سببا لفقد المرأة جنسيتها إذا توافرت شروطه المحددة

[1] موحند إسعاد ، المرجع السابق ، ص: 164.

قانونا[2]. و قد قننت هذا الفقد معظم التشريعات سواء تلك التي جعلت للزواج المختلط أثرا على كسب الجنسية أو تلك التي لم تجعل له أثرا على كسبها ، و ذلك لكون مصير جنسية المرأة الأجنبية خلال الزواج المختلط يرتبط بسيادتي دولتي الزوجين الأجنبيين .

تأخذ الدول في فقد الجنسية بالنسبة للزواج المختلط بمبدأين رئيسيين ، مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و مبدأ استقلال لجنسية في العائلة[2] .

فبمقتضى المبدأ الأول عند الأخذ به بصورته المطلقة ، فأن الزوجة الوطنية بمجرد زواجها من أجنبي تفقد جنسيتها السابقة بقوة القانون دون الاعتداد بإرادتها في هذا المجال و الذي قد يؤدي إلى انعدام الجنسية . لأن دولتها السابقة تفقدها جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي و دولة الزوج الأجنبي قد لا تكسبها الجنسية بمجرد الزواج ، كما كان عليه الحال في الأردن و لبنان سابقا[3] ، مما دفع بعض تشريعات الجنسية إلى إعادة صياغة نصوصها مراعية في ذلك الشرط السلبي الذي مفاده أن تفقد المرأة الوطنية جنسيتها على إثر زواجها بأجنبي شريطة أن يدخلها قانون دولة الزوج فعلا في تابعيه[4] .و ذلك تجنبا لحالات انعدام الجنسية و من التشريعات التي أخذت بهذا الشرط ، التشريع المغربي[5] .

و بموجب المبدأ الثاني عند الأخذ به بصورته المطلقة فلا يكون لزواج الوطنيـــة من

---

[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص: 89.

[2] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 283.

[3] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 163.

[4] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص: 89.

[5] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 96.

أجنبي أي تأثير على جنسيتها حتى لو أدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيته ، و من ثم لا تفقد المرأة جنسيتها نتيجة للزواج من أجنبي ، بل تظل محتفظة بجنسيتها إلا إذا رغبت في ذلك و دخلت فعلا في جنسية زوجها ، كما هو الحال عليه في اليمن و الجزائر[1] .

و من تشريعات الجنسية أيضاً من تأخذ بالمبدأ التوفيقي مقننة ما يعرف فقها بالشرط التحفظي و الذي مؤداه أنه " إذا قضى تشريع الدولة بفقد المرأة جنسيتها بالزواج من أجنبي فإنه يظل للزوجة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها إذا هي أرادت ذلك " ، كما هو عليه الحال في مصر و المغرب . و من مقتضى ذلك بحسب هذه التشريعات أن فقد المرأة لجنسيتها لا يتم بقوة القانون احتراما لإرادتها مع تقريرها في ذات الوقت لأثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة الوطنية[2] .

**أولا- شروط الفقد:**

تشترط غالبية التشريعات لفقد الجنسية عن طريق الزواج المختلط مجموعة من الشروط ، إذا تخلف أحدها لن يتحقق الفقد بسبب الزواج .

**1- وجود زواج صحيح من رجل أجنبي و امرأة وطنية :**

يجب أن يكون زواج المرأة الوطنية بالرجل الأجنبي صحيحا وفقا لقانونهما سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[3] . و يرجع إلى قانون المرأة الوطنية فيما يتعلق في الفقد تأسيسا على حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها و اعتبار المرأة مشمولة بقاعدة

---

[1] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 164.

[2] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص: 91.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 482.

وطنية[1] .

**2- دخول الزوجة في جنسية زوجها :**

توجب التشريعات عموما دخول المرأة الوطنية فعليا في جنسية زوجها حتى يمكن أن يكون طلبها للفقد محل قبول و ذلك للتقليل من حالات تعدد الجنسية ، فلو اتخذت جميع الإجراءات إلا أنها لم تكلل بالدخول في جنسية الزوج فلا يقبل طلب الفقد . و يكون الدخول في جنسية الزوج سواء بإرادة الزوجة الوطنية أو بدون اختيارها كما في قطر و الإمارات العربية المتحدة[2].

**3- إبداء الزوجة رغبتها في التخلي عن جنسيتها :**

هناك تشريعات توجب على المرأة المتزوجة بأجنبي طلب الإذن أو الترخيص لإمكانية فقد جنسيتها ، و ما الإذن إلا موافقة الجهة المختصة على الفقد و رفضه يعد رفضاً لطلب فقد الجنسية ، كما أمر بذلك تشريع الجنسية المغربية[3] .

**4- مغادرة الإقليم :**

توجب بعض التشريعات لقبول طلب فقد المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبي أن تكون مقيمة خارج الوطن مع زوجها بعد الزواج[4] كما تطلب ذلك المشرع السعودي من خلال المادة 17 من قانون الجنسية السعودية بقولها " ..... لا تفقد المرأة العربية السعودية

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 255.

[2] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 165.

[3] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 97.

[4] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 164.

جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا سمح لها بالخروج مع زوجها خارج المملكة و من ثم قررت و أعلنت إلتحاقها بجنسية زوجها و دخلت في هذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها"[1]

**ثانيا- إجراءات فقد الجنسية و أثاره**

فهي نفس الإجراءات و الآثار التي سبقت دراستها سابقا عند فقد الجنسية الوطنية بالتجنس و التي تختلف من دولة إلى أخرى ، و ذلك راجع لمبدأ استقلالية كل دولة في تنظيم مادة جنسيتها ، و حتى سريان الفقد قد تختلف بدايته من دولة إلى أخرى .

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من فقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة برجل أجنبي**

لقد اعتد المشرع الجزائري بفقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي كباقي التشريعات ، و يتجلى هذا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص " يفقد الجنسية الجزائرية...3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية "

فالملاحظ إن المشرع الجزائري لم يجعل لزواج الجزائرية بأجنبي أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون ، على خلاف ما كان عليه تشريع الجنسية الأردنية[2] بل اعتد بإرادتها و جعل فقد جنسيتها معلقا في البداية على رغبتها و يتضح ذلك من خلال عبارة " أذن لها ".

---

[1] سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2006 ص: 327.

[2] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 163.

و التي توحي بأن الترخيص للتخلي كان تاليا على طلب الموافقة على فقد الجنسية الجزائرية.

كما أنه لم يعلق طلب إذن فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بمدة زمنية لإعلان رغبتها في ذلك .

**أولا – شروط فقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة برجل أجنبي**

إن النص السابق توخى منع وقوع الزوجة الجزائرية من حالتي انعدام الجنسية و ازدواجها ، و عليه يجب لفقد الزوجة الجزائرية جنسيتها بسبب الزواج من رجل أجنبي تحقق ثلاث شروط مجتمعة.

**1- أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا**

يقتضي هذا الشرط أن يكون الزواج قد انعقد صحيحا باستيفائه لركن الرضا و شروط الزواج . رغم أن المشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أن المبادئ العامة تحتمه[1] . لكن ما هو القانون الذي يرجع إليه في مسألة صحة انعقاد الزواج هل يرجع إلى القواعد الموضوعية في القانون الجزائري أم إلى قواعد الإسناد الجزائرية أم إلى قانون الزوج الأجنبي ؟

لا شك أن الرجوع يكون للقانون المختص[2] ، و الذي تشير إليه قواعد الإسناد الجزائرية لأن الفقد يتعلق بالجنسية الجزائرية ، و باعتبار الزواج يتعلق بطرفين أحدهما

---

[1] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005، ص: 127.

[2] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص:164.

جزائري فيطبق القانون الموضوعي الجزائري عدا شرط الأهلية[1] ، أما من حيث الشكل فيطبق قانون البلد الذي تم فيه إبرام عقد الزواج طبقا للمادة 19 من القانون المدني الجزائري. و من المنطق ألا يرتب الزواج الباطل أثره في فقد الجنسية الوطنية[2]، كزواج الجزائرية من يهودي أو نصراني مثلا.

ويشترط أن يكون الزواج صحيحا وفقا لقانون الزوج الأجنبي أيضا لأن فقد الجزائرية لجنسيتها معلق على دخولها في جنسية الزوج الأجنبية ، و هذا لا يمكن تصوره إلا بإبرام الزواج صحيحا وفقا لقانون الزوج الأجنبي و هذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني أيضا[3] .

لكن ما هو الحل إذا كان الزواج باطلا وفقا للقانون الجزائري و صحيحاً لقانون الزوج الأجنبي ؟ فالنتيجة هي بقاء الزوجة على جنسيتها الجزائرية لأن زواجها لا يعتد به بالنسبة للدولة الجزائرية المراد فقد جنسيتها ، وبالتالي حتى تفقد الجزائرية جنسيتها نتيجة لزواجها من أجنبي يتعين أن يكون زواجها صحيحا وفقا لقانونها الشخصي و قانون زوجها الأجنبي لأن الفقد معلق على اكتساب جنسية الزوج الأجنبي أيضا و هذا ما اخذ به المشرع المغربي أيضا[4].

أما المرأة الجزائرية فهي التي تحمل الجنسية الوطنية الأصلية أو المكتسبة ، كما أن الزوج فهو الفرد الذكر المتمتع قانونا بجنسية دولة معينة لأن أساس الفقد هو الحصول على

---

[1] المادة 13 من القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، 2005.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص: 255.

[3] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 217.

[4] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 96.

جنسية الزوج[1] ، أما إذا كان الزوج الأجنبي عديم الجنسية فلا يمكن تطبيق النص الذي أنا بصدد تحليله .

**2- دخول الزوجة دخولا فعليا في جنسية زوجها الأجنبي**

اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط كنظيره اللبناني ، أسوة بغالبية التشريعات المقارنة تفاديا لانعدام جنسية المرأة الوطنية المتزوجة بأجنبي ، و المتصور وقوعه فيما لو حرمها قانون زوجها من جنسيته[2] ، و تمكينا للأسرة من حمل جنسية واحدة هي جنسية الزوج .

**3- إبداء الزوجة الجزائرية المتزوجة بأجنبي رغبتها صراحة في فقد الجنسية الجزائرية :**

لقد تم التعرض لهذا الشرط بالتفصيل أثناء دراسة الفقد بسبب اكتساب جنسية أجنبية عن طريق التجنس .

**4- بلوغ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي سن الرشد :**

باعتبار فقد الجنسية في هذه الحالة عملا إراديا ، فأن طالبة الفقد يجب أن تكون بالغة سن الرشد[3] ، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشترطه صراحة سواء لبداهة الشرط أو باعتباره أصلا سبق توافره أثناء الزواج ، لكن من الممكن أن تفقد الزوجة الجزائرية أهليتها سواء بالجنون اللاحق للزواج أو بالسفه ، و بالتالي تصبح إرادتها منعدمة أو معيبة ، و في هذه الحالة يتعين أن يقدم الطلب عنها نائبها القانوني .

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 482.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 257.

[3] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 167.

هل يمكن لزوجة الأجنبي الجزائرية التي استوفت جميع شروط الفقد أن تفقد جنسيتها الجزائرية في حالة إقامتها بالجزائر ؟

إن المشرع الجزائري لم يجعل الإقامة بالجزائر شرطا لإمكانية تخلي زوجة الأجنبي الجزائرية عن جنسيتها الجزائرية أثناء إقامتها بالجزائر ، في الوقت الذي ألزم توافر هذا الشرط في حالة التخلي عن الجنسية الجزائرية بالتجنس ، و إن عدم الوقوف على حالات كهذه ، لا يمكن الحسم في الجواب إلا أنه باعتبار أن الأمر جوازيا فيبقى الفصل فيه لوزارة العدل باعتبارها السلطة المخولة قانونا.

**ثانيا- إجراءات فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها و آثار الفقد عليها :**

هي كالإجراءات و الآثار السابقة لفقد الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس شريطة تضمين ملف الفقد في هذه الحالة جميع الوثائق المبينة لتوافر الشروط السالفة البيان ،و يتم الفقد بمرسوم كحالات الفقد الإرادي بمنحة طبقا للمادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية و يبتدئ أثر الفقد الشخصي من تاريخ نشر المرسوم طبقا للمادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية .

و خلاصة لهذا المبحث ، فأن فقد الجنسية الجزائرية المتعدد الحالات و المعلن عنه بواسطة مرسومة موحد في الإجراءات و الآثار ، و يعد منحة من الدولة الجزائرية ، كما يتم

هذا الفقد بقوة القانون عند الطلب ممن اكتسب الجنسية الجزائرية نتيجة الأثر الجماعي للتجنس ابتداء من ثبوت تاريخ طلب الفقد بصفة رسمية .

إن فقد الجنسية الجزائرية ليس مقتصرا على إرادة الفرد الراغب في التخلي عنها طواعية و اختيارا ، و إن كانت إرادته ضرورية إلا إنها غير كافية لأن الفقد الإرادي منحة من الدولة الجزائرية .

و قد يكون الفقد عكس إرادة الفرد ، بحيث تقوم الدولة بنزع جنسيتها عنه كلما تبين أنه دخل في جنسيتها دون مبرر حقيقي أو لا يدين لها بالولاء و هذا ما يسمى بالفقد اللاإرادي.

## المبحث الثاني : الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية

إن الجنسية التي تعبر عن عمق انتساب الفرد إلى دولته و الاعتزاز بها تقوم على عدة عناصر تضمن ولاء الفرد لدولته ، و هي ليست رابطة مادية صرفة بين الفرد و دولته بل علاقة روحية أيضا . و لذلك فأن أي عمل يتعارض مع هذا الولاء قد يؤدي إلى خلع الجنسية عمن اكتسبها بالميلاد كما هو الحال عليه بمصر أو بعد الميلاد كما هو الحال عليه بالجزائر .

قد يتم فقد الشخص لجنسيته سواء أراد الإنسان هذه النتيجة أم لم يردها إذ لا اعتبار لإرادته في هذا المجال ، فالقانون هو الذي رتب نزع الجنسية نتيجة فقدان شروط التجنس أو استعمال الغش للحصول على الجنسية اللاحقة[1] ، كما يكون أيضا جراء ارتكاب أعمال توحي بعدم أمانة و سلامة خلق المعني و عدم ولائه للدولة التي تفضلت عليه بكسب جنسيتها معتبرة إياه أهلا لحملها[2] ،وهذا ما سأعالجه تحت عنواني السحب و التجريد.

فتقر بعض القوانين تجريد جنسيتها عن الفرد الذي يقوم بأعمال تفيد عدم ولائه للدولة وتسبب أضرارا لها ، أو عدم امتثال المعني للأوامر الصادرة إليه من قبل دولته[3] كمـــا تقوم قوانين أخرى بإسقاط جنسيتهـــا على الوطني سواء كان طارئا أو أصيلا إذا قـــام بأعمال تتنافى مع صفته كوطني كعدم الامتثال لدولته رغم الإنذارات الموجهـــة

---

[1] هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص: 200.

[2] جابر إبراهيم الراوي ،المرجع السابق ، ص: 73.

[3] عكاشة محمد عبد العال ، أصول أالقانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 259.

إليه خصيصا بغية تراجعه عن هذه الأفعال الماسة بكيان الدولة و سلامتها[1] .

و بالرغم من هذه الإجراءات المتبعة من قبل بعض الدول ، فإن جانب من الفقه ينكر ذلك و يرجعه إلى أنانية الدول إذ بقانون العقوبات ما يكفي لردع الوطني و اتخاذ التدابير و العقوبات المناسبة لأفعاله بدلا من اللجوء إلى نزع الجنسية الذي قد تنجر عنه حالة خطيرة و هي انعدام الجنسية ، كما أن هناك وجود مبادئ أو التزامات من القانون الدولي تتعارض مع نزع الجنسية كالتزام الدولة بعدم الإلقاء برعاياها إلى الدول الأخرى[2].

## المطلب الأول : سحب الجنسية الجزائرية

سحب الجنسية هو إجراء توقعه الدولة على الجزائري الطارئ الذي أعطته جنسيتها معتقدة أنه استوفى الشروط المطلوبة لكسب جنسيتها ، كالأهلية و الإقامة و حسن السلوك و يكون ذلك خلال فترة الريبة التالية لاكتسابه الجنسية الطارئة و المحددة قانونا[3] ، و التي يكون فيها المعني تحت الإختبار للتأكد من صلاحيته للاستمرار في حمل جنسية الدولة[4] ومن ثم يكون الجزائري الطارئ مهددا بزوال الجنسية عنه إذا ظهر أو تبين عدم أحقيته بها بإتيانه عملا من الأعمال الموجبة للسحب ، إذ يمكن إتباع إجراءات سحب الجنسية المعطاة له . لأن الدولة عند منحها جنسيتها للفرد كانت تتوقع فيه الأمانة والإخلاص و الاندماج في مجتمعها ،فإذا بدر منه ما ينبئ بعدم ولائه لها كان لها الحق أن تسحب جنسيتها[5] ، و أن تقوم

---

[1] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص: 286.

[2] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص:231.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 544.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية) ، المرجع للسابق ، ص: 364.

[5] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 173

بالرجوع عن منحها له ، و تفقد الجنسية في هذه الحالة إما وجوبيا بحكم القانون أو جوازيا بقرار مسبب من الجهة المختصة . و من هنا يبدو بأن السحب نظاما منطقيا ، إذ ما بني على باطل فهو باطل ، و ذلك بالرغم من أن السحب قد يؤدي إلى انعدام الجنسية لدى الفرد[1] كما اعتمد مصطلح السحب رغم الانتقادات التي وجهت إليه على أساس أن الشروط المطلوبة قانونا بالدخول في الجنسية كانت منتفية و منعدمة من بداية الأمر، إذ لا يكون للشخص في هذه الحالة الحق في الدخول في الجنسية ومن ثم فسحب الجنسية الذي يقتضي سبق وجودها غير معقول و إن جرى العمل بهذه التسمية[2] .

و قد أخذت غالبية الدول بفقد الجنسية سحباً باعتباره أداة لضمان المصالح الوطنية و لو أدى إلى انعدام الجنسية[3] .

**الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من سحب الجنسية**

لقد تنوعت مواقف الدول بإجراء سحب الجنسية مع أن النتيجة واحدة وهي زوال الجنسية .

فالمشرع المصري جعل سحب الجنسية المصرية جوازيا ، بيد السلطة التنفيذية في مواجهة كل من اكتسبها عن طريق الزواج أو التجنس ، مع تحديده للحالات و المدد التي يمكن للسلطة المختصة أن تجري سحب الجنسية بقرار مسبب ، و إن كانت هذه الحالات غير خاضعة لتقدير السلطة المختصة لأنه لا يجوز لها أن تسحب الجنسية المصرية في غير

---

[1] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 226.

[2] عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية) ، المرجع السابق ، ص: 366.

[3] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 543.

الحالات المنصوص عليها[1] و هذا ما قضت به المادة 15 من تشريع الجنسية المصرية الساري المفعول بقولها : " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها " .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها و ذلك في أية حالة من الحالات التالية :

1-إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

2-إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

3-إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية ."

لقد انتقد الفقه المصري المشرع المصري لكونه جعل سحب الجنسية جوازيا ، مؤكدا أنه الأولى أن يكون السحب وجوبيا لأن اكتساب الجنسية المصرية الطارئة كان منتفياً منذ البداية من شروطه[2] .

و مما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع المصري حصر حالات إمكانية سحب الجنسية باعتباره إجراء توقعه الدولة على كل وطني طارئ اكتسبها بالغش أو بناء على أقوال كاذبة

---

[1] هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 199.

[2] هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص: 201.

خلال العشر سنوات التالية لدخوله في الجنسية المصرية ، كما اعتبره جزاء ممكن أن توقعه الدولة على من ارتكب بعض الأعمال الإجرامية المحصورة قانونا ، و قلل المدة إلى خمس سنوات في مواجهة من اكتسبها بواسطة الزواج أو التجنس بالمعنى الواسع[1] ، و تحسب المدد التي يتم فيها السحب ابتداء من دخول المعني بالأمر في الجنسية و ليس من تاريخ اكتشاف تخلف أحد شروط اكتسابها .

أما المشرع اللبناني فجعل سحب الجنسية من اللبناني الطارئ لسبب مغادرته الإقليم اللبناني و استقراره في الخارج لمدة خمس سنوات متتالية من اكتسابه الجنسية اللبنانية وهذا ما عالجته المادة 03 من القانون الساري العمل به بقولها : " كل أجنبي تجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية إذا غاب عن لبنان مدة خمس سنوات متتالية "[2] .

و مما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اللبناني استعمل اصطلاح فقد الجنسية بدلا من السحب أو التجريد ، كما عبر عن ذلك المشرع الأردني أيضا مبينا أن زوال الجنسية عن الفرد تتم جبرا عنه و بخلاف إرادته ، كما أن الغياب عن لبنان مدة خمس سنوات متتالية مند دخول المعني في الجنسية اللبنانية يعد تعبيرا عن عدم اندماجه في المجتمع اللبناني، مما يبرر إمكانية سحب الجنسية عنه ، إلا إن هذا السحب يبقى معلقا على صدور مرسوم جمهوري الذي يعتبر أمرا جوازيا ، و ذلك لأن جهة الإدارة قد لا تتخذ قرارها بالسحب بالرغم توافر الشروط الموجبة له ، و ذلك متى قدم المعني الحجج على بقائه خارج لبنان

---

[1] جمال الدين صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص: 132.

[2] حفيظة السيد الحداد ، المرج السابق ، ص: 223.

بالرغم من أن النص جاء عاما بعدم تحديده للغياب خارج الوطن الذي يبرر سحب الجنسية [1].

**أولا: أسباب و حالات سحب الجنسية**

تكاد تجمع غالبية التشريعات على أن الحالات المؤدية لإمكانية سحب الجنسية تنحصر في تحقيق إحدى الحالات التالية :

1- اكتساب الجنسية الطارئة عن طريق الغش أو باستعمال التزوير أو بناء على أقوال كاذبة كحالة عدم الأمانة في اكتساب الجنسية[2] .

2- عدم سلامة الخلق كما لو حكم عن المعني بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف[3].

3- انقطاع الإقامة بالوطن بدون عذر لمدة معينة بعد اكتساب الجنسية الطارئة و الذي يعد تعبيرا عن عدم اندماج الوطني الطارئ في رعايا دولته الجديدة [4].

4-القيام بعمل إجرامي يعد جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات سجنا و الذي يعبر عن عدم ولاء الفرد المعني لدولته الجديدة [5] .

**ثانيا- إجراءات السحب وأثاره :** و هي الكيفية التي يتم بها سحب الجنسية الوطنية أما عن آثار السحب فهي النتائج المترتبة عنه و مدى إلحاقها بأسرة المعني .

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، أصول القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص: 264.

[2] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص: 174 .

[3] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 227.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب، المرجع السابق ، ص: 432.

[5] غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص 184

**1-إجراءات السحب :** تختلف تشريعات الجنسية في بيان الجهة المختصة بالسحب فمعظمها يجعله جوازيا و يعقد الاختصاص للسلطة التنفيذية كمصر و لبنان و بعضها الآخر يجعله من اختصاص السلطة القضائية كسوريا و الولايات المتحدة الأمريكية[1] و يتم السحب وفق الأشكال التي تم بها الاكتساب عموما.

**2- أثار السحب :** أما من حيث آثار السحب ، فينتج عنه أثر فردي بسحب الجنسية عن كل من كان متمتعا بها فيصبح الشخص أجنبيا بالنسبة للدولة المسحوبة جنسيتها[2] ، أما عن تاريخ سريان السحب ، فمن الدول من تجعله يبدأ من الدخول في الجنسية اللاحقة أي بأثر رجعي . لكن هل يمتد أثر السحب إلى الأسرة ؟ فقد اختلفت الدول بشأنه وذلك بالنظر إلى السحب ذاته ، فإن كان عقوبة فإنه لا يمتد الأثر إلى زوج المعني و أسرته[3] . و إن لم يكن عقوبة فمن الممكن أن يمتد إلى تابعي المعني الذين أدخلوا في جنسيته ، ومن ثم تزول الجنسية عن تابعي المعني متى زالت عنه جنسيته . إلا أنه تبعا لتعدد حالات السحب بكل دولة ، فمن الأفضل أن تتنوع معه الحلول بالنسبة للأثر الجماعي للسحب [4] .

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من سحب الجنسية الجزائرية الطارئة**

على غرار التشريعات المقارنة ، فقد أخذ المشرع الجزائري بإمكانية سحب الجنسيـــة عن

---

[1] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 228.

[2] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص:291.

[3] حفيظة السيد الحداد ، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 228.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب، المرجع السابق ، ص: 436.

الجزائري الطارئ ، ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص : " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس للجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية الجزائرية "[1].

وكذلك يمكن سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على رابطة الإقليم إذا ما ثبت نسب المعني القاصر من أجنبي ، وكان قانون هذا الأجنبي يسمح بنقل جنسيته إليه وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية[2] التي سبق شرحها عند معالجتي لاكتساب الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم ، إذن فسحب الجنسية عند المشرع الجزائري يتناول وضعين .

**أولا- سحب الجنسية من الجزائري الأصيل** : هذه الحالة الغالب فيها أنها جاءت لإتلاف تعدد الجنسية لدى مجهول الوالدين الذي منحت له الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم و انتقلت إليه جنسية أحد أبويه بناء على حق النسب ، والتي يشترط فيها توافر شرطين مجتمعين إذ لا يكفي توافر أحدهما دون الأخر.

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005 .

[2] المادة السابعة من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل و المتم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2005 .

**أ- شرطا سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم**

**1-ثبوت نسب الطفل لوالده الأجنبي :** بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية السالفة البيان ، يتضح أن الطفل تسحب منه الجنسية الجزائرية الأصلية شريطة ثبوت نسبه إلى أحد أبويه الأجنبيين اللذين يسمح قانونهما أو قانون أحدهما بنقل جنسيته إليه بناء على رابطة الدم ، ويكون ذلك خلال الفترة التي يكون عمره أصغر من 19 سنة و إلا بقي محتفظا بجنسيته الجزائرية وزال عنه التهديد بالسحب وأصبح مستقرا جنسية[1].

ومما يلاحظ أن هذا الشرط كان موجودا عند اكتساب الطفل الجنسية الجزائرية لكن انكشافه وإثباته جاء بعد ميلاده وخلال قصره ، كما أن الفترة ما بعد بلوغ الطفل سن الرشد تجعل نسبه غير معترف به لدى المشرع الجزائري لأن الطفل يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية حتى لو ثبت نسبه إلى أبيه قانونا وإلى أمه ولادة و انتقلت إليه جنسية أحدهما . وبالتالي أتساءل فهل الزمن الذي يتجاوز فترة قصر الطفل يكون ساترا لنسب الطفل خاصة وأن المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية لم تقيد ثبوت النسب بمدة معينة لانتقال الجنسية الجزائرية بسببه ؟

أعتقد أن الحالة هذه الغالب فيها أن يكون الطفل غير شرعي ، و حتى تستقر حالته العامة جعل المشرع الجزائري مدة 19 سنة كافية لاستقرار جنسيته بصفة نهائية.

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 487.

و ما تجدر الإشارة إليه ، فإن الشرط الثاني من الفقرة الاولى من المادة السابعة ، لم يوضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تزول عن اللقيط المعثور بالجزائر الذي يعرف والداه خلال قصره و يكتسب جنسية أحدهما على الأقل ، فالظاهر أن وضع اللقيط متضمن في الشطر الأول من ذات الفقرة باعتباره مجهول الوالدين ، و من ثم يخضع اللقيط أيضا لما يخضع له مجهول الوالدين من حيث اكتشاف النسب و تلقي الجنسية من الأصل المباشر بسببه .

كذلك الحال بالنسبة للمولود مجهول الأب الذي يحمل اسم أمه على شهادة ميلاده فيعتبر مجهول الوالدين أيضا لأنه لا يمكن التعرف على جنسية أحد والديه ، و اسم أمه لا يعوض النسب الذي يعد مسألة أولية لانتقال الجنسية بناء عليه ، و من ثم يبدو أنه يخضع لما يخضع له مجهول الوالدين من حيث اكتشاف النسب و تلقي الجنسية من أصله المباشر ، و يفهم هذا من عبارة " ..... دون وجود بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها " إلا أن الفارق بين الحالتين هو أن مجهول الأب الحامل لاسم أمه بشهادة ميلاده لم يقيد ثبوت نسبه بمدة معينة ، و من ثم يبقى مهددا بزوال الجنسية الجزائرية عنه طوال حياته إذا ما أمكن انتقال جنسية أمه إليها .

2-**اكتساب جنسية من ثبت نسبه منه :** إن تحقق الشرط السالف لا يكفي لسحب الجنسية الجزائرية، بل ألزم المشرع الجزائري انتقال جنسية أحد الأبوين الأجنبيين على الأقل إلى

الطفل الجزائري المراد سحب جنسيته و هو قاصرا ، وذلك تفاديا لحالة انعدام الجنسية وتماشيا مع اتفاقية لاهاي لسنة 1930 ، وبالخصوص محتوى المادة16 منها[1] .

و إذا كان قانونا الأبوين يسمحان بنقل جنسيتهما إلى طفلهما خارج حدود دولتهما زالت الجنسية الجزائرية عن الطفل .لكن إذا ما ثبت أن اللقيط المعثور عليه ينتمي إلى إقليم معين ، زالت عنه الجنسية الجزائرية في أي لحظة من حياته لأنها بنيت على الظن الغالب بأن المعثور عليه ولد بالجزائر .

**ب- إجراءات سحب الجنسية وأثاره:**

**1-إجراءات السحب :** يقوم من يهمه الأمر، سواء أحد الولدين أو كلاهما أو المعني بأمر السحب بإرسال السندات المبينة لثبوت نسب الابن مصحوبة بشهادة الجنسية الدالة على أن الابن انتقلت إليه جنسية أحد أبويه إلى وزير العدل ، ومن ثم تسحب منه الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم بأثر رجعي ، كما أن المشرع الجزائري لم يفصح عن الشكل الذي يتم به الفقد في هذه الحالة ، و إن كانت الإشارة أن الفقد هنا يتم دون حاجة إلى مرسوم[2] .

**2- أثار سحب الجنسية :** تسحب الجنسية الجزائرية من المعنى بالأمر بأثر رجعي و يصبح أجنبيا طبقا للمادة السابعة السالفة الذكر، وكأنه لم يكن جزائريا قط مع بقاء جميع معاملاته وتصرفاته صحيحة طبقا للفقرة 2 من المادة 8 من قانون الجنسية الجزائرية القائم.

---

[1] محباط عائشة ، المرجع السابق ، ص: 113.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 499.

إن المشرع الجزائري لم يبين الأثر الجماعي لسحب الجنسية الأصلية المؤسسة على حق الإقليم على أسرة المعني سواء الزوجة أو الأطفال القصر ، و من ثم فما مصير جنسية المولود من أب قاصر سحبت منه جنسيته ؟

يغلب أن يبقى الطفل محتفظا بجنسيته الجزائرية الأصلية التي تلقاها عن والده بناء على حق الدم لأن والده كان جزائريا أصليا ؛ كأن يولد الطفل ما بين الفترة الممتدة من اكتساب والده الجنسية الجزائرية و سحبها منه .

**ثانيا- سحب الجنسية من الجزائري الدخيل :** هذه الحالة متعلقة بإمكانية سحب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الذين دخلوا فيها بعد ميلادهم ، سواء بسبب التجنس أو الزواج ، و ليكن ذلك خلال عامين إبتداء من اكتسابهم الجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم وذلك كلما تحققت الشروط الموجبة لاتخاذ هذا الإجراء ، و من ثم يبقى المستفيد من الجنسية مهددا بزوالها خلال نفس الفترة[1].

**أ) شرطا سحب الجنسية الجزائرية الطارئة**

لا يمكن سحب الجزائرية الطارئة إلا بعد تحقق شرطين مجتمعين و اللذين بينتهما المادة 13 السالفة الذكر وهي :

1-**عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا :** معنى ذلك؛ أن الشخص قد دخل في الجنسية الجزائرية دون تحقق الشروط القانونية كلها أو بعضها[2] ؛ كأن يبين طالب التجنس مدة

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 213.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 488.

إقامته سبعة سنوات ، وذلك لإظهار الاندماج داخل المجتمع الجزائري ، قصد التمكين من الحصول على الجنسية الجزائرية ، في حين أنها خمس سنوات .

فعدم توافر أحد شروط اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة حقيقة يبين بأن المتحصل عليها ليس جديرا بها لأنها منحت له من غير سبب صحيح.

وما يميز هذا السبب من أسباب سحب الجنسية هو أن تحققه قد تم في تاريخ سابق على الدخول في الجنسية الجزائرية، ولكنه انكشف في تاريخ لاحق على الاكتساب ، ومع ذلك يبقى السحب جوازيا بيد الوزارة المختصة إن شاءت مارسته و إن شاءت منعته ، و يستفاد هذا من عبارة "يمكن" التي بدأت بها المادة 13 من قانون الجنسية[1] ، كما أن المعني بالسحب في الواقع لا يعد من الجزائريين وذلك لتخلف أحد شروط الحصول على الجنسية الجزائرية.

كما أتساءل هل يطبق السحب في حالة ما إذا أصبح الفرد ناقص الأهلية أو فاقدها خلال عامين من اكتسابه الجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم ؟

إن الشخص المعني عند دخوله في الجنسية الجزائرية كان مستوفيا لجميع شروط التجنس بما فيها كمال الأهلية ، إلا أنه أصبح ناقص الأهلية أو فاقدها بعد التمتع بالجنسية الجزائرية خلال فترة الريبة ، سواء بسبب السفه أو الجنون ، فالحالة هذه تالية على دخول المعني في الجنسية الجزائرية ، و من ثم لا تدخل هذه الحالة ضمن شروط السحب المتوفرة قبل دخول المعني في الجنسية الجزائرية ، لذلك يبدو أن الشخص لا تسحب منه الجنسية

---

[1] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 213.

الجزائرية ، وهذا عكس ما ذهبت إليه السيدة محباط عائشة التي جعلت الأمر جوازيا[1] من قبل السلطة المختصة التي ليس لها تقدير شروط السحب إنما تملك التقدير في إجراء السحب من عدمه متى توافرت شروطه.

**2-استعمال وسائل الغش:** إن حصول المعني على الجنسية الوطنية اللاحقة باستعماله وسائل الغش المتنوعة من تزوير عقود الزواج أو إثبات وسائل العيش أو تقديم وثيقة إثبات رد الاعتبار المصطنعة ، يجيز للسلطة المختصة سحب جنسيتها عمن منحته إياها متوقعة فيه الصدق وحسن الخلق والصلاح[2] ، ويكون سحب الجنسية الجزائرية الطارئة خلال العامين التاليين لاكتسابها إبتداء من نشر مرسوم التجنس . وما قلته عن الشرط السابق فنفس الشيء بالنسبة للشرط الذي أنا بصدد شرحه سواء فيما يتعلق بتاريخ وقوعه أو بتاريخ انكشافه .

ما يثير الانتباه ، هو أنه بالرغم من علم السلطة المختصة في مادة الجنسية خلال العامين من نشر مرسوم التجنس ، بأن الجزائري الطارئ تحصل على الجنسية باستعماله وسائل الغش أو عدم توافر أحد الشروط القانونية فيه ، إلا إنه جاز لها أن تسحب الجنسية أو تجعلها مستقرة على المعني ، ومن هنا يبدو التمييز حتى بين الجزائريين الطارئين، وذلك لأن الدولة بإمكانها أن تنزع جنسيتها عن شخص وتتركها لآخر مع توافر نفس الشرط الموجب لسحب الجنسية الجزائرية.

---

[1] محباط عائشة ، المرجع السابق ، ص: 108.

[2] BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul , Op.cit , P : 182.

ومن ثم يظهر بأن الغش من أجل الحصول على الجنسية مسموح به للبعض دون التقيد بالقاعدة العامة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء وما بني على باطل فهو باطل و أيا ما كان التفسير الذي يعطى للقيد الزمني على سلطة سحب الجنسية قصد استقرار الحالة العامة للأشخاص ، وزوال التهديد عنهم ، فإنه في حالة الغش يتبين أن مرور الزمن يجعل للغش اعتبارا أساسيا ؛ إذ المتحصل على الجنسية يصبح في منأى من نزعها بمضي فترة معقولة من الزمن بعد اكتسابه إياها ، مما يجعل الدولة تطمئن إلى اندماجه في شعبها و الولاء لها . و من ثم يسقط حق الدولة في سحب الجنسية و يستقر وضع الشخص الذي دخل في جنسيتها[1] .

**ب-إجراءات السحب و أثاره :**

1- **إجراءات سحب الجنسية الجزائرية الطارئة :** إذا تبين بدء من صدور مرسوم تجنس الفرد إلى نهاية السنتين التاليتين لاكتسابه الجنسية الجزائرية ، بأن الجزائري الطارئ دخل في الجنسية دون توافر أحد شروط الاكتساب أو باستعماله وسائل الغش ، فإن السحب للجنسية يتم بنفس الأشكال التي وقع بها التجنس طبقاً للمادة 13 الفقرة 2 أي أن يكون بواسطة مرسوم رئاسي ، شريطة إبلاغ المعني بأنه معرض للسحب و إعطائه مدة شهرين بدء من تاريخ التبليغ لإبداء دفوعه وتقديمه للوثائق الدالة بأن حصوله على الجنسية الجزائرية كان مطابقا للقانون ، و ذلك باستفائه شروط الاكتساب المطلوبة دون استعمال الغش .

---

[1] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق، ص: 290.

2- **أثار سحب الجنسية** : يترتب على سحب الجنسية الجزائرية الطارئة آثار فردية و التي يمكن أن تمتد إلى زوج المعني و أطفاله القصر طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية.

فالآثار الفردية المترتبة عن سحب الجنسية الجزائرية هي أن يصبح الجزائري الطارئ أجنبيا و يخضع في الجزائر لوضعية الأجانب ، و لا يمكنه الاستفادة من الحماية الديبلوماسية الجزائرية بالخارج ، مع بقاء جميع تصرفاته و معاملاته خلال الفترة مابين اكتسابه الجنسية الجزائرية و سحبها منه صحيحة حفاظا على حقوق الغير ، و لا يمكن الطعن فيها بحجة أن الشخص لم يكن جزائريا.

أما عن الآثار الجماعية وهي الآثار التي يمكن أن تلحق أسرة المعني من زوج و أطفال قصر بسحب الجنسية عنهم بالتبعية لوالدهم الذي أدخلوا في جنسيته بواسطة نفس مرسوم التجنس فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة صراحة ، إلا أنه يفهم من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية بأن سحب مرسوم التجنس يؤدي إلى سحب الجنسية عن المستفيد الأول الذي اكتسبها ، و يمتد هذا الأثر إلى أطفاله القصر الذين تضمنهم مرسوم التجنس باعتبار أن مرسوم السحب يتم بنفس الأشكال التي تم بها التجنس.

أما في حالة الأطفال الذين ولدوا بعد كسب والدهم الجنسية الجزائرية و قبل نهاية فترة الريبة هم جزائريون أصلاء و بالتالي فإذا تم سحب جنسية والدهم فأعتقد أنهم سيبقون محتفظين بجنسيتهم الجزائرية الأصلية المبنية على النسب و هذا بخلاف ما ذهبت إليه

السيدة محباط عائشة إذ جعلت الأمر جوازيا[1] ، في حين أن سحب الجنسية من أحد الزوجين ليس له أثر على جنسية الزوج الآخر.

أما عن وضعية الأطفال الذين أدخلوا في جنسية والدهم الجديدة وهم قصر وأثناء سحب الجنسية منه أصبحوا بالغين ، فأعتقد بأن حالتهم هذه مشابهة إلى حالة الأطفال القصر الذين ألحقوا بجنسية والدهم بواسطة مرسوم التجنس ، و بالتالي تسحب منهم جنسيتهم كوالدهم .

إن نزع الجنسية الجزائرية لدى المشرع الجزائري ليس مقتصرا على السحب فقط بل يشمل التجريد من الجنسية أيضا باعتباره جزاء .

## المطلب الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية

إن التجريد من الجنسية جزاء شخصي[2] خطير توقعه الدولة على بعض الوطنين عقاباً على مسلك خطير منهم يبرهن عن عدم ولائهم للدولة مما يجعل بقاءهم في الجنسية الوطنية لا مبرر له ، و بالنظر إلى الأضرار التي يمكن أن تنجر عن الفقد اللاإرادي للجنسية خاصة بالنسبة للفرد وإمكانية تعويضها بعقوبات بديلة ، فإن بعض الاتفاقيات الدولية وبعض تشريعات الجنسية الحديثة كهولندا تستبعد التجريد إذا كان يؤدي إلى انعدام الجنسية لدى المعني[3] ، أما بعض الدول التي اعتمدت التجريد من الجنسية فمنها من لم تفرق بين السحب والتجريد وجعلت التجريد متضمنا الإسقاط من الجنسية أيضا ، و الذي يعتبر بمثابة

---

[1] محباط عائشة ، المرجع السابق ، ص:112.

[2] سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت، 1997 ، ص:679.

[3] جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص:103.

جزاء يتضمن معنى العقوبة ، توقعه الدولة ضد كل من يخل بواجباته نحو وطنه سواء كان وطنيا أصيلا أو وطنيا لاحقا[1] ، يطبق على مدى حياة الفرد و لذلك فمجال استعمال الإسقاط أوسع من مجال استعمال السحب [2] . و من الدول التي أخذت بالإسقاط مصر.

كما تتنوع أسباب التجريد من دولة إلى أخرى بل بداخل الدولة الواحدة وذلك يرجع للنظرة كل دولة لوطنييها ومصلحتها المتغيرة من زمن لآخر.

**الفـــرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من التجريد من الجنسية**

لقد تعددت مواقف تشريعـــات الجنسية بشـــأن التجريد منها و ذلك سواء بالنسبـــة للأسباب الموجبة للتجريد أو بالنسبة لنطاقه أو أشخاصه .

فبعض الدول لا تعترف بتجريد الوطني من جنسيته بخلاف إرادته على سبيل العقوبة كما في ألمانيا و اليابان ، في حين قوانين دول أخرى تقر تجريد الوطني الطارئ دون الاعتداد بإرادته و لو يكن ذلك على سبيل العقوبة كما هو الحال عليه بالمغرب[3] ، و قوانين دول أخرى تقنن تجريد الوطني الأصيل و الدخيل من الجنسية الوطنية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة كما هم الحال عليه في الأردن[4] ، و تشريعات أخرى تخلط بين التجريد و السحب بإدراجها أحدهما ضمن الآخر كتشريع الجنسية المصرية[5] .

---

[1] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 428.

[2] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص:292.

[3] الفصل 22 من قانون الجنسية المغربية نقلا عن موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 103.

[4] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 171.

[5] المادة 15 من تشريع الجنسية المصرية القائم رقم 26 لسنة 1975 نقلا عن هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص: 198.

ويجرد الفرنسي من جنسيته الأصلية التي انتقلت إليه بناء على حق الدم من أحد والديه أو كلاهما إذا فقد المعني وأحد أصوله الحالة الظاهرة الفرنسية و أقام المعني بالخارج مع توطن أصله المباشر مدة خمسين سنة فما فوق[1] ، ومن ثم فإن اكتساب الجنسية عند المشرع الفرنسي عن طريق الدم يبقى محدد ومشروطة و هذا ما قضت به المادة 95 من قانون الجنسية الفرنسية إذ بالإمكان أن يجرد حاملها منها بحكم قضائي منعا لتعسف الإدارة و مراعاة لحرية الأفراد.

إن التجريد من الجنسية الفرنسية في هذه الحالة مؤسس على عدم واقعية الجنسية الفرنسية لكون المعني يحملها قانونا لا واقعا ؛ كفقد الجنسية الفرنسية من الأصيل الذي لا تنبئ حالته الظاهرة بانتمائه إلى فرنسا و ليست له إقامة عادية بها و الذي حتى أصوله الذين تلقى عنهم الجنسية الفرنسية مباشرة فقدوا حالتهم الظاهرة بإقامتهم منذ نصف قرن بالخارج وهذا ما نص عليه تعديل قانون الجنسية الفرنسية الصادر في 1993/07/22 في المادة 23 مكرر 6 من القانون المدني الفرنسي ، فهذا الشخص لا يرتبط مع فرنسا بعلاقات مهنية أو اقتصادية أو عائلية و طبقا لهذه المادة و بالتحديد الفقرة الثانية فالقضاء هو الذي يحدد تاريخ فقد المعني لجنسيته و يجوز أن يصرح بفقدان أصول الشخص لها .

ويشترط لتطبيق الفقد في هذه الحالة بحكم من القضاء ما يلي :

1- أن يكون الفرد فرنسيا أصليا عن طريق حق الدم

2- أن لا يكون الفرد متوطناً بفرنسا وأن يكون فاقدا لحالته الظاهرة الفرنسية

[1]BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul , Op.cit , P : 200.

3- أن يكون أصل الفرد المعني الذي انتقلت منه الجنسية الفرنسية غير مقيم بفرنسا منذ نصف قرن وفاقداً للحالة الظاهرة للفرنسي كذلك.

أما عن تاريخ التجريد في هذه الحالة فيكون طبقاً للتاريخ المحدد بواسطة الحكم القضائي.

ويفقد أيضاً الفرنسي جنسيته نتيجة سلوكه المخالف للفرنسي وذلك بانعدام الولاء للدولة الفرنسية والامتثال لأوامرها وذلك ما نصت عليه المادة 23 مكرر 7 على أن الفرنسي الذي يظهر حقيقة كوطني لبلد أجنبي ، يمكن أن يفقد الصفة الفرنسية إذا كانت له جنسية هذا البلد وليكن ذلك بمقتضى مرسوم موافق عليه من مجلس الدولة[1].

ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد تمكين المعني من حق الدفاع وذلك بتقديمه للوثائق والأدلة لإثبات عكس ما ذهبت إليه السلطة الفرنسية وليكن كذلك متمتعا بجنسية البلد الأجنبي لتفادي حالة اللاجنسية . و لا يميز المشرع الفرنسي بين الوطني الأصيل و الوطني الدخيل فيما يتعلق بإجراء التجريد[2] .

**أولا- أسباب التجريد من الجنسية :**

تنحصر أسباب التجريد في ثلاث فئات رئيسية :

1- قيام الوطني بعمل دال على عدم ولائه لدولته الجديدة ؛ كدخوله في خدمة دولة أجنبية أو قبوله عمل يتنافى مع مصالح دولته ، أو ارتكابه لجريمة من الجرائم المضرة بأمن

[1] BATIFFOL Henri et LAGARDE Paul , Op.cit , P : 209.

[2] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ،المرجع السابق ، ص: 286.

الدولة ، أو قبوله وظيفة في حكومة دولة أجنبية معادية لدولته[1] .

2- مغادرة الفرد إقليم الدولة بعد حصوله على جنسيتها و استقراره بالخارج بصفة نهائية[2] مما يفيد عدم اندماج الفرد في دولته الجديدة و يعبر عن ضعف الصلة التي تربطه بإقليم دولته الجديدة .

3- ارتكاب الفرد لبعض الجرائم التي تنبئ عن سوء خلقه ترى الدولة أنها خطرة مما يجعل بقاء مرتكبها في المجتمع الوطني ضارا بها [3] ، و يستدل على سوء الخلق هذا من صدور أحكام على الوطني الطارئ بخصوص جرائم معينة .

**إجراءات التجريد و آثاره :**

بعد تحقق أسباب التجريد ، تقوم بعض الدول بتبليغ المعني بأنها مقبلة على تجريده من جنسيتها معللة ذلك قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه بإبداء دفوعه كما بين ذلك الفصل 23-3 من التشريع المغربي للجنسية و المادة 23-1 من قانون الجنسية الجزائرية [4] ، و في حالة عدم نفي ما ذهبت به الدولة يتم التجريد إبتداء من نشر قرار التجريد و الذي يسري مفعوله بالنسبة للمستقبل و يصبح الفرد أجنبيا ويسري التجريد من تاريخ صدور قرار التجريد من الجهة المختصة .

---

[1] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص: 168.

[2] جمال محمود الكردي ، المرجع الاسبق ، ص: 97.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض ، المرجع السابق ، ص:72.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ،ص:435.

و من حيث آثار التجريد فالأصل العام أنها لا تمتد إلى أولاد المعني و زوجته باعتباره عقوبة و العقوبة شخصية لا يمتد أثرها إلى الغير و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال قانون الجنسية الفرنسية الصادر في 1973/01/09[1] ، و يترتب عن التجريد من الجنسية أن يصبح الفرد أجنبيا من تاريخ تجريده منها بصرف النظر عما إذا كانت له جنسية أخرى ، الأمر الذي قد يؤدي إلى انعدام الجنسية . أما عن أثره بالنسبة للتابعين للفرد الذي جرد من جنسيته ، فقليل من التشريعات التي تمدد أثره إليهم فيصبحون أجانب بقوة القانون. و معظم التشريعات تجعل التجريد من الجنسية جوازيا بالنسبة للتابعين و لابد من صدور قرار خاص بهم إذا قدرت الدولة ضرورة تجريدهم من جنسيتها[2]

**الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التجريد من الجنسية**

يتضح موقف المشرع الجزائري بشأن التجريد من الجنسية الجزائرية من خلال نص المادة 22 من قانون الجنسية و التي تنص على : " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1-إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر .

2-إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية

3-إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية .

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص:173.

[2] صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص. 291.

و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

و لا يمكن إعلان التجريد عن الجنسية إلا خلال أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال " .

مما يلاحظ على هذه المادة أنها جعلت التجريد من الجنسية الجزائرية مقتصراً على الوطني الدخيل دون الأصيل[1] ، سواء كان تمتعه بالجنسية الجزائرية بسبب الزواج أو التجنس ، في حين أن المشرع الفرنسي لم يقم التفرقة في ذلك ما بين الفرنسي الأصيل و الفرنسي الدخيل فجعلهما سواسية[2] ، أما اكتساب الفرد الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد فلا يمكن للدولة أن تجري عليه التجريد ؛ لأن الإسترداد ليست له فترة اختبار وهو عودة لاحقة لجنسية سابقة كما سبق شرح ذلك . ويرجع سبب التجريد إلى ارتكاب المعني أفعالا تبين عدم ولائه لدولته الجزائرية التي منحته جنسيتها متوخاة فيه حسن الخلق و الأمانة والامتثال لأوامرها واندماج المعني أيضا ضمن رعاياها.

كما أن مدة توقيع التجريد لا يمكن أن تتجاوز 15 سنة كحد أقصى إبتداء من تاريخ دخول المعني في الجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم التجنس[3] ، ومدة 15 سنة تحسب انطلاقا من توفر الفعل الموجب للتجريد و شرطي مدتي التجريد المبينتين في آخر نص المادة المتعلقة بالتجريد ؛ كما لو ارتكب الجزائري الطارئ الفعل الموجب للتجريد في آخر

---

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 505.

[2] سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية ، المرجع السابق ، ص: 286.

[3] الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص: 505.

يوم من عشر سنوات التالية لاكتسابه الجنسية الجزائرية ، فإن التجريد يمكن أن يتم في آخر يوم من الخمس سنوات التالية لارتكاب الفعل و من ثم يجري التجريد في نهاية 15 سنة من اكتساب المعني للجنسية الجزائرية .

فالوطني الطارئ يبقى مهددا بإمكانية زوال الجنسية الوطنية عنه مدة 15 سنة و هذا يماثل ما ذهب إليه المشرع المغربي[1]، و ذلك راجع لحرية الدولة في تنظيم جنسيتها فتمنحها لمن تراه جديرا بها و تقرر زوالها عمن تراه غير جدير بحملها ، و التجريد عند المشرع الجزائري أمر جوازي بيد وزير العدل و يتضح ذلك من خلال عبارة " يمكن " التي تضمنتها المادة 22 من قانون الجنسية .

أما الهدف من تحديد مدة إجراء التجريد هي عدم بقاء الوطني الطـــارئ مهددا مدى الحياة بنزع جنسيته ، ورفع حالة أللاطمئنان عنه ، حيث بفوات هذه المدة تستقر جنسيته الوطنية و يسقط حق الدولة في التجريد ، لأنه من غير المعقول أن يبقى الفرد طيلة حياته مهددا بتجريده من الجنسية ، و مدة إجراء التجريد هي مدة سقوط[2] .

**أولا – حالات التجريد من الجنسية الجزائرية الطارئة:**

**1- الحالة الأولى:** الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

يجوز تجريد الجزائري الدخيل من جنسيته الجزائرية إذا ارتكب فعلا إجراميا سواء كان جناية أو جنحة ، و سواء اقترف وقت الحرب أم وقت السلم ، و سواء تم بداخل الوطن

---

[1] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 104.

[2] عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 228.

أم بخارجه ، و ذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري الذي يتناول النص على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة في المواد ما بين 61-96 منه[1] . فالمهم أن يكون هذا العمل الإجرامي ماسا بالمصالح الأساسية للجزائر؛ كتكوين جمعية ضد أمن الدولة و كيانها و التواطؤ سواء في الداخل أو في الخارج مع جهات مشبوهة همها تقويض النظام السياسي و الاقتصادي للدولة الجزائرية ، ومع ذلك يبقى تحديد عمل ما ماس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية مرجعه إلى قانون العقوبات الجزائري كونه القانون المختص لأنني بصدد نزع الجنسية الجزائرية .

و قد جعل المشرع الجزائري التجريد في هذه الحالة خاضعا لصدور حكم احتراما للحريات الفردية و الجماعية أيضا ، ويفترض صدور حكم الإدانة من المحاكم الجزائرية[2].

ويطبق التجريد حتى إذا أعقبه العفو الشامل لأنه لا ينزع عن العقوبة الصفة الجنائية أو الجنحية الموجبة للتجريد[3].

و أن مرجع التجريد في هذه الحالة سوء خلق المعني و يستدل عن ذلك بصدور أحكام عن الوطني الطارئ في خصوص جرائم معينة[4]. و يستوي أن يكون المجرم الذي جرد من جنسيته الوطنية فاعلا أصليا أم شريكا[5].

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 287.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص:506.

[3] موسى عبود ، المرجع السابق ، ص: 102.

[4] عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص: 433 .

[5] حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 227.

**2- الحالة الثانية :** الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكاب جناية بعقوبة أكثر من خمس سنوات سجنا .

فهنا أيضا يشترط لإمكانية تطبيق التجريد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به سواء من المحاكم الجزائرية المختصة أو من المحاكم الأجنبية المختصة ، مع خضوع تكييف الفعل المرتكب للمحاكم الجزائرية، و أن يكون الفعل جناية محكوم على صاحبه بأكثر من خمس سنوات سجنا كحد أدنى[1] ؛ فلا يمكن تطبيق التجريد إذا حكم على المجرم بأقل من خمس سنوات حبسا أو بأكثرها حبسا لأننا في هذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جنحة اقترفت بظروف مشددة ، كذلك الحال لا يمكن تطبيق التجريد إذا كان الفعل المرتكب جنحة وفقاً للقانون الجزائري لكنه يعد جناية في البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم حتى ولو كانت العقوبة تفوق 5 سنوات سجنا[2] ، هـــذا و لا يكفي أن يكون الفعل موصوفـــا جناية بل يجب أن تكون العقوبة التي صدرت من أجله سالبة للحرية لأزيد من خمس سنوات و هذا يتماثل مع المشرع المغربي[3] .

3-**الحالة الثالثة :** إذا قام الشخص لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية .

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص: 166.

[2] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 217.

[3] موسى عبود، المرجع السابق ، ص: 102.

لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة صدور حكم بالإدانة للجوء إلى التجريد مما قد ينجر عنه استعمال التعسف و التحكم في قضايا ذات أهمية قصوى وخطيرة في نفس الوقت .

و لإمكانية إجراء التجريد ، يجب قيام الشخص الذي سيتخذ التجريد ضده بأعمال مادية أو معنوية لفائدة جهة أجنبية[1] ؛ كالتجسس و إفشاء معلومات سرية لدولة في حالة حرب مع الجزائر أو القيام بالدعاية الهدامة و الانضمام لمنظمة ممولة من جهات أجنبية همها تقويض الأسس التي بني عليها النظام الجزائري ، سواء كانت هذه الجهة دولة أو منظمة أو شركة خاصة ، شريطة أن تكون هذه الأعمال لا يمكن أن يقبل عليها الجزائري ولا يرضاها مهما كانت الأسباب ، لأن هذه الأعمال تتنافى مع الصفة الجزائرية لأنها توحي بتحول ولاء المعني عن بلده إلى البلد الأجنبي ، وتكييف هذه الأعمال المنافية للصفة الجزائرية والمضرة بمصلحة الدولة الجزائرية مرجعه إلى السلطة المختصة في الجزائر[2] .

وتجنبا للتعسف الذي يمكن أن يطرأ وتماشيا مع حقوق الإنسان ، ألزم المشرع إعلان المعني بالأسباب التي ستؤدي إلى تجريده من جنسيته حتى يثبت عكس ذلك تفاديا للتجريد وهذا ما قضت به المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية التي تعطي لمن يراد تجريده من الجنسية الجزائرية مدة شهرين لتقديم ملاحظاته إلا أنها لم تبين بداية سريان المدة و الراجح أنها تبدأ من تاريخ تبليغ المعني بالإجراء الذي سيتخذ ضده[3] .

---

[1] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص: 289.

[2] المرجع السابق ، ص: 289.

[3] أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 219.

و مما يلاحظ أيضا أن التجريد قد يؤدي إلى انعدام الجنسية إن لم يكن المجرد منها مزدوج الجنسية ، لهذا السبب يوصي البعض بعدم تعسف الدولة وإسرافها في ممارسة هذا الحق ويرون أن عليها أن تقتصد فيه قدر الإمكان إلا أن هذه الاقتراحات لم ترق إلى صفة الإلزام في المجتمع الدولي[1] .

كما يبدو أنه يمكن اعتبار كل سبب من الأسباب التي تؤدي إلي التجريد حالة متعلقة على شرط فاسخ لأن تحقق هذا السبب كان تاليا لتمتع الفرد بالجنسية الجزائرية ، و الشرط الفاسخ كما هو معروف في القواعد العامة أمر مستقبل غير محقق الوقوع و لكنه ممكن و يترتب على تحققه زوال الحق المتمثل في كسب الجنسية الجزائرية .

**ثانيا – إجراءات التجريد و أثاره**

**1 – إجراءات التجريد من الجنسية** : يجوز لوزارة العدل التجريد من الجنسية الجزائرية عن الفرد الذي اكتسبها بعد ميلاده بواسطة مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية ، إذا ارتكب أحد الأفعال السابقة البيان ، و التي نصت عليها المادة 22 من قانون الجنسية ، و ليكن ذلك خلال عشر سنين التالية لاكتسابه الجنسية الجزائرية بواسطة مرسوم التجنس المنشور بالجريدة الرسمية ، و أن لا يكون قد قضي على ارتكابه للفعل الموجب للتجريد أكثر من خمس سنوات ، شريطة تمكين المعني بالأمر بإبداء ملاحظاته و تقديم السندات والوثائق التي يدافع بها عن نفسه خلال شهرين من تبليغه بأنه معرض للتجريد وهذا ما قضت به المادة 23 من قانون الجنسية .

---

[1] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص: 73.

غير أن التجريد من الجنسية الجزائرية لا يؤثر على صحة المعاملات التي قام بها خلال المدة السابقة التي كان يتمتع بها بالجنسية الجزائرية وذلك لأنه ليس للتجريد أثر رجعي.

2- **أثار التجريد من الجنسية الجزائرية** : تترتب على التجريد من الجنسية آثار فردية و آثار جماعية .

- **الأثار الفردية** : إن التجريد من الجنسية يحمل بين طياته معنى العقاب جزاء ما ارتكبه الوطني من أفعال[1] و يعتبر عقوبة جنائية ، والعقوبة الجنائية شخصية لا يمتد أثرها لغير الجاني ومن ثم فلا يمتد أثر التجريد من الجنسية الوطنية كأصل عام إلى زوج المعني و أولاده القصر و ذلك ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية بل يبقى مقتصرا على الوطني الطارئ الذي يصبح أجنبيا ، فيحرم من التمتع من الحقوق الخاصة بالوطنيين و يخضع أثناء وجوده في الجزائر إلى الأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب[2] .

- **الآثار الجماعية** : لم يجعل المشرع الجزائري لتجريد أحد الزوجين من جنسيته تأثيرا على جنسية الزوج الآخر ، أما الأولاد القصر فيجوز تمديد التجريد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم طبقـــا للفقرة الأولى من المـــادة 24 [3] ويلاحظ في هذه الفقـــرة بأن المشرع

---

[1] عكاشة محمد العال ، الجنسية و مركز الجانب ، المرجع السابق ، ص: 427.

[2] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص: 512.

[3] محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص: 48.

الجزائري لم يفرق بين الأولاد القصر والراشدين ، فهل معنى ذلك أنه يشير إلى الأبناء الذين أدخلوا الجنسية الجزائرية بالتبعية لوالدهم المتجنس و هم قصرا أو إلى أولئك الذين أدخلوا فيها و قبيل تجريد والدهم أصبحوا بالغين ، و بالتالي يشملهم التجريد كما شمل أبويهم ؟

في غياب أحكام قضائية وقرارات تجريدية معالجة لهذه الحالة لا يمكنني الحسم في الجواب ، إلا أنه ما دام التجريد جوازيا ، فالأمر يبقى خاضعا لوزارة العدل صاحبة السلطة التقديرية .

يبدو أن المشرع الجزائري قصد من وراء ضم الأولاد إلى الأبوين في حالة التجريد الاستثنائي هذا توحيد جنسية الأسرة ، غير أنه من الممكن أن تصبح الأسرة بكاملها عديمة الجنسية.

و لا يمكن أن يمتد أثر التجريد إلى الأولاد القصر المولودين بعد اكتساب والدهم الجنسية الجزائرية لأنهم جزائريون أصلاء بالنسب ، و التجريد يطبق على الجزائري الطارئ .

كما انه يمكن أن يشمل التجريد الاستثنائي الأولاد الجزائريين القصر الذين ألحقت بهم جنسية والدهم نتيجة الأثر الجماعي للتجنس إذا كان شاملا لأبويهم الطارئي الجنسية الجزائرية .

**ثالثا- التمييز بين السحب و التجريد :**

و تتمثل أهم أوجه التمييز بين السحب و التجريد كالتالي :

1- إن السحب إجراء توقعه الدولة على الجزائري الدخيل نتيجة عدم توافر شروط اكتسابه الجنسية الجزائرية اللاحقة ، في حين أن التجريد عقوبة تبعية توقعه الدولة على الجزائري الدخيل نتيجة قيامه بأحد الأفعال المحددة قانونا.

2- حالات السحب تكون سابقة لدخول المعني في الجنسية الجزائرية إلا أن انكشافها ظهر خلال العامين التاليين لدخوله في الجنسية الجزائرية أما حالات التجريد قد تقع خلال عشر سنوات التالية لتمتع المعني بالجنسية الجزائرية.

3- يجري السحب في مدة أقصاها عامين في حين يجري التجريد في مدة أقصاها خمسة عشر سنة و يكون حساب المدتين إبتداء من دخول المعني في الجنسية الجزائرية

4- يسري السحب بأثر رجعي كأن الفرد الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية لم يكن جزائريا مع بقاء تصرفاته صحيحة ، أما التجريد فيسري بأثر فوري و يعد الفرد الذي جردت منه جنسيته الجزائرية أجنبيا بالنسبة للمستقبل .

و خلاصة لهذا المبحث ، فإن الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية يحصل إما بالسحب أو بالتجريد و اللذان يتمان بواسطة مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية كأصل عام ، و يطبقان على الجزائري الطارئ الذي يصبح أجنبيا إبتداء من التاريخ المبين للمرسوم ، إلا إن السحب يطبق أيضا على الجزائري الأصيل الذي انتقلت إليه الجنسية الجزائرية بناء على حق الإقليم كما يمكن أن يشمل التجريد الأولاد القصر غير الأصلاء إذا كان شاملا لأبويهم .

# الخاتمـــــة

إن البحث في الجنسية يعتبر من المسائل الشائكة و ذلك راجع لارتباط الموضوع بعدد كبير من الاتفاقيات الدولية ، و تعلقه بندرة الأحكام القضائية المكتفية بالنتائج دون ذكر الوقائع القانونية ، و اتصاله الوثيق بالعوامل التاريخية و السياسية ، و بالرغم من ذلك فقد توصلت من خلال بحثي إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالتنظيم الجديد لجنسية الأشخاص الطبيعيين من لدن المشرع الجزائري مؤسساً ذلك على الأهمية القصوى التي تكتسيها الجنسية بالنسبة للفرد و الدولة معا .

مهما كانت التكتلات الدولية ، إن على المستوى الإقليمي أو على المستوى الجهوي و التساوي في الحقوق و الالتزامات بين أفراد دول التكتل و السماح لهم بعبور أقاليمها دون جوازات السفر ، فإن الجنسية لا زالت هي الوسيلة الفنية لتحديد ركن الشعب في الدولة كما تعد الأداة الوحيدة للتمييز بين الوطني و الأجنبـــي .

إن اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناءً على رابطة الدم ، يبدو أنه لم يصبح قاطع الدلالة على توافر الصلة الحقيقية بين الفرد و الدولة ،إذ بالإمكان أن يتم استقرار الفرد و فروعه بصفة نهائية في مجتمع الدولة الأجنبية الذي اندمجوا فيه.

و يظهر أن المساواة بين الرجل و المرأة التي كانت الأساس لاكتساب الجنسية الجزائرية بناء على حق الدم من جهة الأم لم تتحقق ، و ذلك لأن الطفل لا يتلقى الجنسية الجزائرية الأصلية من أبيه إلا إذا كان شرعيا ، و هذا يعكس مدى تأثر المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية ، في حين أن جنسية المرأة الجزائرية الأصلية تنتقل إلى طفلها سواءً أكان شرعياً أم غير شرعي ، كما أنه قد يترتب عن الأخذ بمعيارَ النسب من جهتي الأب و الأم معاً ازدواج الجنسية الذي يعد من المشاكل الدولية التي لا تتحملها الدولة الجزائرية بمفردها .

إن امتداد الجنسية الجزائرية اللاحقة إلى أطفال المتجنس القصر نتيجة انصراف الأثر الجماعي للتجنس أو بسبب زواج الجزائري بزوج أجنبي ، يبين الحكمة التي سعى إليها المشرع الجزائري و المتمثلة في توحيد الجنسية داخل العائلة ، و تتجلى هذه الحكمة أيضا عند التجريد من الجنسية بتمديده إلى الأولاد القصر إذا كان شاملا للأبوين ، و يبدو أن المادة 27 من قانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 05-01 مستغرقة في المادة 12 من نفس الأمر .

أما فيما يتعلق بمنح الجنسية الجزائرية استثناءً للأجنبي شريطة أن يكون في تجنسه فائدة للجزائر، فإنه يبدو بأن هذه الفائدة لا يمكن التأكد منها إلا بعد التجنس ، و بالتالي أين تكمن قيمة شرط التجنس هذا كونه لاحقا للتجنس ؟ كمـــا أن المعني بالأمر لا يمكن إخضاعه لسحب الجنسيـــة تبعا لإعفائـــه من شروط كسبهـــا.

إن فقد الجنسية بمنحة عند المشرع الجزائري معلق على اكتساب طالب فقد جنسية أجنبية ، و هذا يتنافى مع حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها ، بالرغم من أن هذا الفقد قد

يؤدي إلى التقليل من ظاهرة تعدد الجنسية ، في حين أن الفقد لمجرد الطلب أو بإرادة الدولة المنفردة قد يؤدي إلى ازدياد حالات انعدام الجنسية .

إن نزع الجنسية بالسحب أو التجريد لمن دخل فيها بعد الميلاد و حصر الاسترداد على الجزائريين الأصلاء ما هو إلا تمييز بين الجزائريين ، و كان من الأفضل أن لا يمنح التجنس إلا بعد التأكد من جدارة طالبه بصفة الجزائري عوضا عن انتقاص أهليته بعد منحه إياه و أن يبقى باب الاسترداد مفتوحاً على جميع الجزائريين دون استثناء ، كما يمكن القول بأن كل حالة من حالات التجريد تعد بمثابة شرط فاسخ .

و في الأخير، يمكن القول بأن المشرع الجزائري كان موفقا في تشريع الجنسية إلى حد كبير ، و ذلك باستجابته للمستجدات التي تعرفها الساحتان الوطنية و الدولية واللتان تعبران عن حقيقة الواقع ، و بصياغته الواضحة لنصوص قانون الجنسية التي لا تقبل التأويل .

و كنتيجة للفقد ، هل يمكن القول بأن الصفة الوطنية صفة مؤقتة ؟ و أين تكمن الحكمة من إعطاء مهلة شهرين للجزائري الدخيل الذي سيتخذ التجريد ضده في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من المحاكم الجزائرية و القاضي بإدانة المعني ؟

أمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

## (عـــرض الأسباب)

تعتبر الجنسية من أهم المواضيع التي يتعين على الدولة تنظيمها، لما لها من أهمية مزدوجة بالنسبة للفرد والمجتمع معا.

ولقد اعترف المجتمع الدولي بحق الفرد في الجنسية من خلال تكريسه في المـادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأكيده في المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل، على اعتبار أن علاقة الجنسية بين الفرد والدولة، هي العلاقة التي على أساسها تتحدد حقوق وحريات الشخص في المجتمع.

والجنسية بالنسبة للدولة هي وسيلة أساسية من وسائل تحديد حصتها من العنصر البشري على المستوى الدولي، وأساس ممارسة سيادتها عليه وعلى إقليمها.

وبمجرد استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية بادر المشرع بسن القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963، الذي ظل العمل به إلى أن تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي.

ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، لم تعرف أحكام الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية أي تعديل رغم ما شهدته العقود الثلاثة الماضية من تحولات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى الصعيد الوطني، عرفت الجزائر تطورات كبرى من حيث تركيبة عنصرها البشري ونهجها السياسي وما أصبح يتسم به من توسع في مجال الحريات الفردية والجماعية، والاعتماد في جانبه الاقتصادي على المبادرة الخاصة، وتلك كلها عوامل ذات أثر على موضوع الجنسية.

كما أن التطور الدولي نحو التوافق مع المعايير الموحدة للقيم الإنسانية الأساسية، في مواثيق وعهود واتفاقيات المجتمع الدولي، المصادق عليها من طرف الجزائر أو المنضمة إليها هي عامل آخر من العوامل التي تدعو إلى إعادة النظر في أحكام القانون الحالي المنظم للجنسية الجزائرية.

ولهذه الأسباب يأتي هذا الأمر بهدف مساواة المرأة بالرجل والمحافظة على حقوق الأطفال في مجال الجنسية واحتواء بعض الحالات المستجدة عن تطور العلاقات داخل المجتمع لما لها من ارتباط وثيق بالحياة الأسرية وتأثيرها عليها.

وتتمحور أهم التعديلات المقترحة حول النقاط الآتية:

- مساواة للمرأة بالرجل تم اعتماد معيار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.

- تقرير الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية وفق شروط محددة.

- تمديد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر، مع منحهم حرية التنازل عنها خلال سنتين بعد بلوغهم سن الرشد.

- عدم امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية للأولاد القصر.

- عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج والأولاد القصر.

- إمكانية تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إذا كان شاملا للأبوين.

- إمكانية منح الجنسية الجزائرية بصفة استثنائية وبدون شروط في ثلاثة حالات:

* الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر.

* الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها.

* الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

- كما يجوز استثناءًا أيضًا منح الجنسية الجزائرية للمتوفى الأجنبي الذي كان بإمكانه أثناء حياته الاستفادة منها في الحالتين الأولى والثانية المذكورتين في الفقرة أعلاه وذلك بمناسبة طلب تجنس زوجته وأولاده القصر.

- حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها، وذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاده وشهادة من الهيئات المختصة.

- اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني كمرجعية لهذا القانون وهذا توحيدا لتشريعاتنا الوطنية في هذا المجال.

وأخيرا اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الجنسية كون القضايا التي تمس الجنسية هي قضايا من النظام العام وبالتالي فإن دور النيابة العامة في هذا المجال أساسي.

**ذلكم هو محتوى هذا الأمر.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء بشار
محكمة: بشار

# شهادة الجنسية الجزائرية

الرقم 1915/2005

يشهد قاضي محكمة : بشار قندوز اسماعين جنسية أصلية

بعد الإطلاع على الوثائق التالية :

1) شهادة ميلاد المعني (ة) رقم 505 المولود (ة) في 1977/06/14 بالدبداب ولاية بشار.
2) شهادة ميلاد الأم رقم 24 المولودة في 1952/03/16 بقصر لحمر ولاية بشار.
3) شهادة جنسية الأم المعني رقم 1867 الصادرة بتاريخ 2005/05/11 المستخرجة من محكمة بشار.
4)

بأن المسمى (ة) :

[redacted] ابن سليماني فاطمة ابنة محمد ابن ا

الساكن بشار

المولود في : 14 جوان 1977 بالدبداب ولاية بشار.

من جنسية جزائرية طبقا للمادة : 06 من الأمر رقم 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 .

حرر بـ .....بشار..... في .....2005/05/25.

القاضي

لاحية هذه الشهادة

ر مـحددة زمنيا

من أجل نسخة مطابقة للأصل

187 P CTN T ٢٠٠٤ 11

148

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المديرية العامة للشؤون القضائيـــة
والقانونية
مديرية الشؤون المدنيـــة وختم الدولة
المديرية الفرعية للحالة المدنية
والجنسية
رقم: 67.992 م .ف.ح.م.ج

## نسخـة من مرسوم التجنس

بمقتضى المرسـوم الرئاسـي المؤرخ في 23 فيفـري سـنة 2005 ، المتضمـن التجنس بالجنسية الجزائرية.
منشور في الجريدة الرسمية رقم: 14 الصادرة يوم 23 فيفري سنة 2005.

ان السيد: [redacted]
المولود يوم: 14 يونيو سنة 1977.
في: الدبدابـة (بشـار)
ابـوه: محمـــد
امـه: سليمانـــي فاطمة

المقيم: بنهـج ادراري عبدالقادر رقم 74د ، الدبدابـة (بشـــار).

قـــد اكتسب الجنسية الجزائرية وفقا للمـادة 10 من الأمـر رقـم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

نسخة طبق الأصل
عن وزير العدل، حافظ الأختام

149

# الأعمال الولائية والخدمات المرفقية للعدالة

## الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة

**على مستوى رئاسة المحكمة :**
هناك أعمالا ولائية وإدارية تدخل في صلاحية رئيس المحكمة وهي كثيرة تصدر في شكل أوامر ورخص إدارية ومنها :

**التوقيع على شهادة الجنسية. تسليم شهادات الجنسية**
إستخراج شهادة الجنسية :
**الجنسية الأصلية :**
أ-**بالنسب :** الولد المولود من اب جزائري أو أم جزائرية.
نسبة للأب : يمكن التمييز بين ثلاث (3) حالات، وهي :
- الحالة الأولى : الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية. وتسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة، بناء على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية :
  - شهادة ميلاد المعني(ة) مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)،
  - شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)،
  - شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

- الحالة الثانية : الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية. تشترط الوثيقتان الآتيتان :
  - شهادة ميلاد المعني (ة)،
  - نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

- الحالة الثالثة : من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية.
تشترط الوثائق الآتية :
  - شهادة ميلاد المعني (ة)،
  - شهادة ميلاد الأب،
  - نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

نسبة للأم : وبها أيضا ثلاث (03) حالات :
- الحالة الأولى : الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية اصلية.
تشترط الوثائق الآتية :
  - شهادة ميلاد المعني (ة)،
  - شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي :
    - شهادة ميلادها،
    - شهادة ميلاد أبيها
    - وشهادة ميلاد جدها.
- الحالة الثانية : الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.
تشترط الوثيقتان الآتيتان :
  - شهادة ميلاد المعني (ة)،
  - نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

- الحالة الثالثة : من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية.

تشترط الوثائق الآتية :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،
- شهادة ميلاد الأم،
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

**ب - بالولادة**

**الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر :**

- الحالة الأولى : الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين.

يشترط الوثيقة الآتية :

- شهادة ميلاد المعني (ة) فقط.

- الحالة الثانية : الولد المولود بالجزائر من أم مسماة فقط.

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،
- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة).

**الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي :**

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للمعني جنسيته الجزائرية الأصلية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة العدل

**المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية**

مديرية الشؤون المدنية والختم الدولـــة

المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية

رقم :59.419م.ف.ج.ج/06

السيد

**الموضوع :** بشأن طلب إكتساب الجنسية الجزائرية .

الرجاء موافاتنا في أقرب الآجال بالوثائق التالية :

- شهادة رد الإعتبار ( الحكم الصادر ضدكم بتاريخ 03 أفريل 1991 والقاضي بادانتكم بستة (6) أشهر غير نافذة ، موافاتنا بوصلات دفع الغرامات المحكوم عليكم بها بموجبه ) .

الأولى بتاريخ 03 أفريل 1991 والثانية 08 جانفي 1992 والثالثة 21 فيفري 1994 والرابعة بتاريخ 03 أكتوبر 200 والخامسة بتاريخ 16 جوان 2001 .

**مع فائق عبارات التقدير والإحترام**

ملاحظة : يرجى ذكر رقم ارسالنا هذه عند ردكم

# قائمة المراجع باللغة العربية

## الكتب


1) إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في الجنسية و مركز الجانب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2000.

2) أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1993.

3) أحمد قسمت الجداوي ،الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية و مركز الجانب ، دار النهضة العربية ، 1977 .

4) أحمد زوكاغي ، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي (الجنسية ) ، دار توبقال ،الدار البيضاء 1992.

5) أحمد مسلم ، موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر و لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1967.

6) أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني (تنازع الاختصاص القضائي الدول- الجنسية )،دار هومة ، الجزائري ، 2003.

7) الجيلالي تشوار ، الزواج و الطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2001.

8) السيد محمد إبراهيم ، الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ( دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج )، 1978.

9) الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مطبعة الكاهنة ، بوزريعة ،الجزائر 2002.

10) بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، ابن عكنون ، الجزائر ، 2005.

11) جابر إبراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات (دراسة مقارنة ) دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الأولى ، 2000.

12) جابر جاد عبد الرحمان ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الأول في الجنسية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1958.

13) حسن الهداوي ، الجنسية و أحكامها في القانون الأردني ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1994.

14) حسين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.

15) حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحرري الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2005.

16) حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية (حق الطفل المولود لأم مصرية في اكتساب الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم ) ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2000.

17) جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة ألأولى ، 2005.

18) سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية للطباعة النشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1994.

19) سامي بديع منصور و عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة – الحلول الوضعية لتنازع القوانين – الجنسية – الإجراءات المدنية و التجارية الدولية )، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997.

20) سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2006.

21) سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

22) سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي الخاص ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002.

23) صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

24) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص (في القانونين المصري و اللبناني) ، الجزء الأول (الجنسية و الموطن و مركز الجانب) ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1972.

25) عبد النعم زمزم ، مركز الأجانب ، في القانون الدولي و القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005.

26) عز الدين عبد الله ، قانون الدولي الخاص ، الجزء الأول (الجنسية و الموطن و مركز الأجانب )، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة الطبعة الحادية عشر ،1986.

27) عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، دار الجامعية ، بيروت ، 1987.

28) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية )،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1996.

29) عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001.

30) عكاشة محمد عبد العال ،أصول القانون الدولي الخاص المقارن ،الدار الجامعية ، بيروت ، 1992.

31) علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003.

32) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني (في الجنسية دراسة مقارنة ) ، مركز حماد ، عمان ، 1998.

33) فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، مطبعة جامعة دمشق دمشق 1965.

34) فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1988.

35) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص الجزء الثاني ، (تنازع القوانين) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.

36) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد ، أصول الجنسية في القانون الدولي و القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

37) محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ( الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري ) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984.

38) محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ،دار هومة ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006.

39) مصطفى محمد مصطفى الباز ، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001.

40) موحند إسعاد ، القانون الخاص ،الجزء الثاني ( القواعد المادية ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1989.

41) مصطفى عبود ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1994.

42) هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

43) هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000.

44) هشام علي صادق ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.

45) هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية، 2005.

46) هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.

**مواقع الإنترنت**

1) Admin2 ، دراسات و بحوث التجنيس السياسي و أثره على الشباب ، المنشور في 15-08-2005

http:// montadayat.org/mondules.php?name=News&file=article &sid=9991

2) محمد إبشام عوض ،حق الإنسان في اكتساب الجنسية ،المنشور في 21 -09- 2005

http://www.ferzad.com/library/page/5487

- **المقـــالات**

- مجلة الشرطة، العدد 32 ، 1986.
- مجلة الشرطة، العدد 17 ، 1981.
- مجلة الشرطة، العدد 12 ، 1978.
- مجلة الشرطة، العدد 13 ، 1979.

- **الرسائـــل**

- محباط عائشة ، فقد الجنسية دراسة مقارنة ، بحث للأصول على درجة ماجستير في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر سبتمبر 1987 .

1- لحمر أحمد ، النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2002-2003.

- **الأوامـــر**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، السنة 1966.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 105 ، السنة 1970 .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، السنة 1975.
- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 ، السنة 1984.
- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، السنة 2005.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، السنة 2005.
- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، السنة 2005.

## قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1) DERRUPPE Jean , Droit international privé , Dalloz , 13e édition 1999.

2) BATIFFOL H. et LAGARDE P. ,traité de Droit international , librairie générale de droit et la jurisprudence , Paris ,8e édition , 1993.

3) LOUSSOUARL Yvon et BOUREL Pierre , Droit international privé , Dalloz 6e édition , 1999.

4) MAYER Pierre , Droit international privé , Delta ,Liban ,5e édition , 1996.

5) MAYER Pierre , et HEUZE Vincent , Droit international privé , Delta Beyrout , 2005.

# خـــاتـمـــــة

و خلاصة ما نتوصل إليه من القول هو أن موضوع الجنسيـــة مـــن الأهميـــة بمكان لا بد معه من تنظيم أحكامه في تشريع تمارس فيه الدولة سيادتها فـــي اختيار ركن الشعب فيها، و يحفظ في نفس الوقت للأفراد حقهم في التمتـــع بكل آثار ثبوت الجنسية، سواء كـــان ذلك بصفـــة أصليـــة أو بصفـــة لاحقـــة، و هو ما حاولنا معالجته من خلال التطرق للمعايير التـــي اعتمدهـــا المشـــرع الجزائري في اعتبار شخص ما جزائريا فكان أن رأينا أن الجنسية الجزائرية تثبت للشخص بمجرد نزوله من دم جزائري الجنسية، و هذا كقاعدة عامـــة درجت جل تشريعات العالم في اعتماده كمعيار لتحديد النسبـــة الأكبـــر مـــن حاملي الجنسية و عادة ما يكونون مـــن السكـــان الأصليين.

و بصفة ثانوية و لظروف اقتضتها مراعـــاة حـــالات إنسانيـــة كـــان لـــولادة الشخص على الإقليم الجزائري أثرا في ثبوت الجنسية الجزائريـــة له و هـــي حالة الولد المولود من أبوين مجهولين التي أتينا على شرحهـــا سابقا. ثم اعتمد المشرع الجزائري الجمع بين معياري الدم و الإقليم أيـــن اعترف بثبـــوت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أم جزائريـــة ( الدم ) و على الإقليم الجزائري ( الإقليم ) و من أب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر.

و هذا كله يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية، أما فيمـــا يخـــص ثبوت الجنسية بصفة لاحقة، فلقد رأينا أن المشرع الجزائري تعرض لهـــا فـــي ثلاث نقاط أين فصل في حالات و شروط اكتســـاب الجنسيـــة بفضـــل القانون، بالتجنس و بالاسترداد أين نظم شروط كـــل حالة علـــى حـــدا و الإستثناءات منها، و مجمـــل ما نلاحظه أن اكتساب الجنسية الجزائريـــة

في هذا القانون مقيد بشروط تبدو صارمة في بعض الأحيان و لعل ذلك راجع إلى الوضعية الديمغرافية و الاقتصادية و السياسية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من البلدان.

ثم تطرقنا مواصلة في الفصل المتعلق بالقواعد الموضوعية في الجنسية لحالات فقدان الجنسية الجزائرية، فميزنا بين الفقدان الإرادي و هي الحالة المتعلقة بالتنازل عن الجنسية و بين الفقدان اللاإرادي و يتعلق الأمر بالسحب و التجريد و الإسقاط الذي تعتبر إجراءات خطيرة تتخذ كعقوبات تؤدي عمليا إلى حصول حالات انعدام الجنسية التي تعد مشكلا على الصعيد الدولي. و مازالت النصوص في قانونا غامضة و تحتاج إلى أكثر تفصيل خاصة في تحديد الجهات التي تتخذ القرارات الإدارية و الجهات التي تفصل في منازعات الفقدان.

و في استعراضنا للقواعد الشكلية في الفصل الثاني، كان أن رأينا مسألة الإثبات في مواد الجنسية، فوجدنا تباين بين وسائل إثبات الجنسية الأصلية المبنية سواء على الدم أو الإقليم أو حيازة الحالة الظاهرة خاصة مع صعوبة و خطورة إثبات هذه الأخيرة ( الحالة الظاهرة) أمام القضاء، و بين وسائل إثبات الجنسية المكتسبة سواء تعلق الأمر بالتجنس أو عن طريق المعاهدة أو بفضل القانون. و هذا كله بعد أن فصلنا في عبء الإثبات و رأينا أن المشرع الجزائري لم يخرج في إثبات الجنسية الجزائرية عن القواعد العامة عكس بعض التشريعات المقارنة كما سبق بيانه.

و كان لازما أن نتطرق في فصل القواعد الشكلية في الجنسية الجزائرية إلى موضوع المنازعات المتعلقة بها أين رأينا إختصاص الجهات القضائية

و كيفية توزيعه و الدعاوى التي تنتج عنه سواء تلك التي يعالجها القضاء الجزائري وفقا لإختصاصه الداخلي أو التي يفصل فيها بناء على اختصاصه الدولي، ثم تطرقنا إلى مسألة مهمة في هذا المجال و هي تلك التي تتعلق بحجية الأحكام الفاصلة في الجنسية أين رأينا الخروج بنص عن القواعد العامة التي تقضي بنسبية هذه الحجية لأحكام الجهات القضائية.

و بهذا نكون قد بحثنا في عموم أحكام قانون الجنسية الساري لحد هذه الساعة في الجزائر، أين بلغنا وجود تعديل تمت مناقشة مشروعه بتاريخ 2004/08/25 من طرف مجلس الحكومة و الذي لازال لم يعرض لحد الآن على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، و مجمل ما يمكن رصده في هذا التعديل هو تعزيز ثبوت الجنسية الجزائرية عن طريق ألام حتى و لو كان الأب أجنبيا لأبنائهما، كما خففت في وسائل الإثبات، و هذا يبقى كله بتحفظ إلى حين صدور هذا القانون و دخوله حيز التطبيق و الإطلاع بشكل افضل في مضمونه.

و الحمد لله رغم الظروف التي زامنت إنجاز هذا العمل المتواضع نتمنى أن نكون قد ساهمنا و لو بجزء ضئيل في مناقشة قانون جنسية دولتنا التي نفتخر بالانتماء إليها.

# الفهـــــرس

**الموضوع** **الصفحة**


*الإهـــداء*

*التشكرات*

المقدمة :.....01

***الفصل الأول*** : اكتساب الجنسية الجزائرية.....06

**المبحث الأول** : اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية .....08

**المطلب الأول** : اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم.....10

الفرع الأول : أساس اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم.....11

الفرع الثاني : حجج المدافعين على اكتساب الجنسية الأصلية بناء حق الدم.....12

الفرع الثالث : تطبيقات اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم..... 13

أولا-: موقف بعض التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية بناء على حق الدم.....13

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من اكتساب الجنسية بناء على حق الدم .....16

أ) شرطا اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم .....17

1- ثبوت الجنسية الجزائرية للوالد وقت ميلاد الإبن .....17

2- ثبوت نسب الولد لوالده الجزائري .....20

**المطلب الثاني** : اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم .....24

الفرع الأول : أساس اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم..... 25

الفرع الثاني : حجج المدافعين عن اكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم.....25

الفرع الثالث : تطبيقات اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم ....26

أولا- موقف بعض التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية بناءً على حق الإقليم.....26

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من اكتساب الجنسية بناء على حق الإقليم .....29

أ) شرطا اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم.....30

1- ميلاد مجهول الوالدين في الجزائر .....30

2- عدم ثبوت الجنسية الأجنبية للطفل خلال قصوره .....31

**المبحث الثاني** : طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة .....38
**المطلب الأول** : اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة عن طريق التجنس.....39
الفرع الأول : شروط اكتساب الجنسية الطارئة بالتجنس.....40
الفرع الثاني : إجراءات التجنس.....48
الفرع الثالث : أثار التجنس .....50
**المطلب الثاني** : اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة عن طريق الاسترداد .....54
الفرع الأول : شروط استرداد الجنسية لجزائرية .....56
الفرع الثاني : إجراءات الاسترداد.....57
الفرع الثالث :أثار الاسترداد.....57
**المطلب الثالث** : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط .....59
الفرع الأول : مرجعية اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط .....60
أولا – مبدأ وحدة الجنسية في العائلة .....60
ثانيا – مبدأ استقلال الجنسية في العائلة .....61
الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.....62
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من اكتساب للجنسية عن طريق الزواج المختلط.....64
أولا – شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.....65
ثانيا – إجراءات الدخول في الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.....70
ثالثا – أثار الزواج المختلط على الجنسية .....70
***الفصل الثاني*** : فقد الجنسية الجزائرية .....73
**المبحث الأول** : الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية .....75
**المطلب الأول** :فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس .....76
الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس .....76

أولا – شروط فقد الجنسية بالتجنس عند بعض التشريعات المقارنة .....79
ثانيا – إجراءات فقد الجنسية بالتجنس و أثاره عند بعض التشريعات المقارنة .....81
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى عن طريق التجنس .....84
أولا – شروط فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس .....84
ثانيا – إجراءات فقد الجنسية الجزائرية باكتساب جنسية أخرى بالتجنس .....89
ثالثا – أثار فقد الجنسية الجزائرية عن طريق اكتساب جنسية أجنبية بالتجنس .....90
**المطلب الثاني** : فقد الجنسية الجزائرية عن طريق الرد .....92
الفرع الأول : فقد الوطني الأصيل الجنسية الأجنبية لجنسيته الجزائرية .....94
أولا – موقف بعض التشريعات المقارنة .....94
ثانيا – موقف المشرع الجزائري .....94
أولا – شروط فقد الجنسية الجزائرية عن طريق الرد .....95
ثانيا – إجراءات الفقد و أثاره .....97
الفرع الثاني : فقد الوطني الجنسية الجزائرية المفروضة بالتبعية لأحد والديه نتيجة الأثر الجماعي للتجنس .....97
أولا – شروط الفقد نتيجة أثر الجماعي للتجنس .....98
ثانيا – إجراءات الفقد و أثاره..... 100
**المطلب الثالث** : فقد الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط.....100
الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من فقد جنسية المرأة الوطنية المتزوجة برجل أجنبي .....100
أولا – شروط الفقد .....100
ثانيا – إجراءات الفقد و أثاره .....104
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من فقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة برجل أجنبي .....104
أولا– شروط فقد جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة برجل أجنبي .....105
ثانيا – إجراءات فقد المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي لجنسيتها و أثار الفقد .....108
المبحث الثاني : الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية .....110

**المطلب الأول** : سحب الجنسية الجزائرية.....111
الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من سحب الجنسية .....112
أولا – أسباب و حالات سحب الجنسية .....115
ثانيا – إجراءات السحب و أثاره .....115
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من سحب الجنسية الطارئة .....116
أولا – سحب الجنسية من الجزائري الأصيل .....117
أ – شرطا سحب الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم.....118
ب – إجراءات سحب الجنسية و أثاره .....120
ثانيا – سحب الجنسية من الجزائري الدخيل .....121
أ – شرطا سحب الجنسية الجزائرية الطارئة .....121
ب – إجراءات سحب الجنسية الجزائرية الطارئة .....124
**المطلب الثاني** : التجريد من الجنسية الجزائرية .....126
الفرع الأول : موقف بعض التشريعات المقارنة من التجريد من الجنسية .....127
أولا – أسباب التجريد من الجنسية .....129
ثانيا – إجراءات التجريد و أثاره.....130
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من التجريد من الجنسية ..... 131
أولا – حالات التجريد من الجنسية الجزائرية الطارئة .....133
ثانيا– إجراءات التجريد و أثاره .....137
ثالثا – التمييز بين السحب و التجريد .....140
**الخاتمة** : .....142
**الملاحق**
الملحق الأول : عرض أسباب تعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 .....145
الملحق الثاني :شهادتا الجنسية الأصلية و الطارئة لنفس الفرد .....148
الملحق الثالث : الوثائق المطلوبة لاستخراج شهادة الجنسية.....150
الملحق الرابع : شهادة رد الاعتبار .....152
المراجع :.....153

# الملاحق

# الملحق الأول

## متعلق بعرض أسباب تعديل قانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر رقم 70-86 و المؤرخ في 15 ديسمبر 1970

# الملحق الثاني

## متعلق بشهادتي الجنسية الأصلية و الطارئة

## لنفس الفرد

# الملحق الثالث

## متعلق بالوثائق المطلوبة لاستخراج الجنسية الجزائرية الأصلية (من منشورات وزارة العدل بمناسبة أبواب مفتوحة على العدالـــة 25 ، 26 و 27 أبريل 2006)

# الملحق الرابع

## متعلق برد الاعتبـــار

## ملخص

يكتسب الطفل الجنسية الجزائرية الأصلية إما بالنسب لوالد جزائري أو بالولادة بالجزائر استثناء، كما يكتسب الفرد الجنسية الجزائرية الطارئة بالطلب أي بمنحة. يفقد الفرد الجنسية الجزائرية إما بالطلب أو بالسحب، كما يفقدها بالتصريح أي لمجرد الطلب أو بالتجريد إن كانت طارئة.



**الكلمات المفتاحية:** الجنسية الأصلية-النسب-الجزائر-الجنسية الطارئة-الطلب-الفقد-السحب-التصريح-التجريد.



## Résumé

l'enfant acquit la nationalité algérienne d'origine soit par filiation à un parent algérien ou exceptionnellement à la naissance en Algérie. De même, tout individu peut acquérir la nationalité algérienne à sa demande au cours de son existence(après la naissance). L'individu perd la nationalité algérienne soit à sa demande ou par retrait, comme il la perd par déclaration ou par déchéance si elle a été acquise après la naissance.



**Mots clés :** nationalité d'origine –filiation-Algerie-nationalité au cours de l'existence-demande –perte-retrait –déclaration-déchéance.



## Summary

The child acquired the Algerian nationality of origin is by filiation with an Algerian relative or the birth in Algeria exceptionally. In the same way, any individual can acquire Algerian nationality with his request during his existence. The individual loses Algerian nationality is with his request or withdrawal, as it is a loses by declaration or withdrawal, if it were acquired after the birth.



**Key words:** nationality of origin-filiation-Algeria-nationality after the birth-demand-lose- withdrawal-déclaration.